



حسين علي المصطفى

# أدبيات التعاليم بين المذاهب



بيسان



# مكتبة مؤمن قريش

لور وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الحق  
في المثلثة الأخرى لرجح إيمانه .  
إمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

# أدبيات

## التعايش بين المذاهب



حسين عَلِي المصطفى

# أدبيات

## التعايش بين المذاهب



بيسان

- اسم الكتاب: أدبيات التعايش بين المذاهب
  - تأليف: حسين علي المصطفى
  - الطبعة الثانية: مزيدة ومنتقدة لكتابي الثاني (بنيان) 2013م
  - جميع الحقوق محفوظة © بisan للنشر والتوزيع والإعلام

ISBN: 2 - 84409 - 711 - 1

- لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختران مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء أكانت «الكترونية» أم «ميكانيكية»، أم بالتصوير، أم بالتسجيل، أم خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابة من الناشر ومقدماً.

• الناشر، بيisan للنشر والتوزيع والإعلام  
ص. ب: 5261 - 13 بيروت - لبنان

۹۶۱ - ۱ - ۳۵۱۲۹۱ : کتابخانه ملی

Email: info@bissan-bookshop.com

Website: [www.bissanbookshop.com](http://www.bissanbookshop.com)

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## مقدمة

تجتاحنا ظاهرتان خطيرتان يجمع بينهما التهاون وانعدام الوعي، وهما وجهان قبيحان لعملة واحدة؛ أحدهما: ظاهرة التشهير والتسقيط بين المسلمين. وثانيهما: اجتياح ظاهرة التكفير من قبل بعض الجماعات.

أما ظاهرة التشهير والتسقيط بين المسلمين، فقد بروزت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بكثافة عبر الإنترن特، وتعتبر هذه الظاهرة من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، إذ كثرت المهازل التي يتداولها «خفافيش الانترنت» عن أفراد من المجتمع، بغرض التشهير بهم، وهز صورتهم أمام الآخرين؛ وأصبح كل من لديه حقد، أو ثأر على أحد يستخدمها كخميرة دسمة لدسائس وأكاذيب يعجبها أحدهم بماء الكذب والبهتان، ويخربها بأفران المنتديات على الملا، ثم يوزعها زاعماً أنّ صنيعه هذا من باب النصيحة والغيرة العامة على الأخلاق والدين.

وقد يكون أهم سبب لانتشار هذه الظاهرة على الإنترن特

هو سهولة نشر المعلومات والوصول إلى أعداد كبيرة من الناس، في مقابل صعوبة التعرف على ناشر المعلومة أو منعه من نشرها. وحتى في حال معرفة الناشر فإنّ عالمية الإنترنّت تجعل من الصعب محاسنته، لاختلاف قوانين الدول، وتعدد الأماكن التي فيها التشهير.

إنّ إحدى نواحي الإنترنّت المهمة أن لا فريق معين يمتلكها أو يتحكم بها.. «وهذا الواقع وإن كان يؤكد على افتتاح الإنترنّت وقيمتها، لكنه أيضاً يضع رهاناً كبيراً على حسن تقدير ومسؤولية مستخدمي الإنترنّت، على صعيدي المعلومات التي يحصلون عليها، والمعلومات التي ينشرونها للآخرين»<sup>(١)</sup>.

وهاتان الظاهرتان تخضعان، بشكل أو بآخر، إلى ممّونات المحيط البيئي الذي يعيش فيه هذا الفرد أو ذاك من بني البشر، فظواهر من قبيل التشدد الفكري أو السلوكي، وكذا العزوف والانعزal عن المجتمع، وعدم قابلية الافتتاح على أفكار الآخرين... إلخ، كل هذه الظواهر هي منتج اجتماعي وبيئي، وليس للفكر أو المعتقد أو الأيديولوجيا أو الدين أي دور جوهري في خلق مثل هذه الظواهر السلبية!! فالفرد الذي ينشأ في البيئة البدوية أو العشائرية أو المنعزلة عن حياة المدينة هو الأكثر قابلية وتمكناً من طبع الفكر والمعتقد والدين بصبغة متشددة وطاردة

(١) مجلة الجندي المسلم، التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية، الدكتور خالد سعد النجار، عدد ١٣١، تاريخ العدد ٦ / ٢٠٠٨.

للمرونة، وعليه نجد أنّ أي فكر يعتنقه مثل هؤلاء الأفراد سيتحول حتماً لعملية تشويهية تطبعه بطابع الخشونة انطلاقاً من بيئته البدوية أو العشائرية.

**والخلاصة:** إنّهما ظاهرتان انطلقتا من البلاد الصحراوية العربية التي حولت الفكر الإسلامي وطبعه بطابعها الانعزالي والطارد للآخر، وهذا ما جاء في السياق القرآني «الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا مُحَدُّودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ»<sup>(١)</sup> فالاعراب غير مهين لا استقبال الفكر والدين، ولا أدل على ذلك من فتوى بعض مشايخ المملكة العربية السعودية في تكفير أمة عريضة من المسلمين وهم الشيعة الإمامية، وكذلك تفسيق أتباع المذاهب الإسلامية السنّية الأخرى التي لا تتفق معهم في ملامح العقيدة السلفية.

واجتياح هاتين الظاهرتين تعدان تجاوزاً لكل القيم الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً لكل الحرمات، وتشويهاً غير مسبوق لصفاء الصورة الإسلامية وتشويهاً صارخاً لكل تعاليم النبي محمد ﷺ.

ويبلغ أوار المعارك والنزاعات ذراه في ظل التصعيد السياسي، بأدواته المختلفة، والذي يهدف جرّ الشارع العربي والإسلامي إلى أقصى التوتر الطائفي بين المذهبين الإسلاميين السنّي والشيعي، وفي ظل ترسيخ الرؤى المتناقضة بين همّ حاصل

وآخر بعيد المال؛ وكأننا نريد أن نرجع بال المسلمين إلى مقوله من يقول:

«إن المجتمعات القائمة كلها مجتمعات جاهلية غير إسلامية... وإنه لينبغي التصرير بلا وجل أن الإسلام لا علاقة له بما يجري في الأرض كلها اليوم؛ لأن الحاكمة ليست له. والبدليل الوحيد لهذه الأوضاع الزائفة هو -أولاً قبل كل شيء- قيام مجتمع إسلامي يتخذ الإسلام شريعة له، ولا تكون له شريعة سواه».

ويقول في موضع آخر:

«لابد من درجة من القوة لمواجهة المجتمع الجاهلي. قوة الاعتقاد والتصور، وقوة الخلق والبناء النفسي، وقوة التنظيم والبناء الجماعي، وسائل أنواع القوة التي يواجه بها المجتمع الجاهلي.. قوة الصمود، وقوة التغلب عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) معلم في الطريق، سيد قطب: ص ١٩٠-١٩١. وأول من تنبه خطورة وعنف الأفكار التي يحتويها هذا الكتاب هو مرشد جماعة الإخوان المسلمين حسن الهضيبي مما جعله يتصدى له بكتاب يكشف عنوانه عن وصول الرسالة التي أراد سيد قطب إيصالها لقراء كتابه، فالهضيبي أعلن أن وظيفة الجماعة أن تكون (دعاة لا قضاة)، ومستنكرة إطلاق لفظ «الجاهلية» على المجتمع المسلم، ومتفسراً «الحاكمية» التي رفع لواءها قطب بأنها «لم ترد بأية من الذكر الحكيم أو أحاديث الرسول الكريم، إلا أنها ما وصفه الناس، واستقرّ في أذهانهم على أنه الأصل، وغاب عنهم أن مراد واضعي المصطلح لم يكن غير التعبير عن معانٍ عامة أرادوا إبرازها وجذب انتباه الناس إلى أهميتها، دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهية، خاصة التفصيلية منها».

هذه المقوله وغيرها التي خلقت تيار الإسلام المتطرف (الراديكالي)، والتي صاغت ثقافة مختلفة عن العالم كله، ثقافة تسير باتجاه معاكس لطبياع الأمور والأفكار، ابتعدت بالعرب وال المسلمين عن القضايا الأساسية إلى الانشغال بقضايا هامشية تجزئية. إنَّ هذه الثقافة التعبوية تمثل تحريضاً على الكراهية، وتأجيجاً لمشاعر العداء والبغض والجفاء، وتهيء الأجواء القابلة للاشتعال بنار الفتنة.

يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: «إنَّ المسلمين أمة واحدة، وما فرقهم إلا العصبية التي نهى عنها النبي ﷺ، والأطماء والشهوات التي صرعت الحقائق، وأخفت نور الإسلام، أو التنازع على الملك والسلطان، وضياع الشورى، وفساد الحكم، وقيام الظلم، حتى شوه المغرضون حكم الإسلام؛ وأحاطوه بطائفة من الواقع ليطمسوا معالمه، ويخفوا أضوؤه المنير. ولذلك وجب علينا أن نرد الأمور إلى نصابها، فقرر أنَّ الإسلام لا يعرف إلا أمة واحدة هي أهل القبلة، وأمة محمد، وأمة الإسلام، فالأقاليم الإسلامية كلها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب تجمعها أمة واحدة، وينظها صف واحد؛ فليس العرب وحدهم أمة، ولا المصريون وحدهم أمة، ولا الباكستانيون وحدهم أمة، إنما هم جمِيعاً أمة واحدة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجتمع القرآني، الشيخ محمد أبو زهرة، رسالة الإسلام، عدد ٨، ص ٢٤٦.

### قصة هذا الكتاب:

في صيف ٢٠٠٩ اتصل بي سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل ثنتث هاتفيًا؛ يهتئني -برفقه الأبوية المعهودة- على بحث كنت قد نشرته في مجلة الساحل العدد العاشر، يحمل نفس عنوان هذا الكتاب، وطلب مني ثنتث أن أوسع البحث ليكون مشروع كتاب. فوعده بذلك، وأنني عازم أن أكتبه من وحي فكره وروحه.

وكان ما أراده سماحته ثنتث. وطبعت الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ولكن للأسف خرج إلى عالم النور متزامناً مع أيام رحيل سماحته إلى ربه رَحْمَةً لِّهُ.

وأنا إذ أقدم للقارئ هذا الكتاب بطبعته الثانية المزيدة، لا يسعني إلا أنأشكر قرة عيني العلامة الشيخ صالح آل شهاب حفظه الله، الذي قدّم لي بعض ملاحظاته المثمرة على الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فأخذتها بعين الاعتبار، حيث أضافت إلى هذه الطبعة ما لا يخفى على القارئ العزيز.

# **فقه أدب التعايش |**



## تعريفات مهمة

(التعايش) :

قال ابن فارس: العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء، قال الخليل: العيش: الحياة، والمعيشة: الذي يعيش به الإنسان من مطعم ومشروب، وما تكون به الحياة، والعيشة مثل الجلسة والمشية، والعيش المصدر الجامع، وكل شيء يعيش به أو فيه فهو معاش قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْهَارِمَاتَ مَعَاشًا﴾<sup>(١)</sup> ورجل عايش إذا كانت حاله حسنة<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما عدنا إلى القرآن الكريم فإننا سنجد هذا اللفظ استعمل بهذا المعنى في سبعة مواضع بتصارييف متعددة:

كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) النبا: ١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: مادة (عيش).

(٣) الحافظ: ٢١.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْهَارِمَاتِ مَعَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْبَكُمْ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

فالإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، وترسي دعائم السلام في الأرض، وتدعوا إلى التعايش الإيجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين كل الناس بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم.

فالجميع ينحدرون من «نفس واحدة»، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وعالمنا اليوم في أشد الحاجة إلى التسامح الفعال والتعايش الإيجابي بين الناس أكثر من أي وقت مضى، نظراً لأن التقارب

(١) النبأ: ١١.

(٢) طه: ١٢٤.

(٣) القصص: ٥٨.

(٤) الزخرف: ٣٢.

(٥) الأعراف: ١٠.

(٦) النساء: ١.

بين الثقافات والتفاعل بين الحضارات يزداد يوماً بعد يوم بفضل ثورة المعلومات والاتصالات والثورة التكنولوجية التي أزالت الحواجز الزمنية والمكانية بين الأمم والشعوب، حتى أصبح الجميع يعيشون في قرية كونية كبيرة.

والإسلام دين يسعى من خلال مبادئه وتعاليمه إلى تربية أتباعه على التسامح إزاء كل الأديان والثقافات. فقد جعل الله الناس جميعاً خلفاء في الأرض التي نعيش فوقها، وجعلهم شركاء في المسؤولية عنها، ومسئولين عن عمارتها مادياً ومعنوياً كما يقول القرآن الكريم: **﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾**<sup>(١)</sup>. أي طلب منكم عمارتها وصنع الحضارة فيها. ومن أجل ذلك ميز الله الإنسان بالعقل وسلحه بالعلم حتى يكون قادرًا على أداء مهمته وتحمل مسؤولياته في هذه الحياة.

ولهذا يوجه القرآن الكريم خطابه إلى العقل الإنساني الذي يعد أجل نعمة أنعم الله بها على الإنسان. ومن هنا فإن على الإنسان أن يستخدم عقله الاستخدام الأمثل؛ وفي الوقت نفسه يطلب القرآن من الإنسان أن يمارس حريته التي منحها الله له والتي هي شرط ضروري لتحمل المسؤولية. فالله سبحانه لا يرضى لعباده الطاعة الآلية التي تجعل الإنسان عاجزاً عن العمل الحر المسؤول. فعلى الإنسان إذن أن يحرص على حريته وألا يهددها فيما يعود عليه وعلى الآخرين بالضرر.

ومن شأن الممارسة المسئولة للحرية أن تجعل المرء على وعي بضرورة إتاحة الفرصة أمام الآخرين لممارسة حريةِهم أيضاً؛ لأنَّ لهم نفس الحق الذي يطلبه الإنسان لنفسه. وهذا يعني أنَّ العلاقة الإنسانية بين أفراد البشر هي علاقة موجودات حرة يتنازل كل منهم عن قدرٍ من حريةِه في سبيل قيام مجتمع إنساني يحقق الخير للجميع. وبعبارة أخرى إنَّ هذا المجتمع الإنساني المنشود لن يتحقق على النحو الصحيح إلا إذا ساد التسامح بين أفراده، بمعنى أن يحب كل فرد فيه لآخرين ما يحب لنفسه.

### كلمات ذات صلة بالموضوع:

#### (التعصب):

قال ابن فارس: «العين والصاد والباء أصل صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً، ثم يفرع بعد ذلك فروعاً، وكله راجع إلى قياس واحد، ومن ذلك العَصْب قال الخليل: هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وليس بالعقب ويقال لحم عَصْب أي مكتنزة كثیر العَصْب... وقال أبو عبيدة: المُعَصَّب الذي يتعصب من الجوع بالخرق... ومن هذا الباب العَصَبَة، قال الخليل: هم من الرجال عشرة. ولا يقال لما دون ذلك عَصْبة، وإنما سميت عَصْبة لأنها قد عَصَبت، أي كأنها ربط بعضها ببعض»<sup>(١)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (عصب).

وفي اللسان: «انعصب: اشتد، وعصبه: طواه، والعصابة: العمامة، وكل ما يعصب به الرأس. والعصبة والعصابة: جماعة ما بين العشرين إلى الأربعين.

وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصبوا، والعصبي من يعين قومه على الظلم.

والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه أي يحيطون به، والتعصب: المحاماة والمدافعة، وتعصباً له ومعه: نصرناه»<sup>(١)</sup>.

وإذا ما عدنا إلى القرآن الكريم نجد أنّ هذا الجذر الثلاثي استعمل بلفظ (عصبة) في أربعة مواضع:

- ١ - في قوله تعالى: «أَحَبُّ إِلَى أَبِنَا مَا وَنَحْنُ عَصْبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وفي قوله تعالى: «فَالْوَالِئِنْ أَكَلَهُ الَّذِي شَرَبَ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وفي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُلُّهُمْ عَصْبَةٌ مُّنْكَرٌ»<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وفي قوله تعالى: «وَإِنَّمَا مِنَ الْكُفَّارِ مَنِ اتَّخَذَهُمْ شُرُوناً بِالْمُضْبَطَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وأما التعصب في الاصطلاح فلا يتعدى معناه اللغوي فهو

(١) لسان العرب: مادة (عصب).

(٢) يوسف: ٨.

(٣) يوسف: ١٤.

(٤) النور: ١١.

(٥) القصص: ٧٦.

يدور حول الشدة والمحاماة والنصرة، أو هو الانحياز إلى من يحبه أو يؤمن بمبادئه أو ببني جنسه، كان على خطأ أو صواب، ونبذ المخالف بقوة وعنف، وتخطئته وعدم إتباعه، ولو كان على صواب واضح. فربما انحصر هذا الميل على المؤالف ونبذ المخالف بالأقوال، وربما امتد إلى أقصاه فتحول إلى طرد المخالف أو قتله آخر الأمر.

### (الطرف):

إذا ما عدنا إلى جذر هذه الكلمة الثلاثي فسنجد أنَّ ابن فارس يقول: (طرف) الطاء والراء والفاء أصلان فالأول يدل على حد الشيء وحرفة، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء.

فالأول: طرف بفتح الراء، الشيء والثوب والحائط، ويقال: ناقة طرفة ترعى أطراف المراعي ولا تختلط بالنوق.

أما الثاني: فالطرف بسكونها، وهو تحريك العيون في النظر، ثم سميت به العين مجازاً<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم استعمل بالمعنى الأول في أربعة مواضع:

١ - في قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفَاتِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (طرف).

(٢) آل عمران: ١٢٧.

- ٢- وفي قوله تعالى: «وَأَنْذِرِ الْمُصَلَّوَةَ طَرَفَ الْتَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.
- ٣- وفي قوله تعالى: «وَإِنَّمَا يُأْتِي الْبَلِيلَ فَسَيِّعَ وَأَطْرَافَ الْتَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَقَّبُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وفي قوله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَيْنَا الْأَرْضَ نَفْعًا مِّنْ أَطْرَافِهَا»<sup>(٣)</sup>.

يقول الدكتور أحمد صدقي الدجاني:

شاع استخدام كلمة التطرف ترجمة للكلمة الإنجليزية extremism في العقد الماضي في منطقتنا، وتردد معها استخدام fundamentalism (الأصولية) ترجمة للكلمة الإنجليزية والأصولية في معجم (وبستر) مصطلح أطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين، تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة. وهو يطلق أيضًا على أية حركة أو اتجاه يشدد ثبات على التمسك بالحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية.

ولم يقدر لهذا المصطلح أن يشيع في منطقتنا العربية لاختلاف دلالة (الأصولية) في اللسان العربي التي توحى بالتمسك بالأصول، وهو أمر محمود، أو تشير لعلم أصول الفقه - أحد أهم علوم الشريعة الإسلامية - فكان أن استخدم مصطلح (التطرف) للدلالة على التشدد وتجاوز الحد في الدين في الكتابات العربية.

(١) هود: ١١٤.

(٢) طه: ١٣٠.

(٣) الرعد: ٤١.

و(التطرف) مصطلحاً يضاد مصطلح (الوسطية) الذي هو من الوسط «الواقع بين طرفيين»، كما يقول الأصفهاني في مفردات غريب القرآن. وهو يحمل في طياته معنى (العدل). وفي القرآن الكريم ﴿تَبَعُوا قِلْتَكَ وَمَا أَنَّتِ بِتَابِعٍ قِلْتَهُمْ وَمَا﴾<sup>(١)</sup> أي أمة عدل.

والتجيئ القرآني كان دوماً يبحث على الاعتدال، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها. وهو يعلي من شأن اليسر. وهو ينهى عن البخل والشح؛ لأنهما تطرف في التعامل مع المال. كثيرة هي الأحاديث النبوية التي تشرح ذلك وتدعوا إلى الرفق «إن هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

وقد جاء الفقه ليؤكد على تمثل روح التيسير والسامحة، ول يجعل من القواعد الأصولية قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ويحفل فقه المعاملات بما يبحث على الأخلاق الحميدة، وينهى عن السخط والضجر والفحش والشطط والمغالاة، وغير ذلك من صور التطرف.

وإذا كان مصطلح (التطرف) يعني «التشدد وتجاوز الحد»، فإن مصطلح (الوسطية) يدل على «العدل» و«السامحة». ولفظ السماحة في لسان العرب «يطلق على سهولة التعامل فيما اعتاد الناس فيه المشادة». كما يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن

(١) البقرة: ١٤٣.

عاشور عن معنى السماحة في كتابه «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، أنها وسط بين الشدة والتساهل. ولفظها هو أرشق لفظ يدل على هذا المعنى. يقال سمح فلان، أي جاد بمال له بال. وهي تدل على «خلق الجود والبذل». ويتهي إلى القول: «فأصل السماحة يرجع إلى التيسير والاعتدال، وهو ما من أوصاف الإسلام»<sup>(١)</sup>.

والأقرب إلى الصواب هو أن «التعصب والغلو فرعان لشجرة التطرف، إذ من المتعذر أن يوجد متطرف غير غال أو متغصب لما يعتقد من معتقد ديني أو سياسي أو اجتماعي أو عرقي، أي لن يكون ذا اعتدال، كما لا يوجد ذو غلو أو تعصب إلا بسبب ما هو عليه من تطرف في رأيه أو موقفه»<sup>(٢)</sup>.

### المساواة:

بالرجوع إلى الجذر اللغوي نجد أن السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين يقال: هذا لا يساوي هذا، أي لا يعادله وفلان وفلان على سوية من هذا الأمر أي سواء ومكاناً سوى أي معلم قد علم القوم الدخول فيه والخروج منه، ويقال أسوى الرجل إذا كان خلفه ولده سوياً وقولهم سيان أي مثلان<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة رسالة التقرير: عدد ٣٦، عام ١٤٢٤ هـ.

(٢) التطرف، للدكتور راشد المبارك: ص ٣٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة (سوى).

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد هذا اللفظ استعمل أكثر من عشرين مرة بجمعي تصارييفه، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِذْ شُوِيْكُم بِرَبِّ الْعَلَمِيْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا سَأَوَى بَيْنَ الصَّدَقَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله أيضاً: ﴿فَسَتَّلَمُوْنَ مَنْ أَصْبَحَتُ الْقِرَاطُ الْأَسْوَيَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله أيضاً: ﴿وَأَسْوَتَ عَلَى الْجُودِيَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْلَمُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك مما ورد في القرآن من تصاريف لهذا اللفظ.

أما مبدأ المساواة فهو من المبادئ التي تبني عليه هذه الحقوق في الإسلام، فالمساواة أمام القانون وأداء الحقوق والواجبات قيمة إنسانية ، وقاعدة أخلاقية تضبط السلوك، فالناس سواسية كأسنان المشط في كفالة الحقوق الثابتة شرعاً ولا تمييز بين الأفراد في حمايتها أو الحصول عليها وفي هذا المبدأ يقول «ألا إن أضعفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له وأقواكم عندي

(١) الشعراء: ٩٨.

(٢) الكهف: ٩٦.

(٣) طه: ١٣٥.

(٤) هود: ٤٤.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) هود: ٢٤.

الضعيف حتى أخذ الحق منه» والحقوق التي يتساوى فيها البشر أنواع كحق الحياة وحق الحرية وحق التعليم.

وي يمكن تعريف المساواة بأنها: «تماثلٌ كاملٌ أمام القانون، وتكافؤٌ كاملٌ إزاء الفُرَص، وتوازنٌ بين الذين تفاوت حظوظهم من الفُرَص المتاحة للجميع»<sup>(١)</sup>.

فالمساواة خضوع لسلطان قانون الإسلام الذي لا يفرق بين واحد وآخر، وليس لأحد أن يدعى الرقي والتمنع بالحقوق، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقاً لأفراد أسرة معينة لا يستمتع بها سواهم، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها، حق مشاع بين أفراد الأمة<sup>(٢)</sup>.

### **المساواة في الكتاب والسنة:**

المساواة سمة من سمات الإسلام، وأصل من أصوله، فالإسلام يقرر أن الناس سواسية، وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون، وتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى.

فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرا رأً متكافئين، ولكن دخولهم في ملاحم

(١) الإسلام والأمن الاجتماعي، لمحمد عماره: ص ٩٥.

(٢) السياسة الشرعية، لخلاف: ص ٤٢ - ٤٣.

الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماطل والتساوي، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات<sup>(١)</sup>.

والأدلة في الشريعة الإسلامية تترى في تقرير هذا المبدأ:

### أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَأَيْلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرِيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ لِنَفْسِكُمْ زَوْجًا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي هاتين الآيتين ينادي الله تعالى الناس قاطبة، ويردهم إلى الأصل الذي انبثقو منه، ليقرر أن هذه البشرية جنسها واحد، ونسبها يتصل في رحم واحد، ومن اجتمعت فيهم هذه الأصول، فلا مجال لأن يدعى أحدهم العلو بالفروق الطارئة على الإنسانية، فربهم واحد، وأبوهم واحد، وهم متساوون في جميع الحقوق.

٢ - قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(٤)</sup>.

إن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ للناس جميـعاً، ولم يختص

(١) الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين: ص ٢٧.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النساء: ١.

(٤) سباء: ٢٨.

به فئة دون فئة، أو أمة دون أخرى، وكذلك أرسله رحمة للعالمين  
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السنة:

١ - أكد النبي ﷺ على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم في حجة الوداع فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَّا كُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِغَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup>.

ويفيد الحديث أنَّ الناس كلهم سواء، وأنَّ الفوارق الطارئة بين البشر ليس لها قيمة في ميزان الإسلام؛ بل القيمة والفضل فقط بالتقى.

٢ - قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَّهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(٣)</sup>. حيث يبيّن النبي ﷺ أنَّ الإسلام قد ألغى الجاهلية وما فيها من عنصرية، ووضع معياراً واحداً فقط للتفاضل بين الناس، ألا وهو تقوى الله تعالى.

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٦٦ و ٢٧٢، والبيان والتبيين: ج ٢ ص ٣٣، والعقد الفريد: ج ٣ ص ٤٠٨، والغدير: ج ٦ ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) سنن الترمذى: الحديث ٣٢٧٠، وشعب الإيمان، البهقى: الحديث ٤٧٥٥.

## (الكرامة):

قال ابن فارس الكاف والراء والميم أصل صحيح له بابان:  
**الأول:** شرف في الشيء في نفسه أو شرف في خلق من  
 الأخلاق، يقال رجل كريم وفرس كريم، وأرض مكرمة للنبات  
 إذا كانت جيدة النبات، والكرم في الخلق يقال: هو الصفح عن  
 ذنب المذنب، والله تعالى هو الكريم الصفوح عن ذنوب عباده  
 المؤمنين.

**والثاني:** الكرم وهي القلادة وأما الكرم فالعنب أيضاً مجتمع  
 الشعب منظوم الحب<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن هذا اللفظ استعمل  
 بالمعنى الأول (شرف في الشيء في نفسه أو في خلق من  
 الأخلاق) في سبعة عشر موضعًا في تصاريف متعددة من ذلك:  
 قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرْءَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَيْنَ أَخْرَىٰ إِنَّ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِلَيْنَا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رِبُّهُ فَأَكْرَمَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (كرم).

(٢) الإسراء: ٦٢.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) الفجر: ١٥.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَمُكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَرِّمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما في الإسلام فنجد الكرامة مرتبطة أساساً بالتكريم الإنساني من خلال استخلافه في الأرض بمقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ إَادَمَ﴾<sup>(٤)</sup> كما نرى التكريم مرتبط بالتسخير المتعلق أساساً بالتعاون بين بني الإنسان.

كانت كرامة الإنسان محور الحياة منذ بدء الخليقة، وكما نعتقد نحن المسلمين أن الله بعد أن أتم خلق آدم عليه السلام أمر جميع الملائكة أن تسجد له، إلا أن إبليس رفض السجود ومن ثم حلت لعنة الله عليه، إن رفض إبليس للسجود إنما كان من باب الإنكار لكرامته، وأن إحلال لعنة الله عليه إنما هي إقرار بهذه الكرامة.

ومن خلال ذلك نرى أن موضوع الكرامة الإنسانية احتل أهمية كبيرة في السماء والأرض وما كان إرسال الأنبياء والرسل إلى بني البشر إلا اعترافاً ربهرياً بكرامتهم وتميزهم عن سائر المخلوقات التي خلقها الله عز وجل. ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية من أعز وأنبل القيم التي حفظها الله عز وجل لبني البشر،

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) العلق: ٣.

(٣) الحج: ١٨.

(٤) الإسراء: ٧٠.

وميزهم بها عن المخلوقات الأخرى.

إنّ مفهوم الكرامة قديم قدم الفلسفة اليونانية، وله صياغات خاصة في الأديان، ولكنه جديد من حيث كونيته، ومن حيث اعتبار الكرامة صفة تتوافر في كل الناس، لا نسبتها بل تقررها. هذه الصياغة الكونية الجديدة تعني أنّ لكل ذات بشرية قيمة في حد ذاتها، وبغض النظر عن المحددات الاجتماعية والدينية والعرقية.

ومن المتفق عليه أنّ كرامة الإنسان، التي هي الأساس في الحرب والعدل والسلام، لن تصان وتحفظ إلا بوعي الأفراد والجماعات لمفهوم الكرامة الإنسانية، فالاحترام للأخر بغضّ النظر عن الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب أو الثروة كان تحدياً صارخاً للمجتمعات التي تسودها العنصرية التي تنظر للإنسان بصورة مجردة من أي حس أو كرامة.

وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنّ «جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل الوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

تعتبر حماية الإنسان في كرامته وأدミته المحور الأساس لرسالة حقوق الإنسان، وساهمت معايير حقوق الإنسان في إعطاء مضمون للقيم التي استخدمتها البشرية لحقب زمنية معينة في القدم. وفي هذا الصدد يقول المفكر العربي زكي محمود:

«وإلا فقل لي متى كان العصر الذي ينكره للفضيلة بمعناه العام، أو (العدالة) أو (الحرية) أو (الكرامة الإنسان) أو غير ذلك من المعاني؟ فهذه ألفاظ تبقى ولا تزول، تجيء حضارة وتذهب حضارة وتجيء عقيدة وتذهب عقيدة، لكن تبقى ألفاظ الفضيلة أو (العدالة) و (الكرامة) الخ، مرفوعة الأعلام، فما الذي يتغير بحيث نقول، ذهبت ثقافة وجاءت ثقافة، الذي يتغير هو المضمون الذي نعنيه، فقد تعني العدالة في عصر فكري معين أن يقتص المظلوم من ظالمه متى أستطاع ذلك بشخصه ثم يتغير العصر فتصبح العدالة أن يقف بين الطرفين قاضي محايد، وهكذا في سائر المعاني».

تعرضت كرامة الإنسان كمفهوم عالمي للتشويه والتفسير المغلوط، فكرامة الإنسان مرتبطة باحترام احتياجاته النابعة من طبيعته البشرية. وبالتالي نرى أن أي انتهاك أو مساس بأي حق من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنسان يعتبر انتهاكاً صارخاً لكرامته. وبهذا فإن الكرامة الإنسانية «مرتبطة بالتحرر من الخوف ومن الحاجة، ولذلك فإن من القضايا الأساسية في التربية على حقوق الإنسان هو توضيح مبادئها ومصطلحاتها من خلال استخدام التفسير والأمثلة المرتبطة بالحياة اليومية، بدلاً من الاستمرار في استخدام كلمات نكتشف أن الكثير من العامة لا يفهمون معناها ويستخدمونها لأنها جرت العادة على استخدامها.

إن حقوق الإنسان هي مبادئ في شكل صيغ، تعبّر عن حاجات بشرية تلتف جميعها حول موضوع الكرامة الإنسانية،

والكرامة قاعدة أخلاقية وفلسفية لحقوق الإنسان الأساسية، نص عليها الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ دون ذكر مباشر لحرفية العبارة: «يولد جميع الناس أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

يعتبر مفهوم الكرامة الإنسانية أحد المنطلقات الإنسانية والتي تشمل أيضاً: وحدة الجنس البشري، القيم الخلقية، جلب المصالح ودرء المفاسد، والتعارف والتواصل والتعاون على الحق ونفع البشرية. كما ويعني مفهوم الكرامة الإنسانية على وجه التحديد: «أنَّ من حق كل شخص أن يعامل في علاقاته بالأشخاص الآخرين أو بالدولة على أساس أنه غاية لا وسيلة، وعلى أنه أعلى من كل شيء وأن له قيمة قصوى».

ويرى الأستاذ محمد تقى الجعفرى أنَّ مفهوم الكرامة الإنسانية يعني «عبارة عن امتلاك الإنسان للشرف والعزة والتوفير والحيثية التقويمية» ويقسم الجعفرى الكرامة الإنسانية البشرية إلى عدة أصناف وعلى النحو التالي:

الكرامة الطبيعية الإنسانية: وهي تلك التي متن الله تعالى الإنسان بها دون استثناء، حيث يقول الله عز وجل في القرآن الكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَئْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الإسراء: ٧٠.

الكرامة الإنسانية الإلهية: وهي عبارة عن ذلك الشرف والحيثية التقويمية التي يتم الحصول عليها بالسعى الاختياري في مسیر التزكية النفسية وتحصيل المعرفة وإدراك الوجود والتقرب إلى الله، حيث أن معرفة الكرامة الإنسانية أو احترامها يشكل إحدى المقدمات الضرورية لذلك. إنها تلك الكرامة العظمى التي عينها الله سبحانه فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِإِلَّا تَعْلَمُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ويعتقد سocrates أنَّ الكرامة الحقيقة للنفس إنما تنبثق من العلم الذي هو ميراثها الحق، لأنَّه، وفق مفهومه، بات يجب على الروح، التي تخلت عن محاولة فهم الكون، الهبوط إلى أعماق نفسها، كي تستنبط الحقائق الأساسية الكامنة في تلك الأعماق على شكل حالات بالقوة الأمر الذي يجعل النفس قادرة على الإحاطة بالمعرفة، بدون أن تقع أسيرة للأشياء الخارجية.

### (الحرية):

قال ابن فارس: الحاء والراء في المضاعف له أصلان:  
 فالأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص يقال  
 هو حر بين الحرورية والحرية ويقال طين حر لا رمل فيه حر  
 البقل ما يأكل غير مطبوخ.

والثاني خلاف البرد يقال هذا يوم ذو حر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور الحر -بالضم- نقىض العبد، والجمع أحرار، والحرقة نقىض الأمة، والجمع حرائر، وحرره أعتقه، والمحرر الذي جعل من العبيد حرًا فأعتقه وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله -عز وجل- كما قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى الأول في القرآن الكريم بلفظ تحرير في ثلاثة مواضع:

١- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- وفي قوله تعالى: ﴿أَلَا يَمْنَنُ فَكَفَرَ بِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وورد بلفظ الحر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا يَحْرِرُ مَا حَرَرَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن منطلق الحرية اعترف الإسلام بالديانات السماوية

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (حر).

(٢) لسان العرب: مادة (حر).

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) القصاص: ٣.

(٦) البقرة: ١٧٨.

كلها، وتعيش مع معتقداتها، وضمن لهم حقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية.

وبمقتضى احترام حرية العقيدة لغير المسلمين جاء في وصية الخليفة الأول أبي بكر إلى الطليعة العسكرية التي أرسلها للفتح الإسلامي قوله «وستجدون أقواماً فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهם وما فرغوا أنفسهم له».

والحرية منحة إلهية للإنسان حباء الله تعالى بكل المقومات الأخرى الالزامية خلال مسيرته الحياتية والتي تضمن له أداء دوره الريادي على الأرض في أحسن صورة، «وإذا كانت الميول الغريزية في الحيوان هي المجال الذي يعمل فيه حريته، فإن الإنسان يمكنه ان يقهر تلك الميول أو يحددها»<sup>(١)</sup>.

والحرية تتسع في مدلولاتها «لتشمل كل القضايا المتعلقة بحياة الإنسان فيما يفعل وفيما لا يفعل، في حركته الفردية والاجتماعية، في الممارسات الذاتية المتعلقة ب الطعام وشرابه ولهوه ولعبه وغرائزه وميوله»<sup>(٢)</sup>.

وكلمة الحرية «كان معناها جائلاً في الأذهان وأمنية من أمناني القلوب منذ أعصار قديمة»<sup>(٣)</sup> كما أن «الصلة العاطفية التي تربط

(١) دروس في الاقتصاد، للشيخ محمد علي التسخيري: ج ١ ص ١٨٩.

(٢) السيد محمد حسين فضل الله، مجلة المنطق: عدد ١٨٠٢، ١٤٠٢ هـ ص ١٤.

(٣) تفسير الميزان: ج ٤ ص ١١٦.

الإنسان بالحرية ليست ظاهرة حديثة في تاريخ الإنسانية ولا من نتائج الكيانات الحضارية التي يعيشها الإنسان الرأسمالي والاشتراكي<sup>(١)</sup>.

ويعتقد البعض أنّ مفهوم «الحرية» قد انبع عن الصراع الاجتماعي الديني الذي ساد أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر، وامتد بعمق إلى القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا «فقد قامت في الكنيسة نفسها حركات إصلاح ديني كانت الممهدة للوعي العلماني حول قضية الحرية. واتخذت هذه الحركات وجه الحرية الفكرية حين قام «مارتن لوثر» يدعو إلى طبع الكتاب المقدس لجعله في متناول الأفراد.

وقام كذلك بترجمة الكتاب المقدس من اللغة اللاتينية إلى مختلف اللغات الأوروبية. وأدى ذلك خلال القرن السابع عشر والثامن عشر إلى ظهور طبقة من المفكرين ممن أنكروا أن يكون ما يحتويه الكتاب المقدس شيئاً متزلاً كوحى من الله لكنهم في الوقت ذاته لم ينكروا وجود الله سبحانه. وقد عرف هؤلاء بالمؤهلين، وكان أبرزهم الفيلسوف «جون لوك»<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لحيوية عنصر الحرية ودوره الفاعل في حياة البشرية، فقد حظي باهتمام الباحثين والاجتماعيين على وجه أخص. وأخذ كل منهم يبحث ويتحقق فيه من وجهة نظره الخاصة وانطلاقاً من

(١) الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مجلة الأضواء: عدد ٤، ١٤٠٤ هـ ص ٢٥.

(٢) مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منيمنه: ج ١ ص ١١١.

الأسس الفكرية التي يستند إليها، كما حاول هؤلاء إعطاء هذا العنصر التعريف الذي يعبر عنه بشكل أفضل. فقيل إن الحرية هي «قدرة فردية واجتماعية على الفعل النفسي والاجتماعي»<sup>(١)</sup>. وأنها «التحرر من الذات ومن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، وهي حرية الروح في اتجاهها الشاق نحو الكشف»<sup>(٢)</sup> أو «حرية كل فرد في أن يحقق ذاته تحقيقاً كاملاً»<sup>(٣)</sup>. بينما رأى آخرون أن مجرد تحقيق الذات لا يستوعب مفهوم الحرية وإنما هي «القيمة الرمزية لمجموع الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي حفل بها النضال البشري»<sup>(٤)</sup>. والحرية من وجهة نظر القشيري «أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته سقوط التمييز عن قبله بين الأشياء»<sup>(٥)</sup>.

ويرى الشهيد السيد محمد باقر الصدر أن الحرية في المفهوم الإسلامي ثورة، وهي ليست ثورة على الأغلال والقيود بشكلها الظاهري فحسب، بل على جذورها النفسية والفكرية، وبهذا كفل الإسلام للإنسان أرقى وأسمى أشكال الحرية التي ذاقتها على مر التاريخ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مشكلة الحرية في الإسلام، لجميل منيمنه: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) ن.م: ج ١ ص ١٠٥.

(٣) ن.م: ج ٢ ص ٩٧.

(٤) ن.م: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) ن.م: ج ١ ص ١٣٥.

(٦) مجلة الأضواء: عدد ٢، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٨.

وقد عبر الإمام علي عليه السلام أروع تعبير عن حرية الإنسان وحقه الطبيعي فيها حينما قال مخاطباً للإنسان: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً». والحرية بهذا المفهوم الذي يطرحه الإمام هي التي تخلق الثورات وتنشئ الحضارات وتقيم علاقات الناس على أساس التعاون الخير، وتربط الأفراد بالجماعات بما يشدهم إلى الخير»<sup>(١)</sup>.

而对于第二任哈里发阿布·阿尔-法图赫·阿布·达乌德·阿斯里，他有一句名言：“人是生而自由的，但无往不在枷锁之中”。他指出：「الله اذ اراد بالعبد خيراً لم يقدر له ذلك الا في الحرية」。

ويضيف المرجع السيد محمد حسين فضل الله: «من القضايا التي يفتح آفاق الإنسان عليها هي قضية الصبر والربط بينه وبين الحرية، باعتبار أنَّ من يملك هذه الطاقة من الصبر في عقله وفي مشاعره وموافقه، فإنها لا بد من أن توفر القدرة عنده على ممارسة حرية ، أمّا إذا كان الإنسان الذي يسقط أمام الحرمان من لذة، أو أمام الحرمان من موقع، أو أمام الحرمان إزاء ضغط ما، فإنه لا يستطيع أن يكون حرّاً.

ولقد نبه الإمام إلى هذه الحقيقة الإسلامية، وهي العلاقة بين الصبر وبين الحرية، وخصوصاً عندما ركز على مفهوم الحرية الداخلية، والأسس التي تقوم عليها، وذلك قبل أن يجري التداول في هذه القيمة الأساسية في هذا العصر مع علماء من الغرب أمثال

---

(١) الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، جورج جرداد: ج ١ ص ١٧٦ .

(جان بول سارتر)، حيث أكد الإمام أن الحرية لا تأتي من الخارج وإنما تأتي من الداخل، فأن تكون حرّاً هو أن تملك إرادتك في داخل كيانك حتى لو كنت في الزنزانة، أما إذا كنت لا تملك إرادتك فأنت عبدٌ حتى لو كنت في رحاب الصحراء، فقضية الحرية ليست قضية جسد يمكن أن يتحرك كما يشاء أو لا، بل هي قضية إرادة تتصلب وتقوى وتركز الموقف حتى لو كانت الدنيا تضغط عليها.

وخير شاهد على ذلك ما نقله أحد أصحاب الإمام علي عليه السلام، وهو أبو بصير، عندما قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن الحر حرٌ في جميع أحواله إن نابتة نائبة صبر لها، وإن تداكت - اجتمعت - عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وفُهر واستبدل باليسير عسراً، كما كان يوسف الصديق - صلوات الله عليه - لم يضرر حريته أن استعبد وأسر وفُهر.. ولم تضرر ظلمة الجب ووحشته وما ناله أن من الله عليه، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد إذ كان له مالكاً، فأرسله ورحم به أمّة، وكذلك الصبر يعقبه خير، فاصبروا ووطّنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا».

لذلك، عندما ينطلق الإنسان في فضاء الحرية، لا يمكن له أن يمتلك أسس هذه الحرية ومرتكزاتها ما لم يكن قد وطّن نفسه على الصبر، الذي يشكل النقطة المركزية لمبدأ الحرية، وذلك كما في قوله تعالى: «وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»<sup>(١)</sup>.



## الفقيه والمفكر

إن القضايا المشتركة التي يتنافس عليها الفقيه والمفكر هي تلك التي لها علاقة بالمجتمع، وهي -في الغالب- لها دلالات ومعايير تتعلق بمنظومة القيم والسلوك، كحقوق الإنسان، والمرأة، والمواطنة، والقومية، والدستور، والعلاقة مع الغرب ومنتجاته الثقافية والمادية، ... وغيرها من المسائل الاجتماعية والسياسية.

وبالتالي فإن لكل من الفقيه والمفكر رسالته في الإصلاح الاجتماعي، وذلك انتلاقاً مما يحملانه من ركائز معرفية متقطعة، واختلاف المعايير المتبعة في التفكير، مما يجعل رهانهما لحل المشكلة الاجتماعية مختلفاً.

فيينما يستعين الفقيه -لكسب رهانه- بكل أدوات التحقيق البينية من السند والدلالة اللغوية لفهم (النص الديني)، فإن المفكر -في المقابل- يوظف كل الوسائل العلمية التي تتکفل بها العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع والنفس والتاريخ والاقتصاد والإحصاء وغيرها في صورة توليف بين (التجربة البشرية) وموجهات

(النص) لتحقيق هدفه في الرهان.

إذا كان الفقيه يلجأ - مثلاً - لحل مشكلة المخدرات بالوعظ والتحذير دون اللجوء إلى الطرق العلمية المساعدة، فإن المفكر يلجأ في علاجه إلى البحث عن الأسباب والعوامل الكامنة وراء هذا الفساد لتغييرها، لأن يرى أن المشكلة الأساسية تكمن في الجفاف العاطفي للأسرة، أو البطالة، أو صعوبة الزواج لغلاء المهر، أو للكثافة السكانية، أو غير ذلك؛ فهو يستخدم الوسائل العلمية في الإصلاح، ويعتمد على التخطيط قبل القيام بخطواته في التغيير.

وكما يختلف الفقيه والمفكر في مثل هذه القضايا، فهما يختلفان - أيضاً - في قضايا متعددة وعميقة كمفهوم (التعايش) الذي يرى الفقيه من خلالها حакمية الدين على هذا المفهوم، بينما يرى المفكر أن لا دخل للدين بحكمته على مثل هذا المفهوم بل هو عهد بين الشعب والقانون.

في ظل ذلك يكون لزاماً على أهل البصيرة والوعي من علماء الأمة ومفكريها وثقفيها، أن يقفوا ملياً أمام هذه الظواهر ويتدعشو لدرس مخاطرها. ولعل بداية إفرازات هذه الظاهرة انطلقت من التراكمات التاريخية المشبعة بالقراءة (العاطفية)، في حين أنّ التاريخ لا يقرأ بعاطفة؛ لأنّ العاطفة في جانبها الإيجابي (المحبة) أو السلبي (الكراهية) تعمي وتصمم، وإذا استحكمت بالإنسان منعه من الرؤية الصحيحة للأحداث، ولذا فإن القراءة التحليلية لأحداث التاريخ إنما تكون ناجحة بمقدار ابعادها عن المنحى العاطفي في

تفسير الأحداث، واعتمادها المنهج النقدي الموضوعي.

هذه القراءة المشوبة بالعاطفة هي التي:

«جعلت بعض الخطوط الاجتهادية تفتح على بعض المفردات الموجودة لدى هذا الفريق أو ذاك الفريق لتسارع إلى وضعها في سياق الكفر، ثم تعمل للبناء على التائج التي ترتب على هذا الكفر المفترض من إبعاد إلى نفي وإقصاء، وصولاً إلى ما هو أبعد من الطرد والرفض في الرأي أو ما إلى ذلك. هذا مع العلم أنّ المجالات الاجتهادية تفرض عدم الحكم بالتكفير إلا من خلال إنكار الثواب الأساسية بشكل مباشر. أما إنكار الضروري من الدين فلا بد من تتبع مضامينه وخلفياته»<sup>(١)</sup>.

وقد أدى في نهاية المطاف إلى انقسام حاد في أدبيات الثقافة بين المذهبين الكبيرين الشيعي والسنوي، في حين يؤكّد الشيخ محمد مهدي شمس الدين رحمه الله على أنّ أولويات عناصر القوة هو بالرجوع إلى التمسك بوحدة السنة النبوية والتي هي:

«مرويّة عند المسلمين بطريقين: أحدهما: سنة مرويّة بطريق أئمة أهل البيت عليهم السلام والمسلمون الشيعة يتعاملون مع هذه السنة دائمًا. ثانيهما: السنة المرويّة بواسطة الصحابة رضوان الله عليهم. والمذاهب السنوية تتعامل مع هذه السنة المرويّة عن طريق الصحابة، وقلّما يتعاملون مع السنة المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام،

---

(١) من كلام للمرجع السيد محمد حسين فضل الله نافع.

وقلّما يتعامل الشيعة مع السنة المرويّة عن طريق الصحابة. وهذا خطأ وقع فيه الجميع؛ إذ لا يجوز لفقيئه أن يقتصر في تعامله مع السنة على ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام فقط ويهمل كل ما روی عن طريق الصحابة. كما لا يجوز لفقيئه أن يقتصر في تعامله مع السنة على خصوص ما روی من طريق الصحابة فقط ويهمل إهمالاً مطلقاً ما روی من طريق أهل البيت عليهم السلام. وهذه هي إحدى العُقد الأساسية في عملية التقرير بين المذاهب الإسلامية...»<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد هذه الأهميّة ما طرّحه المرجع الشيّخ يوسف الصانعي<sup>(٢)</sup> حيث يقول في حواره، مستعرضاً أهميّة مدرسة أستاذه السيد حسين البروجردي<sup>(٣)</sup>:

«...أما فيما يخص احترام آراء فقهاء السنة فله جذور تاريخية، فلقد كان هذا الأمر مطروحاً من زمان السيد المرتضى بعنوانه فقهاماً مقارناً وحقوقاً مقارنة، دون السيد المرتضى كتابه المعروف (الانتصار) وذكر فيه أهل السنة والإمامية، واستند فيه إلى أدلة يقبلها كلا الفريقين، وهي أدلة حقيقة، ثم وصل الدور إلى الشيخ الطوسي حيث دون كتاب (الخلاف) متداولاً فيه الفقه المقارن، ثم جاء بعده العلامة الحلي في كتابه (التذكرة) طارحاً

(١) في الاجتماعي المدني الإسلامي، أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ص ٧١.

(٢) فقيه ومرجع إيراني معاصر.

(٣) فقيه ومرجع كبير للطائفة الشيعية، توفي في قم سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

الفقه المقارن... أمّا ما ميّز الفقه في فكر آية الله البروجردي فهو تأصيله للمسائل الفقهية، فقد كان يعتقد بضرورة التعرّف على الآراء الفقهية لعلماء أهل السنة؛ لأنّه كان يعتقد بأنّ الفقه الشيعي كان في بداية الأمر شرحاً للفقه السني. وهذا ما ميّز البروجردي فقد كان يؤصل الفقه وهذا هو المطلوب... وكان يقتدي بالسلف الصالح في نقله لأراء العامة، وقد كان هذا عمله مستحسناً<sup>(١)</sup>.

### ويضيف الشيخ الصانعي قائلاً:

«إنّ احترام أهل السنة له فضيلتان: فضيلة إنسانية، وفضيلة سياسية إسلامية، وقد ذكرت في بحث الغيبة أنها لا تجوز بتاتاً غيبة غير الشيعي. وقد ذكرت في المكاسب المحرّمة عدم جواز غيبة أي أحد... وقد كان آية الله البروجردي يراعي هذه المسألة ولا يذم أهل السنة، وهذا راجع إلى الثقافة الإسلامية والشأن العلمي للإسلام فقد كان البروجردي وحدوياً، مؤيداً للفكرة وحدة العالم الإسلامي. إنّ الإساءة إلى مقدسات الآخرين أمر يرفضه القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيِّرُ عِلْمَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.. وقد اعتمد آية الله البروجردي على هذا الأساس الأخلاقي، ومن الجانب السياسي يجب أن يكون المسلمون هكذا، كي لا يمكن أحد من الإساءة إلى الإسلام. وهذا لا يمكن انتظاره من أصحاب السلطة والنفوذ؛ لأنّه قد يضرُّ

(١) الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف الصانعي.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

بمصالحه، وقد كان البروجردي يعتقد بهذه الضرورة»<sup>(١)</sup>.

ولست بصدّد تقديم أبحاث تكون تارياً لسلوكيات، أو تارياً لمثليلات. بل أريد أن نذكر أولاً «أن الحركات الفيزيولوجية المعروفة للعنف، تتغير بشكل ضعيف من شخص إلى شخص آخر، أو حتى من حضارة إلى حضارة أخرى.. فرد الفعل على جميع الهواجس والتزعّمات والحالات ذات الطابع العنفي، هي ذاتها بين الأفراد والجماعات وحتى بين الأجيال، رغم تباعد الأزمان»<sup>(٢)</sup>.

بيد أنك تجد جملة وافرة من علمائنا من اهتم بالأخذ مما في كتب المذاهب الإسلامية المختلفة، فلقد استعان الشيخ محمد جواد البلاغي<sup>(٣)</sup> في دراساته وبحوثه بأعمال أهم أعلام أهل السنة ورموزهم الدينية، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على تبني العلامة لنهج تقريري في آثاره ودراساته، من هذا المنطلق، نعتقد بأنّ دراسة الاتجاه التقريري في آثار العلامة سيساعد كثيراً في إشراق صورته المشرقة أصلاً.

كذلك نجد الشيخ إبراهيم الجناتي<sup>(٤)</sup> يدرس الفقه والأصول وعلوم القرآن وعلوم الحديث، بشكلها المقارن في مدينة قم،

(١) الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف الصانعي.

(٢) الفساد والسلطة، الدكتور قصي الحسين: ص ١٨٤.

(٣) فقيه جليل، متضلع بدراسة الأديان، توفي في النجف سنة ١٣٥٢ هـ.

(٤) فقيه ومرجع إيراني معاصر.

ويعتبر الشيخ الجنّاتي من أول الشخصيات العلمية في مدينة قم المقدسة الذين يقومون بتدريس الفقه والأصول وعلوم الحديث وعلوم القرآن بصورة مقارنة من وجهة نظر اثنين وعشرين مذهب إسلامي، من مائة وثمانية وثلاثين رأياً فقهياً وردت في تاريخ الفقه الإسلامي. وهي: مذهب الإمامية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، الزيدية، الأباضية، الظاهيرية، الأوزاعية، الثورية، الليثية، الراهوية، النخعية، التميمية، الطبرية، الجبيرية، الكلابية، الشبرمية، مذهب ابن أبي ليلى، الزهرية، العينية، والجريحية.

وتم طبع هذه الدراسات ضمن المجموعات الآتية: الفقه المقارن، مصادر الاجتهاد، مراحل الاجتهاد، مراحل الفقه ومناسك الحج طبق المذاهب الإسلامية. وقسم من هذه المجاميع تحت الطبع مثل: علوم الحديث وعلوم القرآن طبقاً للمذاهب الإسلامية.

وكذلك تلاحظه - أيضاً - في كتابات الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية<sup>(١)</sup>، في أبحاثه التي تناولها في مجلة رسالة الإسلام، وفي كتبه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) فقيه لبناني، يتمتع بقلم عصري سيال، وله مواقف جليلة في سبيل الوحدة الإسلامية، توفي سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩ م.

(٢) انظر: الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيلوجية في مشروعه الإصلاحي، الدكتور عصام عيتاوي.



## غيبة المسلم المخالف

شاع في الآونة الأخيرة التطاول على الأطراف الأخرى من الغيبة والنسمة والبهتان والإسقاط والتحقير للغير؛ لمجرد أدنى اختلاف في وجهات النظر أو العادات والسلوك، وبرر ذلك على أساس الدين والمذهب.

ولذا يُسأل المرجع السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله عن غيبة المخالف للمذهب؟ فيجيب بشكل قاطع:

«نحن نحرّم ذلك؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ جَئْنَاكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا يَحْسَنُونَ وَلَا يَفْتَنُنَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فالمؤمن في القرآن هو المسلم الذي يعتقد بالإسلام؛ فلذلك لا يجوز غيبة الشيعي أو غيبة المخالف، وقد كان السيد الخوئي في (دروس في فقه الشيعة) يقول إنّ المراد

بالمؤمن في القرآن هو المسلم، وذلك هو قوله تعالى: ﴿قَاتَلَ الْأَعْرَابُ إِمَّا أَنْ فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيَّانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وأما ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فالمراد بهم المسلمين أيضاً. وعندما نزلت الآيات لم يكن هناك سنة وشيعة، بل عندما كان الله يخاطب المؤمنين، فإنه كان يخاطب كل المسلمين الذين اعتنقوا بالإسلام عن اقتناع، ولم يكن إسلامهم إسلام الأعراب»<sup>(٣)</sup>.

وأفتى المرجع الشيخ يوسف الصانعي بحرمة غيبة المسلم مطلقاً، بل حرمة غيبة أي إنسان حيث قال في حديث صحي:

«وقد ذكرتُ في بحث الغيبة أنها لا تجوز بتاتاً غيبة غير الشيعي. وقد ذكرتُ في المكاسب المحرمة عدم جواز غيبة أي أحد»<sup>(٤)</sup>.

ويقتصر بذلك أيضاً المرجع السيد محمد رضا الكلبي كاني<sup>(٥)</sup>:  
وسائل المرجع السيد محمد الشيرازي<sup>(٦)</sup>: هل تجوز غيبة المخالف؟ وهل يجوز الكذب عليه؟

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الموقع الإلكتروني للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله تائه.

(٤) الموقع الإلكتروني للمرجع الشيخ يوسف الصانعي.

(٥) فقيه ومرجع تقليد، توفي في قم سنة ١٤١٤ هـ (انظر: إرشاد السائل: ص ١٨٤).

(٦) فقيه ومرجع تقليد، توفي في قم سنة ١٤٢١.

فأجاب بقاعدة عامة تسري على جميع المسلمين:

«من وعد الناس فلم يخلفهم، وحدثهم فلم يكذبهم، لا يستغاب، ولا يكذب عليه»<sup>(١)</sup>.

مناقشة هذه المسألة:

صرح غير واحد من فقهاء الإمامية بأنَّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن. وأنَّ جواز غيبة المخالف من المسلمات عند الأصحاب. وقد ادعى بعضهم قيام السيرة المستمرة على غيبة المخالفين.

بل قال صاحب الجوادر: «بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات، فضلاً عن القطعيات. فمن الغريب ما عن المقدس الأردبيلي<sup>(٢)</sup>، وظاهر الخراساني<sup>(٣)</sup> في الكفاية عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبَ...﴾<sup>(٤)</sup> للمكلفين أو للمسلمين لجواز غيبة الكافر، والسنة أكثرها بلفظ الناس والمسلم، وهم معاً شاملان للجميع، ولا استبعاد؛ إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله، لا يجوز تناول عرضه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد مهدي الشيرازي، سؤال رقم ٧٧٢.

(٢) فقيه إمامي كبير توفي سنة ٩٩٣ هـ.

(٣) فقيه إمامي كبير، مؤلف الكتاب الشهير «كفاية الفقه»، توفي سنة ١٠٩٠ هـ.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٦٢.

### أدلة جواز غيبة المخالف:

- ١- إنّ الروايات المطلقة التي تحرّم غيبة المسلم تقيدّها النصوص المخصّصة للحرمة بالأخ المؤمن لا لعموم المسلمين.
- ٢- ما ذكره السيد الخوئي ثالث، أنّ المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن، ومن البديهي أنه لا أخوة ولا عصمة بيننا وبين المخالفين. وهذا هو المراد من مطلقات أخبار الغيبة لمناسبة الحكم والموضوع<sup>(١)</sup>.
- ٣- لا يمكن التمسك بعموم الآية وبعض الروايات، لما علم -بضرورة المذهب- من عدم احترامهم، وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلا في قليل من الأحكام.
- ٤- ما ذكره السيد الخوئي وغيره، وهو: أنّ المخالفين بأجمعهم متّجاهرون بالفسق لبطلان عملهم رأساً، وأنّ المتّجاهرون بالفسق تجوز غيبته<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ما عن السيد الخوئي أيضاً، إلى أنه قد ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السبّ عليهم، واتهامهم، والوقعة فيهم -أي غيبتهم-؛ لأنّهم من أهل البدع والريب.

(١) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) مصباح الفقاهة: ج ١ ص ٤٩٨.

وقد أستدل بروايات في هذا الشأن، ومنها:

أ - ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثرو من سبّهم والقول فيهم والحقيقة، وباهتوهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ب - ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَمَّا  
لَيَسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال: «أما أنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم، ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم»<sup>(٢)</sup>.

### الردود على هذه الأدلة:

أولاً: إن الخبر المطلق يحمل على المقيد إذا كانا متنافيين، وإلا فلا يحمل عليه، وفي المقام لا تنافي بينهما كما لا يخفى.

ثانياً: إنه وإن ذكر الإيمان في صدر الآية الشريفة - وبعبارة أخرى: الضمير في قوله ﴿بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إنما يرجع إلى المؤمنين - إلا أن هذه الآية إنما نزلت قبل عرض الولاية على الناس في عام

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٧.

حجّة الوداع، وفي ذلك الزمان لم يكن يفترق الإسلام عن الإيمان بذلك، فليس المراد من الإيمان في الآية، الإقرار بالولاية، فالآية كثيرة من الأخبار مطلقة.

ودعوى أنها تحمل على غير المخالف لمناسبة الحكم وال موضوع لا عبرة به.

**ثالثاً:** لم يدل دليل على أنَّ تمام مناط حرمة الغيبة هو الاحترام إلا ما في بعض النصوص الدالة على عدم حرمة غيبة المعلن بفسقه المتضمن أنه لا حرمة له فلا غيبة له، لكنها ضعيفة السند لا يعتمد عليها. والمراد من عدم جريان أحكام الإسلام إن كان عدم جريان ما للدليل إطلاق فهو ممنوع وإن كان عدم جريان ما لا إطلاق لدليله فهو مسلم، ألا انه لا يفيد كما لا يخفى.

**رابعاً:** وفي الدليل:

١ - عدم شمول المتّجاهر بالفسق لمن لا يعلم بأنَّ ما يفعله فسق.

٢ - أنَّ المختار عنده هو عدم جواز غيبة المتّجاهر بالفسق في غير ما تجاهر به والمطلوب في المقام إثبات جواز غيبتهم مطلقاً.

**خامساً:** ولكن الإسلام على ما يستفاد من الأخبار يطلق على معان ثلاثة:

أحدها: إظهار الشهادتين.

ثانيها: الإيمان بهما.

ثالثها: القول بالولاية.

ويقابل الإسلام الكفر في الثلاثة، والذي لا كلام فيه هو جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأول. وأما جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأخير فهو أول الكلام، فمجرد تضمن النصوص كون المخالف كافراً لا يكفي في الحكم بالجواز، وجواز لعنهم ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم أعم من جواز الغيبة.

ودعوى أنّ جواز الغيبة أهون من هذه الأمور ضعيف كل الضعف؛ لعدم ثبوت مناط حرمتها.

وأما النصوص المتضمنة لجواز الواقعة إنما وردت في أهل البدع والضلال كما يظهر لمن راجعها ولا تشمل جميع المخالفين.

### الرأي الفصل:

ما المراد بالمخالف؟

هل هو الناصب، أو المعاند للأئمة المعصومين، أو من ينكر فضلهم، أو مطلق من لا يعرف هذا الأمر، وإن كان مواليه كما يتراءى من كثير منهم حتى صنفوا كتاباً في فضل أهل البيت والأئمة عليهم السلام ويودونهم مودة كثيرة، وإن لم يعرفوا إمامتهم لا سيما إذا

## كانوا قاصرين لا مقصرين؟

أما الأول: فلا كلام فيه لما ذكر ولغيره، وأماماً إن كان المدعى العموم بحيث يشمل الأخير أيضاً، فهو قابل للكلام، وشمول الأدلة المذكورة لها غير واضح.

أما عدم شمول الآية له فإنه لا يمنع عن شمول غيره بعد عدم المفهوم في الآية، أما الروايات فبعضها وإن كان مصرحاً فيها بالمؤمن مثل:

١ - ما رواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «المؤمن من اتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات، وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله، وحرمة ماله كحرمة دمه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه علقة بن محمد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٢.

بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير»<sup>(١)</sup>.

ولكن المقصّر به في غيرها مطلق المسلم مثل:

١- ما رواه الحرجي بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المسلم أخ المسلم وعيشه ومرأته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه»<sup>(٢)</sup>.

٢- وما رواه رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن أبي ذر عن النبي صلوات الله عليه وسلم في وصيّة له قال: «يا أبا ذر إياك والغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا!» قلت: وليم ذاك يا رسول الله؟! قال: «لأنّ الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها، يا أبا ذر سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه ...»<sup>(٤)</sup>.

٤- عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المنهي: أنّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الغيبة والاستماع إليها ... وقال: «من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه...»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٣.

وفي بعضها مطلق الناس مثل:

١ - عن نوف البكالي قال: أتيت أمير المؤمنين عَلِيًّا ...  
فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني، فقال: يا نوف... قلت زدني،  
قال: «اجتنب الغيبة فإنها أداة كلام النار. ثم قال: يا نوف كذب  
من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وما رواه الحسين بن خالد عن الرضا عن أبيه عن  
الصادق عَلِيًّا قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ الْبَيْتَ الْلَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينَ  
قَالَ: فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّا لَنَحْبُّ الْلَّحْمَ وَمَا تَخْلُوا بِيَوْنَانِهِ فَقَالَ: لَيْسَ  
حِيثُ تَذَهَّبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ الْلَّحْمُ الَّذِي تَؤْكِلُ فِيهِ لَحْومَ  
النَّاسِ - بِالْغَيْبَةِ! ...»<sup>(٢)</sup>.

خرج منه الكافر وبقي غيره.

ومن الواضح عدم المنافة بين هذه العناوين الثلاث  
(المؤمن، المسلم والناس) لأن إثبات شيء لا ينفي ما عدها.

أما ما أعلم من ضرورة المذهب إنما هو في القسم الأول  
منهم فقط، وكذا أحكام الناصب، أما الموالين لهم لا سيما إذا  
كانوا قاصرين فدخولهم في ذلك غير ثابت، فالأقوى وجوب  
الاجتناب عن غيبتهم.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥٢ من أبواب العشرة ح ١٧.

أما أدلة وجوب اللعن فهي مختصة في أهل البدع، والظالمين لأهل البيت عليهم السلام، وكذا ما ورد في الزيارات المأثورات، وكذلك الكلام في السيرة المستمرة.

وأعجب من الكل الاستدلال بمسألة التجاهر بالفسق، فإنَّ الغيبة في المتجاهر إنما هي فيما تجاهر، أما الأزيد فغير ثابت.

هذا مضافاً إلى أنَّ المفروض في بعض شقوق المسألة أنه قاصر، والقاصر لا يكون فاسقاً، والعمة هنا آنَّه قد حرم الشارع دمه وماله وأمر بالعشرة معه بالمعروف، والغيبة موجبة لهتك الأعراض وكشف الستور، واحترام العرض أولى من احترام الأموال، فلا يبعد أن يكون القول بالتفصيل هنا هو القول الحق والوسط.

### تاريخ هذه المسألة:

إذا ما رجعنا بهذه المسألة إلى بدايات الفقه الشيعي نرى العلامة الحلي<sup>(١)</sup> يقول في إرشاد الأذهان:

«وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير: كأنْ ولد حرام، أو حملت بك أملك في حيضها، أو لم أجده عذراء، أو احتلمت بأملك البارحة، أو يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خنزير، أو يا حقير، أو يا وضيع، أو يا أجدزم، أو يا أبرص. ولو كان المقول له

(١) فقيه إمامي مجدد، توفي سنة ٧٢٦ هـ.

مستحقاً فلا تعزير»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> في شرحه لكتاب العلامة المتقدم بقوله:

«قوله: (وكل تعريف بما يكره...الخ) هو الإهانة، والعقوبة التي لا تقدر لها شرعاً غالباً، بخلاف الحد، وموجبه كل تعريف مخاطب بخطاب يكرهه ولم يكن قذفاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، فإنه إذا كان كذلك يكون موجباً للحد لا التعزير»<sup>(٣)</sup>.

ويتابع المحقق الأردبيلي كلامه فيقول:

«والظاهر أنَّ كل ما يؤذى المسلم بغير حق، بل كل ذنب غير موجب للحد، موجب للتعزير وليس بمخصوص بالخطاب إلى مواجه بما يكرهه كما يفهم من تصاعيف الأبحاث. ولأنه لا خصوصية له بالمخاطب، بل باللفظ والكلام أيضاً، فإنَّ سببه كونه معصية وذنباً فيؤخذ أينما وجد»<sup>(٤)</sup>.

ويتابع المحقق الأردبيلي كلامه في حرمة تحقير الغير وقول القائل للآخرين: يا فاسق أو يا كافر وما شابه ذلك مما هو تحقير وأنَّ المتكلم بهذه الألفاظ يستحق التعزير، وكذا يوجب التعزير لو قال المتكلم لشخص آخر:

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٧٨.

(٢) فقيه إمامي كبير، توفي سنة ٩٩٣ هـ.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٥٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٥٦.

«... يا فاسق، ويَا كافِر، ويَا خنزير وما شابه ذلك مما يدل على التحقيق والأذى، مثل الحقير والوضيع وما يدل على اتصفاته بالأمراض مثل الأجدم والأبرص.

هذا كله مع عدم استحقاق المقول في حقه، ذلك من القائل مثل إن فعل.

ولو كان المقال له مستحقاً فلا تعزير... - واستحق مثل الحقير والوضيع من الشارع تعزيزاً له - أو يتواه بالفسق ولا يبال من أن يقال له: يا فاسق.

وأما إذا تظاهر ومع ذلك يتلذذ بالقول له: يا فاسق أو ذكره بين الناس بالفسق، فيمكن المنع عن ذلك وكونه موجباً للتعزير أيضاً لعموم ما يدل على ذلك، وعلى عدم جواز الغيبة إلا أن يكون المقصود من ذكره انتناعه بذلك عنه وهو من هو كذلك بظنه القائل وعدم طريق أسهل إلى منعه منه.

ويتحمل جواز ذكره على ذلك الوجه حينئذ فلا يحرم ولا يستحق التعزير للخبر المشهور «لا غيبة لفاسق»<sup>(١)</sup>، وإن احتمل أن يكون معناه النهي عن غيبة الفاسق مثل «ولا فُسُوق ولا حِدَال في العَيْج»<sup>(٢)</sup>، قاله الشهيد في قواعده<sup>(٣)</sup>.

(١) عوالى اللائى: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٦٢.

ومحصل كلام المحقق الأردبيلي رحمه الله: أن إهانة المسلم أو تحريره أو أدتيه حرام وغير جائز، فإن كان الكلام قذفاً وجب الحد على المتكلم، وإلا وجب التعزير. ثم فصل في جزئيات وفروع هذا الأصل، وخلص إلى أنّ معنى «لاغية لفاسق» يحتمل أن يراد منه النهي عن غيابه وليس جواز غيابه.

ويواصل المحقق الأردبيلي كلامه حول عدم جواز غيبة المخالف وإيدائه بقوله:

«وصرح الشهيد<sup>(١)</sup> في قواعده بأنه يحتمل عدم جواز غيبة المخالف إلا أن يذكره في دينه ويذمه على ذلك فقط ولا يتعدى إلى غيره، فتأمل، وكذا الثالثة.

واعلم أنه قد يفهم من كلام الأصحاب في هذا المقام، ومما تقدم من الأخبار، أن كل ما يكرهه المواجه بل كل محرم، موجب للتعزير، فهو يدل على عدم جواز إيذاء المخالف، بل عدم جواز ذلك بالنسبة إلى بعض الكفار أيضاً، فتأمل.

إلا أن يذكره المسلم بالواقعة في دينه، لدليل إن كان صحيحاً وغير قذف ولا يقول: الأبرص والأجذم، والحقير، والوضيع وإن كان كذلك في الواقع ولا يقول في دينهم ما ليس فيه من القبائح كما يفهم ذلك من قواعد الشهيد<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ١٦٤.

ومحصل هذا الكلام:

- ١- عدم جواز غيبة المسلم سنّياً كان أو شيعياً.
- ٢- عدم جواز أذية المسلم.
- ٣- عدم جواز تحريض المسلم بقولك يا أبرص أو يا أجذم، وإن كان فيه.
- ٤- عدم جواز أذية بعض الكفار.
- ٥- ليس النقاش في الأشخاص بل في الأفكار، ولا مانع من الرد عليها بكل قوّة.
- ٦- عدم جواز نسبة بعض الأمور لدين الكفار إذا لم تكن فيه.

ويواصل المحقق الأرديلي كلامه في حرمة غيبة أهل السنة بشكل أوضح مما تقدم بقوله:

«والظاهر أنّ عموم أدلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إما للمكلفين كلهم، أو المسلمين فقط، لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده: ﴿لَحِمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وكذا الأخبار فإن أكثرها بلفظ الناس أو المسلم.

مثل ما روي في الفقيه: «من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات

مستحلاً لما حرم الله تعالى...، إلا من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى أثارها...، ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به، أحبط الله عمله، وأثبت وزره، ولم يشكر له سعيه»<sup>(١)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ في رسالة الغيبة: «قال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، والغيبة تناول العرض، وقد جمع بينها وبين الدم والمال، وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا يغتب بعضكم بعضاً، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: قال البراء: خطبنا رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ حتى اسمع العوائق في بيتها، فقال: يا معاشر من آمن بمسانده ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته»<sup>(٣)</sup>.. وغير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: عموم أدلة الغيبة وخصوص ذكر المسلم، يدل على التحرير مطلقاً، وأن عرض المسلم كدمه وماله، فكما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه الذي هو الغيبة، وذلك لا يدل على كونه مقبولاً عند الله، كعدم جواز أخذ ماله وقتله كما في الكافر. ولا يدل جواز لعنه بنص، على جواز

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢.

(٢) كشف الريمة: ص ٦.

(٣) كشف الريمة: ص ٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٦.

الغيبة مع تلك الأدلة، بأن يقول: إنه طويل، أو قصير، وأعمى، وأخذم، وأبرص، وغير ذلك، وهو ظاهر...»<sup>(١)</sup>.

ولذا جاءت التوصيات عن أئمة أهل البيت علیهم السلام في أكثر من نص بذلك، ومنها:

صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام قال: «أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ وَإِذَا اخْتَجَتْ فَسْلُهُ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، لَا تَمْلِهُ خَيْرًا، وَلَا يَمْلِهُ لَكَ، كُنْ لَهُ ظَهِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِيرٌ؛ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِذَا شَهَدَ فَزُرْهُ، وَأَجِلْهُ، وَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، فَإِنَّكَانَ عَلَيْكَ عَاتِيَا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْلِي سَخِيمَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ ابْتَلَيَ فَاعْضُدْهُ، وَإِنْ تُمْحَلَّ لَهُ فَأَعِنْهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أَفْ، انْقَطِعْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي، كَفَرْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا أَتَهُمَّ أَنْمَاثَ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ويسأل عبد الله بن أبي يعقوب الإمام الصادق علیه السلام عن مصدق الولاية المتقدمة، فقال علیه السلام - كما في الصحيح -: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْقُوبِ، إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتْلَكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَهُ هَمَّهُ، فَفَرَحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرَحٌ، وَحَزِنٌ لِحَزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَحٌ عَنْهُ، وَإِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٧.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٧١-١٧٢.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ١٧٢.

ومعتبرة علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لِمُسْلِمٍ عَلَى أَخِيهِ مُسْلِمٍ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيئُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتَبَعَّهُ إِذَا مَاتَ»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة أبي المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الاجْتِهادُ فِي التَّوَاصُلِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ، وَالْمُوَاسَأَةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَتَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا - كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «رَحْمَةً بَيْنَهُمْ» مُتَرَاحِمينَ، مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، عَلَى مَا مَضِي عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٧٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ١٧٤.

## عدالة المسلم المخالف

يعرف الفقهاء العدالة بعدة تعاريفات، وليس المراد من العادل - هنا - هو خصوص الشيعي الإمامي فقط، بل المراد به المسلم الذي ينطق بالشهادتين.

تعريفها لغة: وفيه ثلاثة آراء:

١ - العدالة هي الاستواء، كما هو ظاهر كلام الشيخ الطوسي حيث قال: «والعدالة في اللغة: أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً»<sup>(١)</sup>، وهو رأي صاحب السرائر<sup>(٢)</sup>.

٢ - العدالة هي الاستقامة، كما عن الكركي<sup>(٣)</sup>، والأردبيلي<sup>(٤)</sup>.

٣ - العدالة هي الاستواء والاستقامة، كما عن الشهيد

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٢١٧.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١١٧.

(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٤) مجمع الفتاوى والبرهان: ج ١٢ ص ٣١٢.

الثاني<sup>(١)</sup>، وصاحب المدارك<sup>(٢)</sup>، والفضل الأصفهاني<sup>(٣)</sup>.

تعريفها اصطلاحاً: وفيه خمسة آراء:

١ - العدالة: كيفية نفسانية راسخة في النفس باعته على ملازمة التقوى، أو: عليها مع المرءة، وإن اختلفوا في التعبير عنها بلفظ (الكيفية) أو (الحالة) أو (الهيئة) أو (الملكة) ..

فأما كونها (ملكة) فقد نسبها المقداد السوري<sup>(٤)</sup> إلى الفقهاء، ونسبه المحقق الأرديلي<sup>(٥)</sup> إلى الموافق والمخالف.

وأما كونها (هيئة راسخة) فقد نسبها صاحب المدارك<sup>(٦)</sup> إلى المتأخرین.

وأما كونها (حالة نفسانية) فقد نسبها المحقق الأرديلي<sup>(٧)</sup> إلى المشهور على لسان البعض.

واما كونها (كيفية) فهو مختار العلامة الحلي<sup>(٨)</sup> في إرشاد الأذهان ومن تأخر عنه.

(١) روض الجنان: ص ٢٨٩.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٦٧.

(٣) كشف اللثام: ج ٢ ص ٣٧٠.

(٤) كنز العرفان: ج ٢ ص ٣٨٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٥٨.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٦٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٣٥١.

(٨) ن.م

وأما تعبير (عليها مع المرءة) فهذا في كلام أكثر التعريف، بل نسبة البعض إلى المشهور<sup>(١)</sup>، بل هو رأي الموافق والمخالف<sup>(٢)</sup>.

٢- العدالة: عبارة عن مجرد الاجتناب عن المعاشي أو خصوصات الكبيرة منها.

وهو الظاهر من كلام ابن إدريس حيث قال: «وحد العدل، هو الذي لا يخل بواجب، ولا يرتكب قبيحا»<sup>(٣)</sup>.

وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح الحلبي حيث قال: «إن العدالة شرط في قبول الشهادة، وثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتناب القبائح أجمع»<sup>(٤)</sup>.

وهو الظاهر من كلام ابن حمزة الطوسي حيث قال: «فالعدالة في الدين: الاجتناب من الكبائر، ومن الإصرار على الصغائر»<sup>(٥)</sup>.

وعن العلامة المجلسي<sup>(٦)</sup>، والفضل السبزواري<sup>(٧)</sup> نسبة هذا القول إلى الأشهر.

ومرجع هذا القول إلى أن العدالة عبارة عن الاستقامة

(١) ن.م

(٢) ن.م

(٣) السراج: ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٤٣٥.

(٥) الوسيلة: ٢٣٠.

(٦) بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٢.

(٧) ذخيرة المعاد: ص ٣٠٤.

العملية في جادة الشريعة في أفعاله وتروكه من دون اعتبار كون ذلك ناشئاً عن الملكة والحالة النفسانية.

والظاهر أنّ منشأ الشيختين المجلسي والسبزواري يرجع إلى القول الأول، فإنّ ظاهر عدم الإخلال بالواجب لا يكاد ينطبق إلا على الملكة والحالة النفسانية، أو لا يكاد يحرز مع عدم وجود الملكة أصلاً.. ويؤيد هذه ما عرفته من أنّ الشيختين الجليلين نسباً هذا القول إلى الأشهر، مع أنه لا ريب في أنّ التفسير بالملكه أشهر، فيدل ذلك على أنّ مرادهما من الاجتناب عن المعاصي وعدم الإخلال بالواجب هو ما يكون ناشئاً عن الملكة.

٣- العدالة: عبارة عن الاستقامة الفعلية العملية منضمة إلى الملكة النفسانية، فلا يصدق حيئذ العدل على من لم يتفق له فعل كبيرة مع عدم الملكة، وهذا المعنى أخص من القولين السابقين، لأنّ ملكة الاجتناب لا تستلزم الاجتناب. وكذا ترك الكبيرة لا يستلزم الملكة.

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام والد الصدوق علي بن بابويه القمي رحمه الله فقد جاء في رسالته إلى ولده آنه قال: «لا تصل إلأ خلف رجلين: أحدهما من ثق بدينه وورعه، والآخر من تتقى سيفه وسطوته»<sup>(١)</sup>، وهو الظاهر من كلام ولده الشيخ الصدوق<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧.

(٢) الهدایة: ص ٥٢.

وهو ظاهر كلام الشيخ المفید، حيث قال: «إن العدل من كان معروفاً بالدين والورع والکف عن محارم الله»<sup>(١)</sup>. ومحبوب أنّ الورع والکف لا يكونان إلا عن كيفية نفسانية.

وهو الظاهر من كلمات: الشيخ الطوسي<sup>(٢)</sup>، والقاضي ابن البراج<sup>(٣)</sup>، وابن حمزة الطوسي<sup>(٤)</sup>، وابن سعيد الحلي<sup>(٥)</sup>... ففيها ما يقرب من كلام الشيخ المفید السابق.

ولكن الإنصاف يذهب إلى أنه لا مغایرة بين القول الأول وهذا القول، فلا مغایرة بين التفسيرين ولا تنافي بين المعندين إلا في مجرد أنّ مرجع القول الأول إلى أنّ العدالة عبارة عن الملكة الباعثة عن الاجتناب العملي، بينما مرجع القول الثالث إلى أنها عبارة عن العمل الخارجي والاجتناب الفعلي الناشئ عن الحالة النفسانية، وهذا المقدار من الفرق لا يتربّ عليه ثمرة أصلًا.

#### ٤ - العدالة: هو الإسلام وعدم ظهور الفسق.

وهو المحكى عن ابن الجنيد، حيث نقل المحقق السبزواري عنه قال: «كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها»<sup>(٦)</sup>.

(١) المقنعة: ص ٧٢٥.

(٢) النهاية: ص ٣٢٥.

(٣) المذهب: ج ٢ ص ٥٥٦.

(٤) الوسيلة: ص ٢٠٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٣٨.

(٦) كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٦٧٤.

وهو قول الشيخ الطوسي حيث قال: «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول: هما فاسقان، فحيثئذ يجب عليه البحث، وقال أبو حنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه، وإن كانت في قصاص أو حد، لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهما، فإذا عرفهما عدلين حكم وإلا توقف في جميع الأشياء، ولم يخصوا به شيئاً دون شيء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طارئ عليه يحتاج إلى دليل. وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة، ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدهه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار (الأعصار خ ل) على تركه»<sup>(١)</sup>. وهو قوله أيضاً في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

٥- العدالة: هو حسن الظاهر. ومرجعه إلى كونه في الظاهر يعد رجلاً صالحاً مطيناً للأوامر والتواهي الشرعية.

### تعليق على الأقوال:

١- الصحيح أن القول الخامس (حسن الظاهر)، والقول

(١) الخلاف: ج ٣ كتاب القضاء مسألة ١٠.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ١٠٤.

الرابع (الإسلام مع عدم ظهور الفسق) معرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسها، لإمكان أن يكون الفاسق -في أعلى مراتب الفسق باطنًا- متحفظاً على جاهه ومقامه لدى الناس، فهو مع أنه حسن الظاهر محكوم بالفسق -في الواقع- لارتكابه المعاشي، ولا مساغ للحكم بعدها مثله بوجه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>(١)</sup> مشيرًا إلى مرتکب المعاشي ولو في الباطن.

وكذلك الحال في الإسلام، وعدم ظهور الفسق، فإن هذا العنوان بنفسه يدلنا على أن الفسق أمر واقعي قد يظهر وقد لا يظهر، فمع أن المكلف فاسق في الواقع لارتكابه المعصية في الباطن كيف يمكن أن يكون عادلاً من جهة عدم ظهور الفسق منه! فهما إذن طريقان ومعرفان للعدالة، لا أنهما العدالة نفسها.

ولذا ذكر جماعة من علمائنا - كالشهيد الأول<sup>(٢)</sup>، والمحقق الكركي<sup>(٣)</sup>، وصاحب الجوادر<sup>(٤)</sup> - هذين القولين في عنوان ما به تعرف العدالة.

٢- ذكر السيد الخوئي ثالثًا في تقريرات بحثه كلاماً في معنى العدالة محصله: «لم تثبت للعدالة حقيقة شرعية، ولا مشرعية، وإنما هي بمعناها اللغوي أعني الاستقامة وعدم الجور والانحراف وهي قد تستند:

(١) التور: ٤.

(٢) الذكرى: ص ٢٦٧.

(٣) رسائل الكركي: ج ١ ص ١٢٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٣ ص ٢٨١.

- أ - إلى الأمور المحسوسة فيقال: هذا الجدار عدل أو مستقيم.
- ب - وقد تستند إلى الأمور غير المحسوسة فيراد منها الاستقامة المعنوية فيقال: عقيدة فلان مستقيمة.
- ج - وقد تستند إلى الذوات فيقال زيد عادل، ومعناه .. وهذا هو المراد من العدالة المطلقة و معناها حينئذ: هي الاستقامة العملية التي هي صفة خارجية وليس من الأوصاف النسانية.
- ثم قال ثالثاً في توضيحه ما ملخصه: إن ترك المحرمات والإتيان بالواجبات قد يستند:
- أ - إلى عدم المقتضي لفعل الحرام أو ترك الواجب كما إذا لم تكن له قوة شهوية أو غضبية، وهذا مجرد فرض لا وقوع له، ولو كان متتحققَا فهو من الندرة بمكان. وكيف كان فعلى تقدير تتحققه لا يكفي ذلك في تحقق العدالة بوجهه، لأن المكلف وإن لم ينحرف حينئذ عن جادة الشرع، إلا أنه لم يسلك جادته برادع عن المحرمات، وإنما سلكها لا عن مقتضي لارتكابها وهو في الحقيقة خارج عن موضوع العدالة والفسق.

ب - وقد يكون ترك المحرمات و فعل الواجبات مستنداً إلى الرادع عن المعصية مع وجود المقتضي لارتكابها، وهذا الرادع:

أولاً: قد يكون تسلط القوة العاقلة على العقل العملي، بمعنى أن العقل قد يكون مسيطرًا على النفس سيطرة تامة فيلاحظ الأفعال التي يريد المكلف إصدارها، فيصدر ما هو محظوظ منها

لله سبحانه، كما حكى ذلك عن السيد الرضي ثنا وأنه لم يرتكب مباحاً طيلة حياته فضلاً عن الحرام والمكروره. ومن الواضح أن العدالة المعتبرة في الموارد الكثيرة لا يكاد يكون المراد به هذا المعنى الذي هو تلو مرتبة العصمة.

**ثانياً:** وقد يكون الرادع عن ارتكاب المعصية مع وجود المقتضي لها رجاء الشواب أو الخوف من العقاب، كما لعله الغالب في آحاد المكلفين، وهذا المعنى من العدالة هو المراد منها في موضوع جملة من الأحكام الشرعية.

**ثالثاً:** ثم إن الرادع عن ارتكاب المحرم إذا لم يكن هو الخوف أو الرجاء فلا يخلو:

أ - إما أن يكون أمراً محراً في نفسه كالرياء، ومن البديهي أن ذلك لا يكون من العدالة في شيء بل هو محكوم بالفسق.

ب - وإما أن يكون أمراً مباحاً، كما إذا كان الرادع الشرافة والجاه والخوف عن السقوط عن أعين الناس. وفي هذه الصورة يكون المكلف خارجاً عن عنواني العادل والفاقد معاً.

فالمحصل أن العدالة هي: الاستقامة العملية في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الشواب، وهي صفة عملية وليس من الأوصاف النفسانية بوجهه، لكنه يعتبر أن تكون هذه الاستقامة مستمرة بحيث تصير كالطبيعة الثانية للمكلف، فالاستقامة في زمان دون زمان كما في شهر رمضان أو مكان دون مكان كما في

المساجد والمشاهد لا تكون عدالة أصلًا، نعم لا يضرّ بها ارتكاب المعصية في بعض الأحيان لغبطة الشهوة أو الغضب فيما إذا ندم بعد الارتكاب»<sup>(١)</sup>.

ولكن يلاحظ عليه، كما أشار بعض أساتذتنا دامت إفاداته، -بعد وضوح أنه ليس المراد بالاستقامة هي الاستقامة فيما مضى فقط أو بضميمة الحال بل الاستقامة الدائمة المطلقة الحاصلة بترك المحرم والإيتان بالواجب في الاستقبال أيضًا- أن هذا النحو من الاستقامة الناشئة عن الخوف أو الرجاء لا تكاد تنفك عن الملكة فإن القائل باعتبار الملكة في العدالة لا يريد بها إلا الحالة التي إذا أطلع الغير عليها يطمئن بعدم صدور المعصية من صاحبها إلا أن يحاط به ويغلب عليه الشهوة أو الغضب على خلاف العادة، ومن المعلوم أن تحقق الخوف الدائمي والرجاء كذلك لا ينفك عن هذه الحالة والكيفية بل لا مغایرة بين الأمرين، فإن الحالة الكذائية ليست إلا حالة الخوف المرتكزة في النفس الحاصلة بعد تتحقق مبادئها التي هي عبارة عن الاعتقاد بالوحدانية وبالرسالة وبغيرهما من الأمور الاعتقادية وبما يترتب على مخالفته التكليف من التبعية، فالتحقيق أن هذا يرجع إلى نزاع لفظي فلا يوجد نزاع معنوي في البين كما هو ظاهر.

ويتعرض الفقهاء في باب الطلاق -عادة- إلى شرائط الشاهدين، ومن الشرائط المهمة في شاهدي الطلاق العدالة.

---

(١) التفريح في شرح العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٦٤

وليس المراد من العادل هو خصوص الشيعي الإمامي فقط، بل المراد به المسلم؛ قال الشيخ الطوسي: «فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين: ضرب منه عام فيسائر أنواعه، وضرب منه خاص في بعضه. فاما الذي هو عام فهو أن ... يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال: «ومتى طلق ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع»<sup>(٢)</sup>.

وليس معنى ذلك أن العدالة تساوي من حيث مفهومها الإسلام، بل المعنى أنه إذا أحرزنا إسلام الإنسان ولم يظهر منه سوء حكمنا بعده. ولعله لذلك يكتفي الشيخ الطوسي رحمه الله بحسن الظاهر في الحكم على الشخص بالعدالة، لأنها ليست إلا الخط العملي للاستقامة.

وبتبعه على ذلك جماعة منهم القطب الرواundi<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يكون المستند روایتين:

١ - حسنة عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية: ص ٥٠٩.

(٢) النهاية: ص ٥١٠.

(٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٩٣ أبواب الشهادات باب ٤١ ح ٥.

٢- حسنة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال:  
 سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل طلق امرأته بعدما غشياها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله، قلت: فإن طلق على ظهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته، قلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق، بعد أن يعرف منه خيراً<sup>(١)</sup>.

قال الشهيد الثاني: «وهذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق. ولا يرد أن قوله: «بعد أن تعرف منه خيراً» ينافي ذلك؛ لأنّ الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه - مع معرفة الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين والصلوة والصيام وغيرها من أركان الإسلام - أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه. وفي الخبر - مع تصديره باشتراط شهادة عدلين ثم اكتفاء بما ذكر - تنبية على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق كان أولى»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ ص ٢٦ أبواب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين بباب ٤٠ ح ٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١١٤.

وقال أيضاً: «والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضها بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى الدليل»<sup>(١)</sup>.

وافتني أثره سبطه صاحب المدارك، فقال -بعد نقل كلامه المذكور-: «وهو جيد، والرواية الأولى مع صحة سندها دالة على ذلك أيضاً، فإن الظاهر أن التعريف في قوله ﷺ فيها «وعرف بالصلاح في نفسه» للجنس لا للاستغراق، وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فتتجه العمل بهما»<sup>(٢)</sup>.

وافتني أثره أيضاً الفييض الكاشاني في المفاتيح فقال: «ومنّا من اكتفى بالإسلام، إما لأنّ الأصل في المسلم العدالة، أو لخصوص الحسن -وذكر الحديث إلى أن قال- قيل: فيه تنبية على رجوع العدالة إلى الإسلام، فإن الاعتقاد غير العمل، والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبـه، إلا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لا خير فيه»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذهب إلى ذلك الفاضل الخراصاني<sup>(٤)</sup>.

وقد حمل المتأخرـون على ما ذهب إليه صاحبـا المسالك والمدارك حملة شديدة، ولا سيما صاحبـ الجواهر، في كلام

(١) مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ١٦٠.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ ص ٣٩.

(٣) مفاتيح الشرائع، الفيـض الكاشـاني: ج ٢ ص ٣١٧.

(٤) الحـدائق النـاظـرة: ج ١٠ ص ٤١.

طويل، جاء في بعضه:

«فيراد حينئذ (أي على كون الجُمل من الكلمات الجامعة بين التقية وبيان الواقع) بمعرفة الخير فيه والصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال: أنه مقتضى الفطرة أيضاً، لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً، بل ولا مطلق المخالف الذي هو الشرّ نفسه. فما في المسالك من الميل إلى القول المزبور واضح الفساد، ونحوه قد وقع له في كتاب الشهادات، وقد ذكرنا هناك ما عليه، ومن العجيب موافقة سبطه له هنا على ذلك في المحكي عن شرحه على النافع، ولعله لقرب مزاجه من مزاجه باعتبار تولده منه. نعم، لا عذر للكاشاني في مفاتيحه، سواء قالوا بعدم اعتبار العدالة في شاهدي الطلاق أو قالوا بأنّها فيه مجرد الإسلام، فإنّ الأمرين كما ترى»<sup>(١)</sup>.

وقال -أيضاً-: «ضرورة كونه من الكلام الذي لا يستأهل ردًا وإن أطرب في الحدائق بل والرياض»<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش السيد محمد حسين فضل هذا الموضوع بشكل مفصل، ودافع فيه عن مذهب الشهيد الثاني وصاحب المدارك، فقال:

«ونحن عندما نواجه القضية من الناحية الفنية، وبعيداً

(١) جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١١٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٢ ص ١٠٨.

عن التهاويل، فإننا قد نستكشف من بعض الروايات، أن العدالة مرتبطة بالإسلام من جهة، ومرتبطة بالسلوك العملي الذي يدل على المناعة الأخلاقية، فعندما يقال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعد فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته ووجبت عدالته»<sup>(١)</sup>، نرى أن اعتبار التشريع في مسألة العدالة كأنه أمر غير عرفي، خصوصاً في القضايا التي لا تتصل بالجانب المذهبي، لأنّ عالم الشهادة بحسب المتفاهم العرفي، هو عالم يتصل بمسألة الصدق في الشاهد، والذي يحتاج إلى قاعدة نفسية لدى الإنسان من حيث المبدأ، يعني عندما يكون مسلماً؛ لأنّ الإسلام يفرض على الإنسان الكثير من الجوانب العملية التي يلتقي عليها كل المسلمين، وإن اختلفوا في المسائل المذهبية وغيرها، فعالم الصدق هو عالم الأمانة والعفة. وما إلى ذلك من الأمور التي لا يختلف فيها مسلم عن مسلم من حيث المبدأ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

فعالم الشهادة هو عالم إثبات المشهود به، والملاحظ أنّ مصطلح كلمة «شاهد عدل» ليس موجوداً في الفقه الإسلامي فقط، بل هو موجود حتى عند الآخرين، وإذا كانت المسألة هي الاختلاف في تفاصيل العدالة، فإننا نلاحظ أنّ هاتين الروايتين، صحيحة عبد الله بن المغيرة وحسنة البزنطي، صريحتان في كون

(١) نص حديث للرسول ﷺ، انظر: الخصال: ص ج ١ ص ٩٧، وعيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٠.

الشاهددين العدلين المعتبرين في الطلاق من النواصب، ولا سيما بعد ملاحظة قول الإمام في حسنة البزنطي: «بعد أن يعرف منه خيراً»، وصحيحة ابن المغيرة: «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»، وبعد أن نعرف أن النصب ليس من الخير في شيء، ومن عرف بالنصب لم يعرف منه الصلاح في نفسه من ناحية العقيدة، ومع ذلك فتقبل شهادته في الطلاق، ولا يقال: إن الروايات محمولة على التقية؛ لأن الحمل على التقية لا بد من أن يكون هناك معارض لهذه الروايات، ولا تصلح روايات العدالة لذلك؛ لأنها عامة من جهة، مع إمكان أن تكون هاتان الروايتان واردين لبيان المراد من تلك الروايات، فإذا لم تكن المسألة إجماعية - وهي ليست كذلك - فلا يبعد أن يكون مذهب الشهيد الثاني وصاحب المدارك والفيض الكاشاني قريباً إلى الاعتبار، والله العالم<sup>(١)</sup>.

وحرى بنا أن نقول: لقد كان الفقه الإسلامي يصاغ بشكل حر نزيه، بعيداً عن محركات السياسة ودهاليز السياسة. ولكنني أؤمن بأنّ غياب نظام الأمة خلا الجو لفقهاء المسلمين والملوك أن يتبيض وتفرخ كما يحلو لها. ولقد تمت الصفقة منذ وقت مبكر، وغاب المنهج الراشدي العملي من التعامل، ومن ثم لم يعد شيء قادراً على كبح التيار الجارف، ولا منع سلسلة الانحرافات الموجعة.

(١) فقه الطلاق وتوابعه، تقريرات السيد محمد حسين فضل الله بقلم الشيخ محمد قبيسي: ج ١ ص ٢١٤-٢١٥.

ويعكس لنا ابن طباطبا - وهو المؤرخ الشيعي<sup>(١)</sup> (توفي عام ٧٠٩هـ - ١٣١٥م) - هذه الحالة بالضبط، فهو يعتبر سير الخلفاء خارجة عن حيز الإمكان الديني، وأنها «ليست من طرز ملوك الدنيا، وهي بالنبوات والأمور الأخروية أشبه»<sup>(٢)</sup>. ويقول عن الخلافة الراشدة: «إنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا وهي بالأمور النبوية، والأحوال الأخروية أشبه. والحق في هذا أنَّ هذا زيها قد كان زي الأنبياء، وهديها هدي الأولياء»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكده ما جاء في الرواية المعتبرة عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أصحاب رسول الله عليه السلام أثني عشر ألفاً، ثمانيئة ألف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلاقاء، ولم يُرِفْهم قدرٍ، ولا مرجئٍ، ولا حُرُورٍ، ولا معتزلي، ولا صاحب رأي، كانوا ينْكُون الليلَ والنَّهَارَ، ويَقُولُونَ: أَقْبَضَ أَرْوَاحَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَأْكُلْ خُبْزَ الْخَمِيرِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي معتبرة معروفة بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَّهُمْ، فَبَكَى وَأَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَاهَدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُمْ لَيُصِيبُونَ

(١) الذريعة إلى تصنیف الشیعه، للشیخ الطهراني: ج ١٦ ص ١٢٥.

(٢) الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ص ٢٩.

(٣) الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ص ٧٣.

(٤) الخصال، للشیخ الصدوق: ص ٦٤٠ ح ١٥.

وَيُمْسِونَ شُعْنَا غُبْرَا خُمُصَا، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كُرْكَبُ الْمِعْزَى، يَبِيَّتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجِبَاهِهِمْ، يُنَاجِحُونَ رَبَّهُمْ، وَيَسْأَلُونَهُ فَكَانَ رِفَاقَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَاتِفُونَ مُشْفِقُونَ<sup>(١)</sup>.

ويتجه الإمام السيد أبو القاسم الخوئي<sup>(٢)</sup> إلى الحديث، باواقعية فقهية، فيقول:

«الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم غير منكرين لها -بهذا المعنى- بل قد يظهرون حبهم لأهل البيت عليهما السلام. وأما الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه، وإنما هي مسألة نظرية وقد فسروها بمعنى الحب والولاء ولو تقليداً لآباءهم وعلمائهم، وإنكارهم للولاية بمعنى الخلافة مستند إلى الشبهة كما عرفت، وقد أسلفنا أن إنكار الضروري إنما يستتبع الكفر والنجاسة فيما إذا كان مستلزمًا لتكذيب النبي عليهما السلام، كما إذا كان عالماً بأن ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة، وهذا لم يتحقق في حق أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت عليهما السلام، نعم الولاية -معنى الخلافة- من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين»<sup>(٣)</sup>.

فهو يكتفى وإن كان يرى أن خلافة أهل البيت عليهما السلام وقيادتهم

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) فقيه كبير، مرجع الطائفة الشيعية، توفي في النجف سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) التتفيق في شرح العروة الوثقى، للسيد الخوئي: ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠.

للأمة من ضرورات المذهب الجعفري، وهو ما اقتنع وأمن به شيعة أهل البيت عليهم السلام، إلا أن بقية المسلمين عندهم قناعة ورأي آخر، وهذا لا يوجب الكفر.

وهذا ما أكدته بعض الروايات المروية عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:

«إِنَّ لِجَنَّةَ ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابٍ: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ، وَبَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّهِداءُ وَالصَّالِحُونَ، وَخَمْسَةُ أَبْوَابٍ يَدْخُلُ مِنْهَا شَيْعَتُنَا وَمَحْبُوبُنَا، وَبَابٌ يَدْخُلُ مِنْهَا سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ مَمْنَ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مَقْدَارٌ ذَرَّةٌ مِّنْ بَغْضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وقد خرجمت التوصيات الشديدة من أهل البيت عليهم السلام على أهمية احترام المسلمين المتسبين للمذاهب الأخرى، يقول الإمام الصادق عليه السلام: «مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّاسُ عَنْكُمْ كُفُوا أَلْسِنَتُكُمْ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.. وكان الإمام عليه السلام يريد أن يقول لنا: لا تسبوا ولا تلعنوا، حتى تستطعوا أن تنتفخوا على الواقع الاجتماعي من خلال هذا الخط المستقيم فيكم.

وفي الصحيح عن حنأن بن سدير، قال: قال أبو الصَّبَاح الْكِنَانِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِيهِ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَمَا الَّذِي تَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِيهِ؟» فَقَالَ: لَا يَزَالُ يَكُونُ

(١) الحصال، للشيخ الصدوق: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٦.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٣٤١.

يَبْنَنَا وَيَبْنَنَ الرَّجُلُ الْكَلَامُ، فَيَقُولُ: جَعْفَرِيُّ خَيْثُ، فَقَالَ: «يُعِيرُكُمُ النَّاسُ بِي؟» فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَاحِ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَقْلَ وَاللَّهِ مَنْ يَتَبَعُ جَعْفَرًا مِنْكُمْ! إِنَّمَا أَصْحَابِي مَنِ اشْتَدَ وَرَعُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَأَ ثَوَابَهُ؛ فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

وَحْقِيقَةُ الْحَالِ إِنَّ عَمَلِيَّةَ التَّسَامُحِ لَيْسَ فَعْلًا يَارَادَةُ الْفَرَدِ، إِنَّمَا هُوَ تَرَاكِمُ لَنْشَأَةِ الْقِيمِ لِأَنَّهَا مَنْظُومَةٌ مُتَكَاملَةً، فَلَكُلِّ جَمَاعَةٍ بَشَرِيَّةٍ مَنْظُومَتَهَا الْفَكْرِيَّةُ وَالْعَقْدِيَّةُ الْخَاصَّةُ عَنِ التَّسَامُحِ، مَا يَجْعَلُ الْأَمْرَ جُزَءًا مِنْ مَعْانِي الْأَمْمَ نَفْسَهَا، لِذَلِكَ يَيْدُو التَّسَامُحُ قِيمَةً نَسْبِيَّةً وَمُطْلَقَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ قِيمَةً نَسْبِيَّةً لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ مِنْ أَمْمَةً لِأَخْرَى وَمِنْ دِينٍ لِآخَرِ، وَهِيَ مُطْلَقَةُ دَاخِلِ الْمَنْظُومَةِ الْقَوْافِيَّةِ الْوَاحِدَةِ.

يقول المرجع والمفكر الإسلامي الكبير الشهيد محمد باقر الصدر<sup>(٢)</sup>، يصف الخلافة بعد الرسول ﷺ:

«وليس هذا شيئاً نستتجه استنتاجاً فحسب، وإنما يعبر أيضاً عن الحقيقة التي برهنت عليها الأحداث بعد وفاة القائد الرسول ﷺ، وتجلت عبر نصف قرن أو أقل من خلال ممارسة جيل المهاجرين والأنصار لإمامية الدعوة والقيمة عليها، إذ لم يمض على هذه القيمة ربع قرن حتى بدأت الخلافة الراشدة والتجربة الإسلامية، التي تولى جيل المهاجرين والأنصار قيادتها

(١) الكافي: ج ٢ ص ٧٧ ح ٦.

(٢) فقيه كبير، ومرجع تقليد متجدد، زعيم الحركة الإسلامية في العراق، استشهد سنة ١٤٠٠ هـ.

نهار تحت وقع الضربات الشديدة التي وجهها أعداء الإسلام  
القدامي...»<sup>(١)</sup>.

وفي خطاب له رحمه الله القاه بمناسبة وفاة الإمام علي عليه السلام  
قال:

«وأمير المؤمنين عليه السلام كانت مهمته الكبرى هي أن يحافظ  
على وجود الأمة على أن لا تتنازل الأمة عن وجودها. الأمة التي  
قالت لعمر بن الخطاب، لأكبر خليفة توّلى الحكم بعد رسول الله  
صلوات الله عليه وآله وسنه، إذا انحرفت عما نعرف من أحكام الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسنه  
نقوّمك بسيوفنا، هذه الأمة التي قالت هذه الكلمة بكل شجاعة  
لأكبر خليفة بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسنه كانت قد بدأت تتنازل عن  
وجودها، أو بتعبير آخر كانت هناك مؤامرات عليها لكي تتنازل  
عن وجودها، وكان على علي بن أبي طالب عليه السلام أن يحافظ على  
هذه الأمة، ويحصنها ضد أن تتنازل عن وجودها، عملية التنازل  
عن الوجود»<sup>(٢)</sup>.

ويقول كذلك في نص آخر:

«والأزمة التي مرت بعمر بن الخطاب في تحقيق حال  
الأرض المفتوحة عنوة، وأن الأرض المفتوحة عنوة هل تقسم  
على المقاتلين أو أنها تجعل لبيت المال، وتجعل ملكاً عاماً، هذه

(١) بحث حول الولاية: ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) القاه رحمه الله في ١٩ / ٩ / ١٣٨٨ هـ.

الأزمة تبيّن، كيف أنّ هذه الأمة ترددت في لحظة الانفعال، لأنّ وجوه المهاجرين والأنصار، هؤلاء الأبرار المجاهدون هؤلاء الذين عاشوا كل حياتهم الكفاح والجهاد في سبيل الله، هؤلاء أخذوا يصرّون إصراراً مستميتاً على أنّ هذه الأرض يجب أن توزع عليهم، وعلى أنّ كل واحد منهم يجب أن ينال أكبر قدر ممكن من هذه الأرض، إلى أن أفتى علي عليه السلام بأنّ الأرض لل المسلمين جميعاً، لمن هو موجود الآن ولمن يوجد بعد اليوم إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

لقد كان التعايش المشترك هو سمة بارزة بين الخلافة (الراشدة) والإمام علي عليه السلام، ولم يصل الحال إلى ما هو عليه بعد قرون من التراكم الكمي والكيفي؛ ولذا سُئل أستاذنا السيد كاظم الحائرى<sup>(٢)</sup> هذا السؤال: هل ثابت أنّ من أبناء الإمام علي عليه السلام من أسمائهم أبا بكر وعمر وعثمان؟ فإن كان ثابتاً فكيف يُسمى أبناءه بذلك؟!

فأجاب قائلاً:

«من الواضح أنّ الحساسية الموجودة اليوم المصحوبة بهذا اللون من التمايز لم تكن متلونة آنذاك بهذا اللون أيضاً -أقصد لون التمايز من خلال التسمية- وإنما حصل هذا -في أغلب الظن- بسبب التراكم الكمي والكيفي للأحداث الواقعـة في طول القرون

(١) أهل البيت تعدد أدوار ووحدة هدف: ص ٩٢.

(٢) فقيه ومرجع تقليد معاصر.

بين الطرفين»<sup>(١)</sup>.

وفي الرواية الصحيحة عن منصور بن حازم، قال: ...

قُلْتُ: فَأَخْبَرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَدَقُوا عَلَى  
مُحَمَّدٍ أَمْ كَذَبُوا؟

قَالَ: «بَلْ صَدَقُوا».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بِالْهُمُ اخْتَلَفُوا؟

فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ فَيَسْأَلُهُ  
عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُحِبِّيهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يُحِبِّيهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ  
ذَلِكَ الْجَوَابَ، فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد كاظم الحائري.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٥ ح ٣.



## أمهات المؤمنين خط أحمر

اللسان هو وسيلتنا للانفتاح على الآخرين، في مشاعرهم وعواطفهم وأحساسهم، وفي حاجاتهم وحواراتهم ، وفي دعوة الآخرين إلى ما نؤمن به، كما أنَّ اللسان هو الوسيلة التي ندعو بها ربنا لنبتهل به إليه ونذكره به. فاللسان هو الوسيلة التي ترتفع بالإنسان إلى الله، وتنفتح به عليه وعلى الناس: ﴿وَإِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمَ أَطَيْبُ وَالْعَمَلُ أَصْلَحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء هذا، أراد الله تعالى للناس عندما يتحدثون مع بعضهم بعضاً، أن يدرسوا كلماتهم، وأن يعرفوا أنَّ للناس مشاعر وأحساس كما لهم مشاعر وأحساس، وأنَّ الناس يحترمون أنفسهم كما يحترم نفسه، وأنَّهم لا يريدون لأحد أن يسيء إليهم ، كما لا يحب أن يسيء أحد إليه، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾<sup>(٢)</sup>، لذلك كانت صفة النبي ﷺ التي أكدتها تعالى

---

. (١) فاطر: ١٠.  
. (٢) البقرة: ٨٣.

في القرآن الكريم، هي أنه كان لين اللسان، ولين القلب: «فَإِنَّ رَحْمَةَ مِنَ اللَّهِ لِتَأْتِيَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا تَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### النهي عن الفحش:

ولذلك، فقد اهتم الإسلام بتهذيب الكلمة وتحسينها، وقد ورد عن الإمام زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ في حق اللسان: «وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ، فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا (وَهِيَ كَلْمَاتُ الْفَحْشَةِ وَالْغَلْظَةِ وَالْقَوْلِ الشَّدِيدِ) وَتَعْوِيدهُ الْخَيْرِ، وَتَرْكُ الْفَضْلِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا، وَالْبَرِّ بِالنَّاسِ وَحَسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمور التي رفضها الإسلام وعاقب عليها، الفحش في القول والبذاء، وهو الكلام الذي يُستحب منه ويُخجل، كالكلمات التي تمثل فحشاً وابتعاداً عن التهذيب وإهانة للإنسان الآخر. فلنستمع إلى ما ورد عن الأئمة من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في ذلك، والنتائج السلبية التي تترتب على كلمات الفحش والبذاء في الدين والدنيا.

فعن أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشَ بَذِيءٍ، قَلِيلَ الْحَيَاءِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَتَشْتَهَ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةً أَوْ شَرْكَ شَيْطَانٍ»، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي النَّاسِ شَرْكُ شَيْطَانٍ؟! فَقَالَ

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»». قَالَ : وَسَأَلَ رَجُلٌ فَقِيهَا هُلْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يُبَالِي مَا قِيلَ لَهُ؟! قَالَ : مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ يَشْتِمُهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَتَرُكُونَهُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ، وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الباقر ع: «إِنَّ اللَّهَ يُبغضُ الْفَاجِحَشَ الْمُتَفَحَّشَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن نعمان الجعفي قال: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدِيقٌ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ إِذَا ذَهَبَ مَكَانًا، فَيَنِمُّ مَعَهُ فِي الْحَدَائِقِ، وَمَعَهُ عُلَامٌ لَهُ سِنْدِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهُمْ، إِذَا التَّفَتَ الرَّجُلُ يُرِيدُ عُلَامَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ! أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا جَبَاهَةَ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَقْدِفُ أُمَّهُ، قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ وَرَعاً، فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعًا! فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِيَّةً مُشْرِكَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحًا تَنَعَّمُ بِهِ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى فَرَقَ الْمَوْتَ بِيَنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

### الآثار السلبية للفحش :

عن الإمام الباقر ع: قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤-٣٢٣.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.

**الفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالًاً لِكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ»<sup>(١)</sup>.**

وعن الإمام الصادق ع عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرِهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه ع عليه السلام: «الْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنه ع عليه السلام أنه قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ عَلَامًا ثَلَاثَ سِينِينَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِيئُهُ قَالَ: يَا رَبِّ، أَبْعِدْ أَنَا مِنْكَ فَلَا تَسْمَعُنِي، أَمْ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَلَا تُحِبِّنِي؟! قَالَ: فَأَتَاهُ أَتَ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْذُ ثَلَاثَ سِينِينَ بِلِسَانِ بَذِيءٍ، وَقَلْبٌ عَاتٍ غَيْرِ تَقِيٍّ، وَنَيَّةٌ غَيْرِ صَادِقَةٍ، فَاقْلَعَ عَنْ بَذِائِكَ، وَلَيْتَقِي اللَّهَ قَلْبُكَ، وَلَتَخْسُنْ نِيَّتُكَ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَوْلَدَ لَهُ غُلَامًّا»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «مَنْ فَحْشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ»<sup>(٥)</sup>.

**كرامة أمهات المؤمنين من كرامتنا:**

للأسف، هناك كثير من الذين اعتادوا العن مقدّسات

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٦.

الآخرين، وهذا أمر مرفوض؛ لأنّه يسيء إلى تماسك المجتمع الإسلامي ويثير الفتنة بين المسلمين. وربما يزيد بعض الناس في توجيه اللعن والإهانة إلى بعض زوجات النبي ﷺ، واللائي قال فيهن الله عز وجل: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجَهُمْ أَنْتَهُمْ»<sup>(١)</sup> من حيث حرمة نكاحهن من بعده وضرورة تعظيمهن، حتى قال أحد علمائنا القدامى - وهو السيد محمد باقر حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> - في أرجوزته:

فيأ حميراء سبّك محّرم من أجل عين ألف عين تكرّم

من هذا المنطلق ، لا يجوز سبّ أمهات المؤمنين ، حتى لو أخطأن ، بل نقول: لا بد من إكرامهن إكراماً لرسول الله ﷺ ..

### حرب الجمل وما استتبعها من حرب كلامية:

إنّ كل شخص - ما عدا المقصوم معرض - للخطأ والمناقشة ، وإن كان المخطئ هو زوج النبي ﷺ ، ولكن ينبغي التنويه - هنا - أن إثبات الخطأ لبعض موافق أزواج النبي شيء والإهانة والإساءة والتعرض لعرضهن شيء آخر ، حيث لا ملازمة بينهما.

وأما فيما يتعلق بخطأ أم المؤمنين السيدة عائشة بشأن خروجها لحرب الجمل ، فقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني ، بعد أن ناقش حديث الحوائب: (أيتكن تنجح عليها كلاب الحواب)،

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) فقيه إمامي ، ومن تلامذة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، توفي سنة ١٢٦٠ هـ.

وأنّ هذا الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه. وقال:

«وجملة القول أنّ الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه خلافاً لظن الأستاذ الأفغاني، فإنّ غاية ما فيه أنّ عائشة ~~هي~~ لما علمت بالحوّاب كان عليها أن ترجع، والحديث يدل على أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأم المؤمنين عائشة. وجوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الْكُمْلِ يكون لائقاً بهم، فإذا لا عصمة إلا لله وحده. والسفي لا ينبغي له أن يغالى فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين! ولا نشك أنّ خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله، ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوءة النبي - عند الحوّاب، ولكن الزبير ~~هي~~ أقنعها بترك الرجوع بقوله «عسى الله أن يصلح بك بين الناس»، ولا نشك أنه كان مخطئاً في ذلك أيضاً. والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلين، اللتين وقع فيهما مئات القتلى، ولا شك أنّ عائشة ~~هي~~ هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجهما..».

وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في (كتاب الاستيعاب) عن ابن أبي عتيق - وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجمت .. - إلى أن يقول الألباني:-

وقال أيضاً:

«إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله - حدثاً، ادفوني مع أزواجه، فدفنت بالبيع بِيَعَنِّا. قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك»<sup>(١)</sup> - انتهى كلام الألباني -.

وقد نقلنا كلام الألباني بطوله لنقف على أنّ ما قامت به أم المؤمنين عائشة في قرار حربها ومسيرها إلى البصرة هو قرار خطاطئ ومدمر.

وقد ذكر المؤرخون في وصف هول هذه الحرب ما رواه الطبرى وغيره عنهم أنهم قالوا: «لما كان يوم الجمل ترامينا بالنبل حتى فنيت، وتطاعنا بالرماح حتى شبكت في صدورنا وصدورهم حتى لو سيرت عليها الخيل لسارت. وقال بعضهم: ما مررت بدار الوليد قط، فسمعت أصوات القصارين يضربون، إلا ذكرت قتالهم»<sup>(٢)</sup>.

ومن الطبيعي أن يستتبع ذلك تفريق كلمة المسلمين وانقسامهم إلى شيع وأحزاب، فأصبحوا علوية وعثمانية وخوارج

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج ١ ص ٧٧٥-٧٦٧ حديث ٤٧٤.

(٢) تاريخ الطبرى: ج ٥ ص ٢١٨، والعقد الفريد: ج ٤ ص ٣٢، و(دار الوليد) موضع بالبصرة يجتمع فيه غاسلو الشياط ومبيضها.

وبكرية إلى غير ذلك من طوائف متخاصمة، تقوم بينها حروب دموية أحياناً وكلامية أخرى<sup>(١)</sup>.

- (رأي الخوارج):

فقد قالت الخوارج: إن عائشة وطلحة والزبير كفروا بمقاتلتهم علياً، وقالوا: إن علياً كان يوم ذاك على الحق ولكنه كفر بعد التحكيم<sup>(٢)</sup>.

ولعنوا علياً في تركه اغتنام أموالهم وسببي ذرارיהם ونسائهم<sup>(٣)</sup>.

- (رأي المعتزلة):

وقال فريق من المعتزلة: بفسق كلا الفريقين من أصحاب حرب الجمل وأنهم خالدون مخلدون في النار<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون منهم: إن أحد الفريقين فاسق لا محالة وأقل درجات الفريقين أنه لا تقبل شهادته<sup>(٥)</sup>.

(١) العثماني للجاحظ: ص ١٥٥ - ٢٥٠، ونقد العثمانية لأبي جعفر الاسكافي في شرح نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) التبصير: ص ٤١، والملل والنحل للشهرستاني: ج ١ ص ١٨٥، والفصل بين الملل والنحل لابن حزم: ج ٤ ص ١٥٣، والفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) الملل والنحل: ج ١ ص ١٧٦، والتبصير: ص ٢٧، والفرق بين الفرق: ص ٥٨.

(٤) التبصير: ص ٤٢؛ عن عمرو بن عبيد.

(٥) الملل والنحل: ج ١ ص ٦٥؛ عن واصل بن عطاء، والفصل: ج ٤ ص ١٥٣، والتبصير: ص ٤١.

وأن لو شهدوا جمِيعاً على باقة بقل لم تقبل<sup>(١)</sup>.

وقال فريق ثالث منهم: كل أهل الجمل هالكون إلا من ثبتت توبته وكذلك طلحة والزبير، أما عائشة فإنها اعترفت لعلي يوم الجمل بالخطأ وسألته العفو<sup>(٢)</sup>.

وروى الجاحظ عن بعض السلف: أنهم كانوا يقولون إذا ذكروا يوم الجمل: «هلكت الأتباع ونجت القيادة»<sup>(٣)</sup>.

- (رأي الأشاعرة):

وقال أكثر الأشاعرة: إن أصحاب الجمل أخطاؤاً ولكن خطأ مغفور كخطأ المجتهد في بعض مسائل الفروع ولا يلزم به الكفر ولا الفسق ولا التبرير ولا العداوة<sup>(٤)</sup>.

وقال قسم منهم: إن عائشة وطلحة رجعاً عن الخطأ<sup>(٥)</sup>.

وقال غيرهم: إنهم اجتهدوا فلَا إثم عليهم ولا نحكم بخطأهم ونحوهم على وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

(١) التبصیر: ص ٤١، واللباب: ج ٢ ص ١٥٢؛ وعمرو بن عبيد المعتزلي البصري وكان قدرياً.. ويقول أنه لو شهد علي وطلحة والزبير على شيء لم تقبل شهادتهم.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ٣٩٦، وفي ج ٢ ص ٤٤٨ يشير إشارة عابرة إلى ذلك.

(٣) العثمانية: ص ٢٤٦.

(٤) شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ٢٦٦.

(٥) التبصیر: ص ٤١.

(٦) الملل والنحل: ج ١ ص ١٤٤، والفصل: ج ٤ ص ١٥٣.

## موقف الإمام علي عليه السلام:

إن أكرم القول في أم المؤمنين عائشة، وأططيه، ما قاله فيها الإمام علي عليه السلام، حيث قال: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِلَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلْيَفْعُلْ، فَإِنْ أَطْعَمْتُمُونِي فَإِنِّي حَامِلُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَشْفَقَةَ شَدِيدَةَ وَمَذَاقَةَ مَرِيرَةَ، وَأَمَّا (فُلَانَةً) فَأَدْرَكَهَا رَأْيُ النَّسَاءِ، وَضَغْنُ غَلَّا فِي صَدْرِهَا، كَمِرْ جَلَ الْقَيْنِ وَلَوْ دُعِيَتْ لِتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَيَّ لَمْ تَفْعَلْ، وَلَهَا بَعْدَ حُرْمَتْهَا الْأُولَى، وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

فما معنى حرمتها الأولى؟!

ولا أظن الإمام علي عليه السلام عنى إلا أنها زوج النبي عليه السلام، وأنها أم للمؤمنين. ولهذا قال في خطبة أخرى: «فَخَرَجُوا يَجْرُونَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا تُجْرِيُ الْأُمَّةُ عِنْدَ شِرَائِهَا، مُتَوَجِّهِينَ بِهَا إِلَى الْبَصْرَةَ، فَحَبَسَ اسْنَاءَهُمَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَأَبْرَزَ حَبِيسَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

فسماها علي عليه السلام «حرمة رسول الله عليه السلام»، والحرمة المكان الذي يحرم الدنو والاقتراب منه، وأنها ظلت حرماً للرسول عليه السلام حتى بعد وفاته، والإمام علي عليه السلام يتعامل وفق نصوص الكتاب والسنة، فهل يجوز استطالة اللسان فيها والتعرض لها، ونبذها والتشفي منها!!

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٥٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٢.

وقد وقف علماء الشيعة سداً منيعاً ضد أي تهمة بالفحش  
تنازل زوجةَ من زوجات الأنبياء عليهم السلام فكيف بزوجات خاتم  
الرسول صلوات الله عليه وسلم!

قال الشريف المرتضى رحمه الله -بعد أن ينقل رأياً من بعض  
المفسرين أنَّ المراد من الخيانة هي الخيانة المرتبطة بالفحشاء  
والمنكر- قال: «ولأنَّ الأنبياء عليهم السلام يجب أن يتزهوا عن مثل  
هذه الحال؛ لأنها تعير وتشين، ونقض من القدر، وقد جنَّب الله  
تعالى أنبياء عليهم السلام ما هو دون ذلك، تعظيمًا لهم وتوقيرًا، ونفيًا  
لكل ما ينفر عن القبول منهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «ومازنت  
امرأة النبي قط، لما في ذلك من التنفير عن الرسول، فمن نسب أحداً  
من زوجات النبي إلى الزنا فقد أخطأ خطأً خطيراً عظيماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الطبرسي في قصة ابن نوح عليه السلام: «أنه لم يكن  
ابنه على الحقيقة، وإنما ولد على فراشه، فقال عليه السلام: إنه ابني على  
ظاهر الأمر، فأعلمه الله تعالى أنَّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبَّهه على  
خيانة امرأته -عن الحسن ومجاهد. وهذا الوجه بعيد، من حيث  
أنَّ فيه منافاة للقرآن؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ﴾، وأنَّ  
الأنبياء يجب أن يتزهون عن مثل هذه الحال؛ لأنها تعير وتشين،

(١) تنزيه الأنبياء: ص ٤٤.

(٢) التبيان في تفسير القرآن: ج ١٠ ص ٥٢ ذيل آية ١٠ من سورة التحرير.

وقد نَزَّهَ اللهُ أَنْبِياءَ عَمَّا دُونَ ذَلِكَ، تَوْقِيرًا لَهُمْ وَتَعْظِيمًا عَمَّا يَنْفَرُ مِنْ  
الْقَبُولِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد صالح المازندراني: «فأمرأة نوح قالت  
لقومه أنه مجنون وامرأة لوط دَلَّت قومه على ضيفانه، وليس  
المراد بالخيانة البغي والزنا إذ ما زنت امرأة نبي قط»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ  
يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَا زَنْتَ اِمْرَأَةً نَبِيًّا قَطْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال المرجع الديني الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «وعلى  
أية حال إِنَّ هَاتِيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ خَانَتَا نَبِيْيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.  
وَالْخِيَانَةُ هُنَا لَا تَعْنِي الْانْحِرَافُ عَنْ جَادَةِ الْعُفَّةِ وَالنِّجَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا  
زَوْجَتَا نَبِيْيْنِ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَخُونَ زَوْجَةَ نَبِيٍّ بِهَذَا الْمَعْنَى لِلْخِيَانَةِ،  
فَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا بَغَتْ اِمْرَأَةً نَبِيًّا قَطْ»<sup>(٤)</sup>.

وقال المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله:  
«سَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِيْنِ كَفَرُوا أَنْرَأَتْ نُوحَ وَأَنْرَأَتْ لُوطًا كَانَتَا تَخْتَبِيْنَ  
عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَّيْتَهُمْ»<sup>(٥)</sup> فَكَانَتَا زَوْجَتَيْنِ لَنَبِيِّيْنِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٥ ص ٣١٥-٣١٦ ذيل آية ١٠ من سورة التحرير.

(٢) شرح أصول الكافي: ج ١٠ ص ١٠٧.

(٣) التفسير الكاشف: ج ٧ ص ٢٦٨.

(٤) الأمثل في تفسير القرآن: ج ١٨ ص ٢٩٤.

(٥) التحرير: ١٠.

همانوح ولوط، **﴿فَخَانَتَا هُنَّا﴾** في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعنا قومهما في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهم أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنهما تعرفان من استقامة زوجيهما وأمانتهما وصدقهما وجديتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أي عذر في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنهما كانتا غير جاذتين في مسألة الانتفاء الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى المسألة نظرة مسؤولة، بل عاشتا الجو العصبي الذي يربطهما بـتقاليد قومهما، فكانتا تفشيان أسرار النبئين في ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة والرسول، وكانتا تبتعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية لتبقيا مع منطق الوثنية، ما يجعل البيت الزوجي النبوى يتحرك في دائرة الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاضعاً لتأثير والدته، ويقال: إن امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتها للموقف وللموقع<sup>(١)</sup>.

ولذا قال المفسر الكبير العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ثنتث، في تفسير قوله تعالى: **﴿أَخْبَثَتِ الْخَيْثَيْنَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَيْتِ وَالْطَّبِيْنَ لِلْطَّبِيْتِ وَالْطَّبِيْسُونَ لِلْطَّبِيْدَتِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال ثنتث: «على أنا نقول: إن تسرب الفحشاء إلى أهل

(١) من وحي القرآن: ج ٢٢ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) النور: ٢٦.

النبي ينفر القلوب عنه فمن الواجب أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء عن لوث الزنا والفحشاء وإلا لغت الدعوة، وتثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً، لا ظاهراً فحسب، والنبي ﷺ أعرف بهذه الحجة منا، فكيف جاز له أن يرتاب في أمر أهله برمي من رام أو شيوخ من إفك»<sup>(١)</sup>.

وتوسيع كلامه ثُمَّ : إنَّ القول بفعل الفحشاء من زوجات النبي ﷺ - سواء كان بزنا أو غيره- مما ينفر القلوب عن النبي الأكرم ﷺ، فمن الواجب -في الحكمة الإلهية- أن يطهر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء جميعاً عن لوث الزنا والفحشاء بل عن كل ما يمس أعراض أزواج الأنبياء جميعاً، وإذا لم يفعل سبحانه وتعالى ذلك، تكون الدعوة الإلهية لاغية وعبثاً، وتثبت -بهذه الحجة العقلية- عفتهن ظاهراً وواقعاً، ولا شك أنَّ النبي ﷺ أعرف بهذه الحجة منا، ويجل عنده عليه السلام أن يشك في عرضه.

وكذلك نقرأ عن عالم من علمائنا -في القرن الخامس الهجري- يكتب كتاباً في هذا الشأن ويسميه (تنزيه عائشة)؛ يقول الإمام أبو القاسم الخوئي رض ، نقاً عن كتاب الفهرست للثقة الرجالـي متذجب الدين: «قال الشيخ متذجب الدين في فهرسته: (الشيخ الوااعظ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزوينـي: عالم، فصيح، دين، ... له كتاب تنزيه عائشة)»<sup>(٢)</sup>.

(١) الميزان في تفسير القرآن: ج ١٥ ص ١٠٣ .

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٩ ص ٢٦٥ رقم ٦٢٥٢ .

وكذلك ورد في تفسير القمي أنّ عائشة عندما خرجت إلى البصرة لقتال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في حرب الجمل، أغواها طلحة وقال لها: «لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم»! فزوجت نفسها منه.

قال العلامة المجلسي (المتوفى سنة ١١١١ هـ) تعليقاً على ما جاء في تفسير القمي<sup>(١)</sup>: «فيه شناعة شديدة، وغرابة عجيبة، نسبعد صدور مثله عن شيخنا علي بن إبراهيم، بل نظن قريباً أنه من زيادات غيره؛ لأنّ التفسير الموجود ليس بتمامه منه ~~ئيّش~~، بل فيه زيادات كثيرة من غيره، فعلى أيّ، هذه مقالة يخالفها المسلمون بأجمعهم من الخاصة وال العامة، وكلّهم يقرّون بقداسة أذیال أزواج النبي ﷺ مما ذكر، نعم، بعضهم يعتقدون عصيّان بعضهن لمخالفتها أمير المؤمنين علي ~~عليه السلام~~»<sup>(٢)</sup>.

وقال الفقيه الكبير الفاضل الهندي (المتوفى سنة ١١٣٧ هـ): «ومن الكرامات أنّه جعلت أزواجه أمهات المؤمنين، بنص الآية. بمعنى تحريم نكاحهنّ على غيره واحترامهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقيه المحقق السيد محمد بحر العلوم (المتوفى

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٧، جاء فيه: «أنّ عائشة عندما خرجت إلى البصرة لقتال أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ في حرب الجمل، أغواها طلحة وقال لها: لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم. فزوجت نفسها منه».

(٢) بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٤٠.

(٣) كشف اللثام: ج ٧ ص ٣٩.

سنة ١٣٢٦هـ): «اعلم أن للام إطلاقات ثلاثة: أمهات النسب، وأمهات الرضاع، وأمهات التبجيل والعظماء، وهن زوجات النبي ﷺ فانهنَّ أمهات المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسُ أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَاتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حوار أجرته الفضائية المصرية مع المرجع الراحل السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله عن سؤال: يأخذ السنة على الشيعة سببهم ولعنهم لبعض الصحابة، وتناولهم للسيدة عائشة. فما هو الموقف الشيعي الشرعي من ذلك؟!

فأجاب رحمه الله قائلاً:

«نحن نحرّم تحريراً مطلقاً، وهذا ما تنطلق به كل فتاوانا التي نجيب بها عن أسئلة المستفتين، نحرّم الإساءة إلى الصحابة وسببهم، كما نحرّم الإساءة إلى السيدة عائشة، بالرغم من أننا نعتقد أنها أخطأت في مشاركتها الحرب ضد الإمام علي عليه السلام، وقد أكررها الإمام علي عليه السلام عندما أراد لها أن ترجع إلى المدينة محترمة مكرمة. ونحن أيضاً نبرئ السيدة عائشة من قضية الإفك؛ لأن الله برأها في ذلك، ولا يجوز لنا اتهامها أو اتهام أية زوجة من زوجات النبي ﷺ في هذا الموضوع، لأن هناك رواية تقول إن القضية حدثت مع مارية زوجة النبي ﷺ. وعلى كل حال، نحن نرفض أي إساءة إلى الصحابة»<sup>(٢)</sup>.

(١) بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم: ج ٣ ص ٢٠٦.

(٢) المروع الرسمي للعلامة السيد محمد حسين فضل الله، وفي قصة الإفك أنظر: من وحي القرآن: ج ١٦ ص ٢٤٥-٢٦٥.

من هذا المنطلق، لا يجوز المساس بسب أمهات المؤمنين،  
أو إهانهن أو القدح فيهن إكرااماً لرسول الله ﷺ ..

وكذلك نرى أنَّ أئمَّة أهل البيت علية السلام لم يحجبوا جملة وافرة من الروايات التي حدَّث بها رسول الله في بيت السيدة عائشة، ومنها:

أ - صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر علية السلام، قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعِبُّ نَفْسَكَ وَقَدْ غَرَّ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ: هَا عَائِشَةُ، أَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(١)</sup>.

ب - صحيحة زرارَة، عن أبي جعفر علية السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ: يَا عَائِشَةَ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمْثَلاً لِكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

ج - موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله علية السلام، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْيَنُ هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتِ الْبَيْتَ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَبِشْرِهِ إِلَيْهِ يُحَدِّثُهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْيَنَا أَنَّتَ تَذَكُّرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرَتْهُ بِهِ، إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَبِشْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادٍ

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٩٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٥.

اللهِ مَنْ تُكَرِّهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ»<sup>(١)</sup>.

د - صحيح رواية، عن أبي جعفر ع عليهما السلام، قال: «دخلَ يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعائشة عنده، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم، ثم دخل آخر، فقال مثل ذلك، فرداً علنيه كما رأى على صاحبه، ثم دخل آخر، فقال مثل ذلك، فرداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى على صاحبها، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السلام والغضب واللعنة يا معاشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة إن الفحش لون كان مملاً لكان مثال سوء، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه، ولم يرفع عنه قط إلا شانه. قالت: يا رسول الله، أما سمعت إلى قولهم: السلام عليكم؟ فقال: بلى، أما سمعت ما رأذت عليهم؟ قلت: عليكم. فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، وإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك»<sup>(٢)</sup>.

ه - روى مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول، وسئل عن التزويج في شوال، فقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم يعائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمان الأول؛ وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبرار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٦.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨.

(٣) الكافي: ج ٥ ص ٢٦٦.

## ضوابط التكفير

كثيراً ما نسمع أو نقرأ في بعض الكتب مصطلح (ضرورة المذهب) أو (ضرورة الدين)؛ كما في قولهم -مثلاً-: «ما قامت عليه الضرورة في الدين»، أو قولهم: «لما قد عرفت من الإجماع، بل ضرورة المذهب»، أو قولهم: «مع أنه خلاف ضرورة المذهب»...، وغير ذلك من العبارات الحاوية لهذا المصطلح.

ونلاحظ أنه لم يتفق الفقهاء على مفهوم واحد للضروري.

فمنهم من رکز في مفهومه على عنصر الوضوح والاشتهر فقال: «فضوري الدين هو الذي علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون أنه مما جاء به نبينا ﷺ، كالصلوة والزكاة والصوم والحج، وعلى قياس ذلك ضروري المذهب، هو الذي علماء مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون أنه مما قال به صاحب مذهبنا، كبطلان العول والتعصيб»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفوائد المدنية: ص ٢٥٢، والإيقاظ من المجمع للحر العاملی: ص ٨٦.

بينما ركز تعريف آخر على جهة عدم احتياجه إلى الدليل والبرهان فقال: «ما لا حاجة في إثباته إلى ترتيب قياس وإقامة دليل وبرهان مثل قولنا: (النار حارة)، وعلى هذا، فكل حكم اعتقادى أو عملى في الإسلام الذي لا حاجة لنا في إثبات كونه من الإسلام، وأنه من برامجه إلى دليل فهو ضروري؛ نظير الصلاة، بل ومثل الختان، فإنه في الشريعة الإسلامية من الأمور التي صارت ضرورية الثبوت، يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام، بل وغير المسلمين أيضاً أنه من دين النبي ﷺ، ومن خصائص المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد رتب الفقهاء والمتكلمون جملة من الأحكام على الضروري، من أهمها وأخطرها الحكم بكفر منكره وإخراجه عن الدين في ضروري الدين، أو إخراجه عن المذهب في ضروري المذهب ولو كان عن شبهة، كما عليه مشهور الفقهاء والمتكلمين<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا الحكم هو مثار جدل ونقاش، لافتقاره إلى الدليل، يقول العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل تكذبته: «أعتقد أن هناك نوعاً من أنواع الاستسهاlement في فتاوى التكفير في هذه المرحلة. إنَّ مسألة أن يكون الإنسان كافراً، سواء كان مسيحياً أو مسلماً، هي

(١) نتائج الأفكار للكلبايكاني: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) راجع: متهى المطلب: ج ١ ص ٥٢٢، والرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني: ص ٢٦٧، جواهر الكلام: ج ٦ ص ٤٦، ومفتاح الكرامة: ج ١ ص ١٤٣، وبلغة الفقيه: ج ٤ ص ١٩٦.

أن يجحد الأصول العقائدية التي ترتكز عليها العقيدة في الديانتين المسيحية والمسلمة. ففي الإسلام مثلاً، أن يجحد توحيد الله أو يجحد النبوة أو يجحد اليوم الآخر، أو يجحد أنَّ القرآن هو كتاب الله. أمّا ما عدا ذلك فإنَّه لا يوجب الكفر، هناك عنوان يتحدث عنه الفقهاء وهو إنكار ما هو بديهي من الدين، كإنكار وجوب الصلاة، أو الصوم مثلاً، وهمما عقیدتان دینیتان بدیهیتان. قد يقولون بأنَّ «منكر الضروري كافر»، ولكنَّا نقول وفاقاً لـكثير من الفقهاء، أنَّ إنكار الضروري أي البديهي، إنَّما يكون موجباً للكافر، لأنَّه يؤدّي إلى تكذيب النبي. فإذا لم يكن المنكر ملتفتاً إلى هذه الملازمة بين إنكاره وبين تكذيب النبي، لم يكن كافراً. ربما يقوم بعض الناس ببعض الممارسات التي قد تسيء إلى بعض المقدسات الدينية، لكن الإساءة إلى بعض المقدسات لا يوجب الكفر، ولا يوجب إهدار الدم إذا لم يكن هناك حدٌ شرعاً معيناً في هذا المجال. لذلك نرى أنَّ جماعة كثيرين من لم يؤصلوا مسألة الكفر والإيمان، بل حاولوا أن يتحرّكوا فيها بالسطح. ثم أنَّ بعض الناس لم يدققوا في العمل الفني سواء على مستوى الأغنية أو المسرحية أو القصة أو ما شابه ذلك، ولم يدرسوا دراسة دقيقة ليقرروا إذا كان فيه كفر أو ليس فيه كفر<sup>(١)</sup>.

إذن يذهب سماحته إلى أنَّ إنكار الضروري -عنوانه- لا يوجب كفراً، إلا إذا راجع إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار رسالته.

---

(١) الموقع الرسمي للمرجع العلامة السيد محمد حسين فضل الله.

وهذا ما يجب أن نحرره على نحو الإيضاح العلمي.

إنَّ المستفاد من الأدلة الشرعية هو كفاية الإقرار بالتوحيد والرسالة في الإسلام، وقد جاء في مونقة سماعة قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ». فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِي. فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِهِ حُقِّنَتِ الدَّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يَبْتُ في الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يستدل لمسلك المشهور بعدة روايات:

١ - منها: صحيححة عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَمُوتُ، هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ وَإِنْ عُذِّبَ، كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَأَنْقِطَاعٌ؟

فَقَالَ: «مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، فَرَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ؛ وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ أَذْنَبَ وَمَاتَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَذَابُهُ أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٥.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٢٨٥

فالرواية تدل على خروج مستحل الكبائر عن الإسلام،  
وغاية ما يلزم هو تقييدهم بموارد إنكار الضروري، ولكن يناقش  
في دلالتها بأمور:

**أ - رأي المحقق الهمذاني رحمه الله:**

من أن «الصحيحة بإطلاقها تشتمل الأحكام الضرورية  
وغيرها ومقتضى ذلك هو الحكم بكفر كل من ارتكب كبيرة وزعم  
أنها حلال. وهو مما لا يمكن الالتزام به كيف ولازمه أن يكفر كلُّ  
مجتهد المجتهد الآخر فيما إذا اعتقاد حليّة ما يرى الأول حرمتها  
وارتكبه؛ حيث يصح أن يقال حينئذ: إنَّ المجتهد الثاني ارتكب  
كبيرة وزعم أنها حلال فالأخذ بإطلاق الصريحة غير ممكن.  
فلا مناص من تقييدها بأحد أمرتين: إما أن تقييدها بالضروري؛ بأنْ  
يكون ارتكاب الكبيرة موجباً للحكم بالكافر في خصوص ما إذا  
كان الحكم ضرورياً. وإما أن تقييدها بالعلم؛ بأنْ يقال: إنَّ ارتكاب  
الكبيرة والبناء على حليتها -مع العلم بأنها محرمة- يوجب الكفر  
دون ما إذا لم تكن حرمتها معلومة، وحيث إنَّ الرواية غير مقيدة  
بشيء، وترجح أحد التقييدين على الآخر من غير مرجع، فلا  
محالة تصبح الرواية في حكم المجمل وتسقط عن الاعتبار»<sup>(١)</sup>.

(١) موسوعة الإمام الحنوي (التتفريح في شرح العروة الوثقى): ج ٣ ص ٥٨،  
وأنظر: مصباح الفقيه للمحقق الهمذاني: ج ٧ ص ٢٧٦. وقد يورد عليه  
 بأنه: لو كان المقصود كفر المستحل للكبيرة في فرض العلم بحرمتها فهذا  
لا يختص بالكبيرة بل يشمل الصغيرة أيضاً، حيث إنَّ استحلاماً عن علم  
ملازم مع تكذيب النبي ﷺ (مع أنَّ ظاهر الرواية اختصاص هذا الحكم

ويرد على ما أفاده:

**أولاً:** إنَّ الجاهل الفاقد - ومنه المجتهد المخطئ - خارج عن تحت الرواية بالمقيد المتصل وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَذَبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ».

**وثانياً:** إنَّ مقتضى إطلاق الرواية، كفر كل من استحل كبيرة، وإنما يرفع اليد عن هذا الإطلاق في خصوص المقدار المتيقن؛ وهو ما إذا لم تكن الكبيرة من ضروريات الدين، ولم يكن مستحلها عالماً بحرمتها، حيث يعلم بعدم كفره جزماً، ولا موجب لرفع اليد عن إطلاق الرواية بالنسبة إلى مستحل الكبيرة التي كانت من ضروريات الدين وإن لم يكن المستحل عالماً بحرمتها اتفاقاً.

**بـ- رأي السيد الخوئي كتبه:**

من أنَّ للكفر مراتب، فقد يطلق الكفر ويراد به الكفر في قبال الإسلام، وقد يراد الكفر في قبال الإيمان أو الكفر في قبال الطاعة أو الكفر في قبال الشكر، وعليه فلا يظهر من الرواية كون المراد به الكفر في قبال الإسلام<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الوارد في الرواية هو حكم الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بخروج المستحل للكبيرة عن الإسلام، وخروج مرتكب الكبيرة من دون

---

بالكبائر)! ولكن يمكن الجواب عنه بأنَّ السؤال في معتبرة ابن سنان لما كان عن خصوص المرتكب للكبيرة - من جهة أنَّ المعزلة كانت ترى كفر المرتكب للكبائر إن لم يتتب منها - فلا حالة خص الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجواب بها، فلا ينعقد لها ظهور في التفصيل بين الكبائر والصغرائر.

(١) موسوعة الإمام الخوئي (التقنيق في شرح العروة الوثقى): ج ٣ ص ٥٨.

الاستحلال بها عن الإيمان فقط فهي واضحة الدلالة على خروج المستحل للكبيرة عن الإسلام.

ج - رأي الشهيد السيد محمد باقر الصدر ثالثاً:

من أنّ الرواية حيث تختص بالمستحل الذي تنجزت في حقه الحرجمة بقرينة قوله وعذب أشد العذاب، فمثل هذا الاستحلال للكبيرة على خلاف العلم أو سائر الأمارات المنجزة إنما يكون موجباً للكفر بنكتة تعارضه مع الإيمان الإجمالي بالرسالة وأنَّ كلما جاء به النبي ﷺ فهو حق من عند الله تعالى، فلا يستفاد من الرواية كفر من أنكر الضروري لشبهة أو جبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالي بالرسالة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنَّ كل من تنجز في حقه الحرجمة لا يكون استحلاله لها منافياً لإيمانه الإجمالي بالرسالة، فإنَّ ركن الإسلام وإن كان هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ ولكن التصديق بهذه القضية الشرطية لا ينافي إنكار الشرط، فمن ينكر حكمًا شرعاً مع علمه بشبوته كما لو قال لا يحرم شرب الخمر في الإسلام، فيكون ذلك من الكذب على الله ورسوله وهو من الكبائر وليس من موجبات الكفر.

نعم، لو قال شخص: بأنني لا أقبل حرجمة شرب الخمر، أو قال: لا بأس بشرب الخمر، فيكون ظاهره عدم إيمانه بهذا الحكم

---

(١) شرح العروة الوثقى: ج ٣ ص ٢٩٣.

الشرعى بعد علمه بشبوته، فهو إما يكذب النبي ﷺ في إخباره عن الله تعالى، أو يرفض هذا الحكم من الله ولا يراه في محله أو لا يعترف بكون هذا الحكم في محله، ولا إشكال في أن ذلك كله موجب للكفر.

وإن سلم كون إنكار حكم شرعى مع العلم بشبوته موجباً للكفر ومنافياً للإيمان الإجمالي بالرسالة فلا نسلم ذلك في موارد تجز الحكم الشرعى بالأمرات الظنية أو الشبهة قبل الفحص، لعدم المنافاة بين الإيمان الإجمالي بالرسالة مع إنكار الحكم الشرعى المنجز في مثل ذلك.

د- قد يقال: إن هذه الرواية تُقييد بروايات أخرى تدل على اعتبار الجحود في الكفر:

منها: رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع عليه السلام -في حديث- قال: «الإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِيِّ، أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِيرِ الْمَعَاصِيِّ، الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَثَابَتَ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفَّرِ وَالْجُحُودِ وَالْإِسْتِحْلَالِ، وَإِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِلْحَرَامِ: هَذَا حَلَالٌ، وَدَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَّرِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات ح ٥٧.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 جَالِسًا عَنْ يَسَارِهِ، وَزُرَارَةً عَنْ يَمْينِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرَ،  
 فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَ فِي اللَّهِ؟ فَقَالَ: «كَافِرٌ يَا أَبَا  
 مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَشَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «كَافِرٌ». قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ  
 إِلَى زُرَارَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَاهَدَ»<sup>(١)</sup>.

وقد عرف الجحود في كتب اللغة بالإنكار عن علم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ عليه: أنّ روایة عبد الرحيم القصير ضعيفة سندًا؛  
 لعدم ورود توثيق في حقه، مع أنه قد يستعمل الجحود في  
 الأحاديث في الإنكار، ولو من دون علم، وهذا هو الظاهر من  
 صحيحه محمد بن مسلم السابقة؛ حيث فرض فيها الجحود في  
 فرض الشك، وقد ورد في روایة أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد  
 الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُفُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى خَمْسَةِ  
 أَوْجُعِهِ: فَمِنْهَا كُفُرُ الْجُحُودِ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْكُفُرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ  
 -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ، وَكُفُرُ الْبَرَاءَةِ، وَكُفُرُ النَّعَمِ. فَأَمَّا كُفُرُ الْجُحُودِ فَهُوَ  
 الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ  
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَجَهَدُوا إِلَيْهَا  
 وَأَسْتَيْقَنُتُهَا أَنفُسُهُمْ» ...»<sup>(٣)</sup>.

هذا، مع ما تقدم من عدم وقوع الملازمة بين الإنكار عن

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٣.

(٢) صحاح اللغة، المفردات، مصباح المنير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات ح ٤٨.

علم وتكذيب الرسالة، بل غايتها أنه كذب على الله.

هـ- قد يقال: إنّ ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان هو الحكم بکفر مستحلّ الكبيرة مع تنجزه في حقه، وهذا بإطلاقه يشمل الجاهل المقصر ومن قامت عنده حجة شرعية عليها من دون إفادتها العلم، والالتزام بکفره خلاف المرتكز القطعي المترسّع، فإنّ كثيراً من الناس يستحلّون بعض الكبائر لأجل جهلهم التقصيري بحرمتها، أو لعدم اقتناعهم بالحجّة الشرعية القائمة على ذلك، ولا يمكن الالتزام بکفرهم وخروجهم عن الإسلام، فيكون مقتضى الفهم العرفي حمل الرواية على المستحلّ للكبائر مع علمه بحرمتها، وأما حملها على کفر مستحلّ الكبيرة التي صارت من ضروريات الدين حتى لو كان المستحلّ لها جاهلاً بحرمتها لأجل طروع شبهة عليه فليس حملأً عرفيًّا أبداً؛ لعدم ورود ضروري الدين في الرواية، والمفروض أنّ النسبة بين ضروري الدين والكبيرة عموم وخصوص من وجه، فإنّ مثل الفرار من الزحف وإن كان من الكبائر لكنه حيث لم يكن محلّاً للابتلاء فلم يصرّ بديهيًّا، ومثل وجوب الحجاب للمرأة صار بديهيًّا وضروريًّا مع عدم كون تركه من الكبائر.

وقد يقال: إنّما يتم هذا الإشكال فيما إذا كان خروج الجاهل المقصر عن إطلاق الرواية بمقتضى المقيد الليبي المتصل، فحيثئذ يقال بأنه لا يكون قرينة على حمل الرواية على مستحلّ ضروري الدين، إذ يحتمل أن يراد منها من استحلّ الكبائر عن علم، وهذا بخلاف ما إذا

كان المقيد منفصلاً، حيث انه قد انعقد الإطلاق في الرواية فيقتصر في الخروج عنه على المقدار المتيقن، وهو ما إذا استحل الجاهل كبيرة لم تكن من ضروريات الدين، ويتمسك في غير ذلك بالإطلاق.

أقول:

**أولاً:** إنه لا يبعد كون المقيد لبياً متصلةً، حيث مر أن الارتكاز القطعي المتشرعي يأبى عن قبول الحكم بکفر الجاهل المقصري المستحل للكبيرة، بل المختار أنَّ احتمال ذلك يكفي في عدم إمكان التمسك بالإطلاق، حيث يصير من موارد الشك في اتصال الخطاب بالقرينة الحالية النوعية.

**وثانياً:** أنه لم يحرز بناء العقلاء على العمل بظهوره من هذا القبيل بعد ما يحتاج صحته إلى ضم شيء آخر إليه من الخارج، وهو فرض كون الكبيرة من ضروريات الدين.

وهذا الوجه تام في المنع عن الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان على كفر منكر ضروري الدين.

**٢ - منها:** معتبرة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال -في حديث- **فَقَيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَتْخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ عُذْبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ لَهُ افْتِطَاعٌ؟** قال: **«يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَلِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَفِّاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ، فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ**

عَلَيْهَا، وَهُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

والكلام في دلالة نظير الكلام في دلالة رواية عبد الله بن سنان السابقة.

٣ - ومنها: رواية أبي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ فَرَأَيْضُ اللَّهِ؟». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَامًا، لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةً وَلَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ». قَالَ: وَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ: إِذَا شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: «فَلِمَ يُضَرِّبُونَ الْحُدُودَ؟ وَلِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ؟ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُدَادُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ جِوَارَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْحُورَ الْعِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ». ثُمَّ قَالَ: «فَمَا بَأْلَ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا؟»<sup>(٢)</sup>.

ولكنَّ ظاهرها إرادة الكفر في مقابل الإيمان دون الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ أبواب مقدمات العبادات ب ٢ ح ٥٠.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٣ ح ٢؛ ووسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤ أبواب مقدمات العبادات ب ٢ ح ٥٢.

٤ - منها: موثقة عبد بن بكير، قال: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا الْمُتَكَبِّرَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَّا، وَيُسَمِّيَهُ اللَّبَاءَ.

فَقَالَ: «لَئِنْ أَنْكَثْنِي اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنْقَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥ - منها: صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عَلِيًّا الْمُتَكَبِّرَ قال: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ، فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَبْيَاتٍ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَلَمَيْنِ»».

قال: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحْجُّ مِنَّا، فَقَدْ كَفَرَ؟

قال: «لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب: أنَّ ظاهر قوله عَلِيًّا الْمُتَكَبِّرَ «لَيْسَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ كَفَرَ»، هو كفر من ينكر وجوب الحج.

وفيه:

أولاً: انه لا يظهر منه الكفر الذي يقابل الإسلام فلعل المراد منه الكفر المقابل بالإيمان.

وثانياً: لعل المراد من قوله «لَيْسَ هَذَا هَكَذَا» هو تكذيب

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٤٧ ح ١١، ووسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٢٥ أبواب الرباب ٢ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ٥؛ ووسائل الشيعة أبواب وجوب الحج وشروطه ب ٢ ح ١.

هذه الآية الشريفة من القرآن، لا مجرد إنكار وجوب الحج.

وثالثاً: إن وجوب الحج لما كان أمراً بديهياً لدى كل أحد، فمن أنكر وجوب الحج فيكون كلامه ظاهراً في تكذيبه النبي ﷺ في حكمه بوجوب الحج، لا مجرد أنه ينكر وجوب الحج في الإسلام.

٦ - منها: صحيحه زُرَارَةً، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، قال: «بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَالصُّومِ، وَالوَلَايَةِ»<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أن ظاهرها أن الإسلام لا يتحقق إلا بالاعتراف بوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية.

وفيه: أن ظاهرها بناء الإسلام على تحقق هذه الأمور خارجاً، لا على مجرد الاعتقاد بوجوبها في الإسلام، فالصحيح تؤكد على أهمية هذه الأمور، ويشهد على ذلك أن العامة المنكرين للولاية - التي هي إحدى هذه الأمور - مسلمون جزماً كما دل عليه النصوص.

٧ - منها: معتبرة بريد العجمي قال: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٨؛ ووسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨ أبواب مقدمات العبادات ب ١ ح ٢.

الإمام أن يقتُلَهُ، وإن قالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَا كُهْ ضَرْبًا»<sup>(١)</sup>.

فإن الارتكاز المتشريع يقتضي كون منشأ الحكم بقتل مستحل الربا ومستحل الإفطار في شهر رمضان هو خروجهما عن الإسلام.

ويلاحظ عليه: أن ظاهر استحلال الربا في زمن الأئمة عليهم السلام، وتسميته بـ(اللباء) هو تكذيب النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في هذا الحكم، ولا ريب في إيجابه للكفر والخروج من الإسلام، وكذا بالنسبة إلى منكر وجوب الصوم في ذلك الزمان.

ثم إنَّه لو سَلِيم دلالة هذه الروايات على كفر منكر ضروري الدين فتَقع المعارضَة بينها وبين مثل موثقة سماعة الدالة على أنَّ الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله.

والنسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجهه، ومادة اجتماعهما هو من أنكر ضروري الدين عن شبهة من دون أن يستلزم ذلك تكذيبه للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وحيثَنَّدَ فقد يجمع بينهما بما ذكره المحقق العراقي رحمه الله من حمل تلك الروايات على الأمارية أو فقل الملازمة الظاهريَّة بين إنكار ضروري الدين وتكذيب النبي صلوات الله عليه وآله وسالم..

وقد ذكر أن العادة قاضية بأنَّ من عاشر المسلمين مدة مديدة من عمره لا يخفى عليه شيءٌ من أساس الدين وضرورياته، فضلاً

(١) الكافي: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٣؛ ووسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١.

عمن كان مسلماً وكان نشوءه من صغره بين المسلمين، فإنكار مثل هذا الشخص يكشف لا محالة بمقتضى ظهور حاله عن تكذيب النبي بحيث لو ادعى جهله بذلك أو اعتقاده بعدم صدور ما أنكره عن النبي لا يسمع منه، بل يحكم بكتفه.

ولعل في جعل مدار الكفر على إنكار الضروري دلالة على ما ذكرنا من طريقة الإنكار للتکذیب بالحاظ بعد خفاء ما هو أساس الدين وضرورياته على المنتحل للإسلام المعاشر مع المسلمين بخلاف غير الضروري حيث لا بعد في خفائه، وإنما فرق في استلزم الإنكار للتکذیب بين الضروري وغيره<sup>(١)</sup>.

وفيه:

أولاً: إن إنكار الضروري لا يكون ظاهراً عرفاً في تكذيب النبي ﷺ دائماً، بل يختلف ذلك باختلاف العبارات، فمن قال: إن الخمر لا يحرم في الإسلام، فظاهر كلامه أنه يقبل الإسلام، ولكنه لا يقبل كون حرمة الخمر من الإسلام، فيكون ذلك من الكذب على الله ورسوله وهو من الكبائر وليس من موجبات الكفر، نعم من قال: إني لا أقبل حرمة الخمر أو أنه لا يأس بشربه، فظاهره لولا القرينة الخاصة على عموم شبهة في حقه هو تكذيب النبي ﷺ بعد أن كان حرمة شرب الخمر من ضروريات الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية الأفكار: ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للإمام الخميني: ج ٣ ص ٤٥٤.

وثانياً: إن هذا الجمع ليس من الجمع العرفي بوجهه، وإنما هو جمع تبرعي محض فلا اعتبار به.

فالإنصاف أنه لو سلم دلالة تلك الروايات على كفر منكر ضروري الدين فبعد تعارضها مع مثل موثقة سماحة بالعموم من وجهه، فيحكم بتساقطهما والرجوع في مادة اجتماعهما - وهو: (من أنكر ضروري الدين عن شبهة) - إلى الأصل العملي الذي يختلف باختلاف الموارد، فإن كان مسبوقاً بالإسلام فيجري في حقه استصحاب بقاء الإسلام بناء على مسلك المشهور.

وأما إذا لم يكن مسبوقاً بالإسلام فيجري استصحاب عدم إسلامه، إلا أن المهم عدم وصول النوبة إلى الأصل العملي بعد ما كان مقتضى الأدلة هو عدم كفر منكر ضروري الدين ما لم يرجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ.

وفي آخر الأمر نقتطف مجموعة من الاستفتاءات التي أجاب عليها سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل في هذا الصدد:

سؤال: هل يجوز تكفير السنة إذا اختلفوا معنا في الجانب العقائدي؟

جواب: لا يجوز تكفير كل من أقر لله تعالى بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالنبوة، وأمن بيوم المعاد، ولم يكذب النبي ﷺ بإنكاره ما ثبت من ضرورات الدين الحنيف.

**سؤال:** بيني وبين نفسي أقول بأنَّ الجميع كفار غير المسلم الشيعي، ولا أقول هذا علناً؛ لكي لا يكون هناك حزازيات فهل يجوز أن أقول ذلك؟

**جواب:** ليس هذا صحيحاً أصلاً، أي كفر غير الشيعي من المسلمين فلا يجوز لك قول ذلك.

**سؤال:** نرجو توضيح الفرق بين الفساد في العقيدة ومسألة الكفر إذ إننا نلحظ الكثير من يجعل الملازمة بين الكفر والفساد ولكن الصحيح لا توجد ملازمة بين الفساد والكفر ويحاول أن يتهم الآخرين بالكفر بينما لو دققنا النظر قد نلحظ تفاوت في فساد العقيدة ومسألة الكفر إذ أحياناً يؤدي الفساد إلى الكفر كما في العقائد الوثنية بينما لا نجد ذلك كما في الفساد ببعض الجزئيات التي تدخل عقائد المسلمين والذي يحاول البعض الاتهام بالكفر كأساس في تفكيره؟

**جواب:** لا ملازمة بين فساد العقيدة والكفر، فليس كل من يكون في عقيدته فساداً يعتبر كافراً. إذ يمكن أن يكون الإنسان مؤمناً بالله وبوحدانيته وبالرسول ﷺ وبيوم القيمة ومع ذلك يكون عنده فساد في بعض تفاصيل العقيدة، ومثل ذلك كثير في التاريخ الإسلامي كما في الاعتقاد بالجبر والتفسير أو غير ذلك من الاعتقادات التي ثبت عدم صحتها.

**سؤال:** هل السلفيون كفار؟

**جواب:** كل من اعتقد بأصول الدين الثلاثة: التوحيد والنبوة

والمعاد، ولم ينكر ضرورة من ضرورات الدين بالنحو الذي يؤدي إلى تكذيب النبي ﷺ، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك، فهو مسلم مهما كان مذهبـه.

**سؤال:** سألكم عن أصول الدين ومنكر أحدها وقلتم أنَّ أصول الدين هي التوحيد والنبوة والمعاد وأنَّ الإمامة جزء من النبوة فهل منكر الإمامة هو بمنزلة منكر النبوة؟

**جواب:** منكر الإمامة لا يخرج عن الإسلام مع اعتقاده بالتوحيد والنبوة والمعاد، ولكنه ليس شيعياً.

**سؤال:** أرجو منكم مولاي أن توضحوا لي ما هي الأسباب والمعطيات التي تؤدي إلى تكفير الإنسان سواءً أكان مسلماً أو من غير المسلمين. وما هي صفات الكافر الأساسية وكيف يجب أن علينا أن نتعامل معه اجتماعياً أو حتى اقتصادياً مثلاً، هل يجب مقاطعته وعدم بيعه أو الشراء منه. وما الحكم في حال كان المسلم موظفاً لدى كافر هل حكم ماله مال حرام. ونفس الاستفسار لو سمحتم بالنسبة لمن يطلق عليه بالملحد ما هو حكم التعامل معه وما إلى ذلك؟

**جواب:** يكفر الإنسان عندما ينكر الدين ويخرج منه وذلك بإنكار التوحيد والنبوة والمعاد، وهذا هو الارتداد، ولا يجوز تكفير الآخرين بسبب معصيتهم أو اشتباهم ببعض الأمور الفكرية أو الشرعية، وقد ورد في حديث الإمام الصادق ع: فيمن شك

في الله؟ قال: «كافر»، فشك في رسول الله؟ قال: «كافر»، ثم قال: «إنما يكفر إذا جحد»، وفي رواية أخرى: «لو أنَّ الناس إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا». أما المسلم الذي يعمل لدى الكافر بالعمل الجائز شرعاً فيجوز له ذلك وما له من عمله حلال حينئذ، ولا يجب مقاطعة الكافر الذي ارتد عن الدين إلا إذا كان في ذلك نهيٌ له عن المنكر، وكذا لا يجب مقاطعة الملحدين ولكن التعامل مع المؤمنين أولى، ولا يجوز التعامل مع الكفار بما يوقع في الحرام أو يتأثر به المسلم سلباً في دينه والتزامه.

من هذا الهمُّ الكبير الذي يعيشه المرجع العلامة السيد محمد حسين فضل الله عليه السلام على مستوى الأمة والعالم نراه يؤكّد على استلهام مجموعة من الضوابط التي يجب أن تكون عليه الفتوى في هذا العصر، وهي:

- ١ - اعتماد أساليب جديدة في الفتوى بحيث تنطلق من دراسة تعيي المصالح والمفاسد التي جعلت في الأحكام، ولا تخرج عنها وتراعي العناوين الأساسية والطارئة التي قد تؤكّد الحكم أو تجمده. والتأكيد على عنوان المصلحة الإسلامية كعنوان أساس أكدَّ عليه الإمام علي عليه السلام، وأطلقه عندما قال: «لَا نُسْلِمَنَّ مَا سَلَمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جُنُزٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً».. والى قاعدة الرحمة: «رَحْمَةُ بَنِيهِمْ» .. والشدة في مواجهة تحدي الكفار، والى قاعدة الرفق: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».. «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ

في الذين ولَّوْهُمْ وَتَرَكُوكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، وعلى قاعدة: «إِنَّا لِلْمُؤْمِنُونَ إِلَغْوَةً» .. «وَأَعْنَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا يَنْفَرُوا» .. وأيضاً: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ».

٢ - اعتماد مركز دراسات للإفتاء يساهم بتزويد المفتى بكل الدراسات والخطط التي ترك تأثيراتها على وعي المفتى وعلى الفتوى.. وتظهر الخلفيات الاجتماعية والسياسية الملحوظة في هذا الجانب

٣ - تقديم الفتاوى بصورة تُلحظ فيها كل الجوانب التي تتعلق بها، والتقييدات التي لا بد أن يتقييد بها كي لا يُساء استعمالها واستغلالها، لا سيما في ظل وجود جهات تمتلك القدرة على تحويل الفتاوى وتوجيهها إلى غير وجهتها.

٤ - اعتماد مجلس للفتاوى كمؤسسة يتلاقى المفتون خاللها، وينسجون مشروعًا متكاملًا لمتابعة مسائل الإفتاء في الشأن الإسلامي العام.. والتأكد على أنشطة المجاميع الفقهية وتفعيل عملها في القضايا الأساسية التي لا تلغى الاجتهاد الفردي بل تعززه وتوجد تكاملاً بين جهود المفتين، ويمكن لذلك اعتماد الاجتهاد المتخصص في القضايا الأساسية.

٥ - التأكيد على التمييز في التعامل بين الفتاوى التي تتعلق بالجانب الفردي، وبين ما يتعلق بالجانب العام، وما يتعلق في أسلوب تقديم الصورة الإسلامية في إطار التحدي الفكري

## لإسلام في العصر وصورة الإسلام فيه.

٦ - التأكيد في هذه المرحلة على شجاعة المفتى، والعمل على إزالة أسباب الخوف من نفوس الذين يملكون وعي الفتوى وحثهم على شجاعة الإفتاء خشية أن يتولاها من لا أهل له بها، لأنَّ البعض ممن يملكون أهلية الإفتاء قد لا يبادرون للإفتاء، إما احتياطاً لعدم الفتوى، أو رغبة بعدم الدخول في مشاكل الواقع وأثار الفتوى، مما يؤدي إلى انكفاءِهم عن دورهم الريادي في هذا الأمر.

٧ - إنشاء مؤتمر عام للمثقفين يتدارس كل المعوقات التي تجعل عملهم لا يحقق الأهداف المرجوة والعمل على تطوير السبل التي تطور عملهم النوعي.

٨ - الثاني في إصدار الفتاوى لا سيما ما يتعلق منها بالشأن العام، وعدم إفساح المجال لأى من المفتين في الخروج علىشاشات الإعلام والإفتاء على الهواء للمحاذير الكثيرة التي قد تحدث من وراء ذلك وسوء الاستغلال والفهم الذي نراه في ذلك.

## أصالة الصحة والبعد العقدي

لو شك إنسان أنّ عقيدة فلان - ممن هو على ظاهر الإسلام -  
صحيحة أو فاسدة؟ وأنه مؤمن - فعلاً - بالله وأنّ محمداً رسوله  
وأنّ العباد يبعثون ويحشرون، أو أنه لا يؤمن بذلك كله أو بعضه  
فماذا يحكم عليه؟

لا بد أن نلتفت النظر -بداية- إلى أنّ الحكم بفساد العقيدة  
له مخاطر جمة ومضاعفات خطيرة؛ لأنّه قد يستتبع حكمًا بارتداده  
وإهادار دمه أو حكمًا بضلاله وانحرافه، وهو ما قد يؤدي إلى  
محاصرته وعزله اجتماعياً، كما أنّ للحكم بفساد العقيدة آثاراً  
شرعية كثيرة، سواء على مستوى الأحوال الشخصية كالزواج أو  
الميراث، أو على المستويات الأخرى، كتوليه بعض المناصب  
والمهام كالإمامية والشهادة ونحو ذلك.

يقول الدكتور عبد الحميد الأنصاري:

«التكفير حكم عظيمٌ، لما يتربّ عليه من آثار خطيرة تمتد

من الشخص إلى زوجته وأولاده وأهله وقبيلته، فأين حكمة المشايخ وحسن تبصرهم في الأمور؟ لقد حذر الرسول ﷺ من التكفير، وقال «أيما امرئ قال لأخيه، يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإن لا رجعت عليه». إنّ أعظم إثم يرتكبه مسلم ضد أخيه المسلم أن يكفره وهو يعلم أنه يشهد الشهادتين، ويؤدي الفروض الدينية، لمجرد الشبهة والظن، أو عن طريق الاستنتاج من الأقوال والمقالات ونقولات المفترضين المترbusin، وإذا كان الإسلام أمرنا أن ندراً الحدود بالشبهات، فالتكفير أولى أن يُدراً بها، فما بال مشايخنا يسارعون في التكفير؟!»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الهضيبي:

«إنّ حكم الله أن يُعتبر الشخص مسلماً في اللحظة ذاتها التي ينطق فيها بالشهادتين. ولا يشترط أن تكون أعمال الشخص مصدقة لشهادته حتى يحكم بإسلامه. وأنه في حال نطقه بالشهادتين يلزمها اعتباره مسلماً ويحرم علينا دمه وماله...». ويضيف: «من تعدى ذلك إلى القول بفساد عقيدة الناس بما يخرجهم من الإسلام، قلنا له إنك أنت الذي خرجمت عن حكم الله بحكمك، هذا الذي حكمت به على عموم الناس»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي ما أصاب الأمة من محن وفتن «فالمتطرفون الأوائل

(١) منقول عن صحيفة الجريدة الإلكترونية تحت عنوان (مهلاً يا مشايخ التكفير).

(٢) دعاء لا قضاة، مأمون الهضيبي: ص ١٤٣.

أفتوا بجواز قتل الإمام علي لأنه في وجهة نظرهم قبل التحكيم، والمتطرفون السياسيون في الحكم أفتوا بمحاربة الإمام الحسين بن علي وقتلوه وأهل بيته شهداء في كربلاء...، والمتطرفون من العلماء في عصر المأمون أفتوا بفساد عقيدة من لا يقول بخلق القرآن، والمتطرفون من أهل القرار أفتوا بضرب الإمام مالك وتعزيره حتى خلعوا كتفه وأركبوه على حمار بوضع مقلوب يسير وابه في شوارع المدينة...»<sup>(١)</sup>.

ولا مجال إلا للحمل على الصحة ما دام الشخص على ظاهر الإسلام، ولم يظهر منه ما ينافي ذلك قوله أو فعله. وقد جرت سيرة المسلمين على تصحيح اعتقاد من يدعى الإسلام حتى يعلم الخلاف، ولا يطالب ببرهان يثبت إسلامه.

يقول السيد حسن البجنوردي<sup>(٢)</sup>:

«فإن أظهر ذلك الاعتقاد باللسان أو بداع آخر يكون ذلك الظاهر حجة له، أو عليه، ولا ربط له بأصالة الصحة. وأما إن لم يظهر أو كان غائباً أو ميتاً، ولكن لاعتقاده الصحيح أثر شرعاً ولو بعد مماته، وحصل هذا الشك فهل يحمل على الصحة أم لا؟ والظاهر أنه يحمل على الصحة إذا علم أو ثبت بحجة شرعية أنه متصل للإسلام، وسيرة المسلمين قائمة على صحة اعتقاد من

(١) حوار مع الشيخ أبو بكر بن علي المشهور من علماء اليمن.

(٢) فقيه كبير، ومرجع تقليد، توفي في النجف سنة ١٣٩٦ هـ.

يدّعى ويظهر الإسلام حتى يعلم خلافه»<sup>(١)</sup>.

وقال المرجع الديني الشيخ ناصر المكارم الشيرازي:

«لا يجب الفحص عن تفاصيل معتقده في ناحية المبدأ والمعاد وغيرهما، والدليل عليه هو ما مرّ في القسم السابق بعينه من إطلاق أدلة حجية هذه القاعدة، وشمولها لجميع موارد الشك في صحة فعل الغير من أي واد حصل ومن أي منشأ نشأ، فإذا شك في صحة فعله من جهة الشك في صحة اعتقاد فاعله في الموارد التي يكون الاعتقاد الصحيح دخيلاً في صحة العمل، فاللازم حمله على الصحة بعد أن كان صاحبها متظاهراً بالإيمان ومدعياً للإسلام إجمالاً ولم يعلم خطأه».

وأضاف كلاماً مهماً حيث قال:

«بل لا يبعد جواز الحكم بإسلام كل من شك في إسلامه وإن لم يدع الإسلام إذا كان في دار الإيمان، والوجه فيه استقرار سيرة المسلمين على إجراء أحكام الإسلام، في المناهج والذبائح والطهارة وغيرها، على كل من كان في بلاد الإسلام من دون فحص عن مذهبها، حتى يقوم دليل على فساده»<sup>(٢)</sup>.

حيث نظر - حفظه الله - إلى صورة كثرة المسلمين من الناحية العددية في بلد ما، وأما البلاد المختلطة إلى حد المناصفة

(١) القواعد الفقهية، للجنوردي: ج ١ ص ٣١١.

(٢) القواعد الفقهية، للشيخ ناصر الشيرازي: ج ١ ص ١٥٥.

أو ما هو قريب من ذلك فيشكل الأمر في البناء على إسلام من يشك في إسلامه فيها، والسيرة المشار إليها لم تجر على ذلك.

وقد اتفق علماء الفريقين أنَّ المجتهد في الفروع إذا بذل جهده في استنباط الحكم الشرعي ولكنَّه أخطئ فهو معدور ومأجور، وهذا الكلام يجري بعينه في المجتهد في الأصول لوحدة الملاك والمناط.

وقد اختار بعض أعلامنا هذا الرأي ومنهم الشيخ البهائي العاملي<sup>(١)</sup>، حيث يقول: «إنَّ المكلَّف إذا بذل جهده في تحصيل الدليل فليس عليه شيء وإنْ كان مخطئاً في اعتقاده، ولا يخلد في النار وإنْ كان بخلاف أهل الحق»<sup>(٢)</sup>.

ويرى الدكتور علي الوردي، أنَّ هذه النظرية ذات أهمية غير قليلة، وإنْ كانت تبدو للناظر السطحي بسيطة، وأنها في الواقع تنسجم مع أحداث ما توصلت إليه الأبحاث النفسية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ محمد بن الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجباعي العاملي، المعروف بالشيخ البهائي. فقيه كبير، وأديب بارع، وعالم موسوعي، اشتهر بالرياضيات والهندسة وبرع فيها، تولى مشيخة الإسلام في عصر الشاه عباس الصفوي الكبير، توفي سنة ١٠٣٣ هـ.

(٢) طرائف المقال للسيد علي البروجردي: ج ٢ ص ٣٩٣، وفلسفة الشيعة للشيخ عبد الله نعمة: ص ٤٠٦.

(٣) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٧٤.

والظاهر أنها تنسجم -أيضاً- مع قوله تعالى: «أَجْبَتْنُكُمْ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»؛ ولأنَّ تعذيبه مع بذله الجهد والطاقة من غير تقصير قبيح<sup>(١)</sup>.

ويعزى الدكتور الوردي هذا الرأي إلى أنَّ «كلَّ مفكر صادق النظر إذا اطلع على العقائد المختلفة يستطيع أن يكتشف فيها حقيقة واضحة، هي أنَّ كل ذي عقيدة يؤمن بصحة عقيدته إيماناً قاطعاً لا شك فيه، وأنه مهما تأمل وفكراً فلا يقدر أن يخرج بتفكيره عن الأدلة والقوالب المنطقية الملائمة لعقيدته، ومعنى هذا أنَّ الإنسان لا يلام على أية عقيدة اكتسبها من محیطه الاجتماعي فنشأ عليها، إذ إنَّ تلك العقيدة صحيحة في نظره كمثل ما تكون عقيدتنا صحيحة في نظرنا، فلو أثنا نشأنا في محیطه لا عتقدنا بمثل عقيدته، وكذلك لو نشا هو في محیطنا لا عتقد بمثل عقيدتنا»<sup>(٢)</sup>.

إنَّ هذا الشخص معدور ولا يستحق العقاب، فهو بحكم القاصر، وذلك لقبح إدانة مَنْ لم تقم عليه الحجة أو مَنْ كان قاطعاً بصحبة معتقده ولا يخطر في باله صحة الدين الجديد، شريطة أن لا يجحد ما لم يقنع به؛ لأنَّ عدم الاقتناع بشيء لا يبرر نفيه، كما أنَّ عدم الوجود لا يدخل على عدم الوجود، فلا مبرر منطقياً وعلقرياً لمن لم يقنع بإمامية أهل البيت عليهم السلام أن يجحدها وينفيها، وفي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا

(١) الحج: ٧٨.

(٢) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٨٥.

وَقَوْا وَلَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكُفُرُوا»<sup>(١)</sup>.

ألم يكن هدي الإمام علي عليه السلام ساطعاً كالشمس، ومع ذلك عميت عنه أبصار الخوارج الذين لم يكونوا -أو بعضهم على الأقل- من ذوي النوايا السيئة بقدر ما كانوا مضللين، كما تُنبئ بذلك كلمة الإمام علي عليه السلام الخالدة في شأنهم: «لَا تُقَاتِلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ فَأَخْطَاهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ»<sup>(٢)</sup>. فأمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم بإسلام الخوارج رغم إنكارهم لإمامته وخروجهم عليه بعد وقعة التحكيم.

ويؤكده الحديث عن إسماعيل الجعفري، قال: سأَلْتُ أبا جعفر عليه السلام عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: «الدين واسع، ولكن الخوارج ضيقوا على أنفسهم من جهلهم». قُلْتُ: جعلت فداك، فأخذتك بيديني الذي أنا عليه؟ فقال: «بلى» قُلْتُ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد رسوله، والإقرار بما جاء من عند الله، وأتو لاكم، وأبرأ من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم، وظلمكم حقكم، فقال: «ما جهلت شيئاً، هو -والله- الذي نحن عليه». قُلْتُ: فهل سليم أحد لا يعرف هذا الأمراً؟ فقال: «لا، إلا المستضعفين»، قُلْتُ: من هم؟ قال: «يساؤكم وأولادكم»، ثم قال: «أرأيت أم أيمن؟ فإني أشهد أنها

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٦١، وعلل الشرائع: ص ١٨.

من أهل الجنة، وما كانت تعرفُ مَا أنتُم عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «الدِّينُ وَاسِعٌ» يراد به أنه لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد والأعمال كما هو مذهب الخارج، حيث حكمو بغير مرتکب المعاصي وخاصوا في المسائل الدقيقة فجعلوها من أجزاء الإيمان.

واستثناء المستضعفين في كلام الإمام الباقي ﷺ ناظر إلى قوله تعالى: «...فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ورب قائل يقول: بأن دائرة المستضعف -كما يستفاد من الآية والروايات- أضيق مما ذكر بكثير، فهو لا يشمل إلا ذوي القدرات العقلية المتواضعة من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً كما جاء في الآية المتقدمة، وفي الحديث الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «الْمُسْتَضْعَفُونَ: الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيِّلًا»<sup>(٣)</sup> «قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُفُّرُونَ؛ الصَّبِيَّانُ وَأَشْبَاهُهُ عُقُولٍ الصَّبِيَّانُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ الحديث ٦.

(٢) النساء: ٩٧-٩٩.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ الحديث ٢.

وأما من كان ذا قدرة على التمييز ولديه معرفة باختلاف الأديان وتعددتها فلا يكون مستضعفًا ولا يتناوله حكمه، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعِفٍ»<sup>(١)</sup>.

ولنا أن نعلق على ذلك: بأنَّ هذه الروايات ناظرة إلى الآية الشريفة، ولو سلمنا أنَّ هذه الروايات تفسيرية وليس مصداقية، لكن يبقى: أنَّ الآية كالروايات لا مفهوم لها يدل على نفي العفو عن غير المستضعف، وحيث إنَّ الدليل قائم على عدم مؤاخذة الجاهل القاصر فيكون مشمولاً لحكم الآية وإن لم يكن داخلاً في موضوعها ومنطوقها.

إنَّ أكثر الناس ممن لا يؤمنون بالحقائق الدينية جاهلون قاصرون لا مقصرون إلا في معرفة الله سبحانه، فإنَّ الجاهل بوجوده تعالى أو وحدانيته مقصر لا قاصر - غالباً - لأنَّ معرفته تعالى وكذا توحيده - على نحو الإجمال دون تفاصيل التوحيد - من الأمور الفطرية، كما أنَّ التأمل في السماوات والأرض وما فيها من أسرار ونظم تهدي إلى الإيمان به تعالى والإقرار بوحدانيته، أما فيما عدا ذلك من العقائد كالنبوة والإمامية والمعاد فإنَّ وجود الجاهل القاصر بشأنها كثير.

وهذا ما أشار له الإمام الخميني ثنتين إذ يقول في شأن الكفار:

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ الحديث ٧.

«إنَّ أكثُرَهُمْ -إِلَّا مَا قَلَّ وَنَدَرَ- جَهَّالٌ فَاسْتَرُونَ لَا مَقْسُرُونَ. أَمَّا عوامُهُمْ فَظَاهِرٌ لِعدَمِ انْقِدَاحٍ خِلَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي أَذْهَانِهِمْ، بَلْ هُلْ قَاطِعُونَ بِصَحَّةِ مَذَهَبِهِمْ وَبِطْلَانِ سَایِرِ الْمَذَاهِبِ، نَظِيرٌ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَمَا أَنَّ عوامَنَا عَالَمُونَ بِصَحَّةِ مَذَهَبِهِمْ وَبِطْلَانِ سَایِرِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ انْقِدَاحٍ خِلَافٍ فِي أَذْهَانِهِمْ لِأَجْلِ التَّلْقِينِ وَالنَّشَوَءِ فِي مَحِيطِ الإِسْلَامِ، كَذَلِكَ عوامُهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرِيقٍ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَالقَاطِعُ مَعْذُورٌ فِي مَتَابِعَةِ قَطْعَهُ وَلَا يَكُونُ عَاصِيًّا أَوْ آثِمًا وَلَا تَصْحُ عَقُوبَتُهُ فِي مَتَابِعَتِهِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا غَيْرُ عوامِهِمْ فَالْغَالِبُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ بِوَاسِطَةِ التَّلْقِينَاتِ مِنْ أَوَّلِ الطَّفُولِيَّةِ، وَالنَّشَوَءِ فِي مَحِيطِ الْكُفْرِ: صَارُوا جَازِمِينَ وَمُعْتَدِلِينَ بِمَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ بِحِيثُ كُلِّ مَا وَرَدَ عَلَى خِلَافَهَا رَدُّوهَا بِعَقُولِهِمُ الْمُجْبُولَةِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِّ مِنْ بَدْءِ نَشَؤُهُمْ، فَالْعَالَمُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانيُّ كَالْعَالَمِ الْمُسْلِمِ لَا يَرَى حِجَّةَ الْغَيْرِ صَحِيحَةً وَصَارَ بِطْلَانَهَا كَالْمُضْرُورِيَّ لَهُ؛ لِكُونِ صَحَّةِ مَذَهَبِهِ ضَرُورِيَّةً لِدِيهِ لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ. نَعَمْ، فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ مَقْسُرًا لِوَاحْتَمَلُ خِلَافَ مَذَهَبِهِ... وَبِالْجَمِلَةِ: إِنَّ الْكُفَّارَ كَجَهَّالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ قَاسِرُوْهُمُ الْغَالِبُ، وَمِنْهُمْ مَقْسُرٌ... وَالْكُفَّارُ مَعَاقِبُونَ عَلَى الْأَصْوَلِ وَالْفَرَوْعَ لَكِنْ مَعْ قِيَامِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ لَا مَطْلُقاً، فَكَمَا أَنَّ كُونَ الْمُسْلِمِينَ مَعَاقِبِينَ عَلَى الْفَرَوْعَ لِيُسَمِّنَ أَنَّهُمْ مَعَاقِبُونَ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانُوا قَاسِرِينَ أَمْ مَقْسُرِينَ، كَذَلِكَ الْكُفَّارُ طَابِقُ النُّعْلَ بِالنُّعْلِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَأَصْوَلِ الْعَدْلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي في متابعته لقطعه.

(٢) المكاسب المحرمة: ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤.

ومما يجدر ذكره أنَّ الفقيه الشيخ محمد جواد مغنية<sup>(١)</sup> تبني رأي الشيخ البهائي، وكذلك هو رأي المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله.

وهذا ما يستفاد نسبته إلى السيد أبو القاسم الخوئي، فهو وإن كان يرى أنَّ خلافة أهل البيت عليهم السلام وقيادتهم للأمة من ضرورات المذهب الجعفري، وهو ما اقتنع وأمن به شيعة أهل البيت عليهم السلام، إلا أنَّ بقية المسلمين عندهم قناعة ورأي آخر، وهذا لا يوجب الكفر<sup>(٢)</sup>.

وُنسب هذا الرأي -أيضاً- إلى الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)؛ قال الدكتور علي الوردي: «ومما يجدر ذكره أنَّ الجاحظ كان قد جاء بما يشبه هذه النظرية التي جاء بها البهائي، ولكنها حوربت ثم ضاعت، ولم يبق منها إلا مقتطفات جزئية مما رواه المتقددون لها. كان من رأي الجاحظ أنَّ الشخص الأمي الذي يعيش في قرية نائية، أو محيط اجتماعي منعزل، نراه لا يعرف من العقائد غير العقيدة التي نشأ عليها، وهو إذاً لا يستطيع أن يفك إلَّا في نطاق تلك العقيدة، وأنه غير ملوم في ذلك ولا يعاقبه الله عليه، فالله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها، ويستخلص الجاحظ من هذا أنَّ الله لا يعاقب من الكفار إلَّا أولئك المعاندين الذين يدركون الحق

(١) فقيه لبناني، يتمتع بقلم عصري سيال، وله مواقف جليلة في سبيل الوحدة الإسلامية، توفي سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩ م.

(٢) التتفيق في شرح العروة الوثقى، للسيد الخوئي: ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠.

ويحيدون عنه حرصاً على جاه أو رئاسة أو نحو ذلك من الأسباب، أما الباقيون منهم -وهم الذين يمثلون سواد الناس وأكثرتهم- فإنّ من الظلم عقابهم لأنّهم لا يفهمون الحق إلا من خلال العادات والعقائد التي نشأوا عليها؛ والله ليس بظلام للعبيد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث: ج ١ ص ٨٥.

## أصالة الصحة والبعد الأخلاقي

وهو ما نسميه بـ(الحمل على الأحسن)، والتي تسهم في توطيد الأمن الاجتماعي، وإزالة التوتر الداخلي، والتي تعني حمل أفعال المسلم وعقوده وإيقاعاته على الصحة حتى يثبت الفساد، مما يساهم في تحرير (الآخر) من الإقصاء السلبي، في الحياة والسلوك والثقافة، بعد أن تحول إلى إشكالية معقدة «لأنها تثار في ظروف قاسية يمر بها المجتمع الإسلامي»<sup>(١)</sup>.

يقول المرجع السيد محمد حسين فضل الله:

«ولعل العنصر الأساسي الذي حرص الإسلام على تأكيد أهميته -في هذا الجانب- هو حماية الوضع الأمني للأمة، واعتبر أي خرق له هو خط أحمر، حيث إن الإسلام لم يتشدد في نظام عقوباته في شيء، كما تشدد على الذين يُخلّون بالنظام العام للأمة، ولذلك أراد للأمن الإعلامي -إذا صح التعبير- أن يواكب ذلك

---

(١) الآخر في القرآن، غالب الشابندر: ص ٤٧.

في حركة وسائل الإعلام أو في الابتعاد عن الخطاب المتشنج، حيث إنّ الحرص على الأمن الاجتماعي يتلازم مع الحرص على أن يكون هناك أمن في الخطاب السياسي والإعلامي بالابتعاد عن كل ما يثير الحساسية والعصبيات في الأداء السياسي العام»<sup>(١)</sup>.

ومن إيحاءات هذه القاعدة استبعاده السوء عن عمل المسلم. فكل عمل يقوم به يُحمل على وجهين؛ أحدهما حَسْنٌ، والآخر قِبَحٌ. فأي عمل يقوم به الإنسان يُحمل فعله على الوجه الحسن، ولو كان احتمال الحسن فيه ضعيفاً، وبالتالي يُستبعد احتمال السوء ولو كان احتماله قوياً.. وهذا ما يُستفاد من دعوة القرآن الكريم إلى اجتناب الظن السيء بالآخر، قال تعالى: «بَتَّأَلَّهُمَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَجْنِبُوا كَيْفَرُوا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَلَنَقُولُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ويشير إليه بوضوح الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «اطلب لأخيك عذرًا، فإن لم تجد له عذرًا فاتوسم له عذرًا»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الحديث المروي عن الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظننَّ

(١) موقع المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله على شبكة الانترنت.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) الخصال، للصدقون: ص ٦٢٢، وشعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٢٣.

بِكَلِمَةٍ خَرَجْتُ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَحْدُّ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَخْمِلًا»<sup>(١)</sup>.

فالنص يؤكد على:

«وجوب وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك، أي ما يمنعك عن حمل فعله على الأحسن. ومعنى غلبه: أن يكون بحيث لا يمكنك معه الحمل على الأحسن، ومرجعه إلى أن يعلم غير الأحسن»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح سليمان بن خالد، قال:

قال أبو جعفر الباقر ع: «يَا سُلَيْمَانُ أَتَدْرِي مَنِ الْمُسْلِمُ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَرَيْدِهِ»<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ قَالَ: «وَتَدْرِي مَنِ الْمُؤْمِنُ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنِ اتَّمَّنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْتَنِي»<sup>(٤)</sup>.

و قريب من ذلك قول الخليفة عمر بن الخطاب:

«لَا تَغْرِنُوكُمْ طُطْنَةُ الرَّجُلِ بِاللَّيلِ -يَعْنِي صَلَاتَهُ- فَإِنَّ الرَّجُلَ

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٢، وأمالي الصدق: ص ٢٥٠، وتفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٢١٣، أمالی المحاملی: ص ٣٩٥، وكشف الخفاء: ج ١ ص ٤٥.

(٢) عوائد الأيام، للشيخ التراقي: ص ٢٢٤.

(٣) هذا المقطع روی في: صحيح مسلم: ج ١ ص ٦٥ ح ٤٠، وصحیح البخاری: ج ١ ص ١٢ ح ١١.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٢٣٣.

**كُلُّ الرَّجُلِ مَنْ أَدَى الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ<sup>(١)</sup>.**

ويقول الإمام الرضا عليه السلام:

«العاشرةُ وَمَا العاشرةُ؟». قيل له: وما هي؟! قال عليه السلام: «لَا يَرَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنِي وَأَنْقَى، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَنْقَى، وَرَجُلٌ شَرٌّ مِنْهُ وَأَدْنَى، فَإِذَا لَقِيَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَأَدْنَى قَالَ: لَعَلَّ خَيْرُ هَذَا بَاطِنٌ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَخَيْرٍ يُظَاهِرُ وَهُوَ شَرٌّ لِي، وَإِذَا رَأَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَنْقَى تَوَاضَعَ لَهُ لِيَلْحَقَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَلَا مَجْدُهُ، وَطَابَ خَيْرُهُ، وَحَسِنَ ذِكْرُهُ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

حيث يشير الإمام الرضا عليه السلام - في هذا النص - إلى جماعتين من المجتمع:

أحدهما: (الأسرار) فخُلُقُ الإسلام السامي يرشدك إلى التوازن مع هذه الشريحة، والتي هي جزء من مجتمعك، فلعل لهم أفعالاً خيرة - وهي باطنية - لا يعلم بها إلا الله ويحتسبها سبحانه خيراً لهم، بينما خيرك ظاهر للعيان، وبين الناس، وربما هي عند الله سبحانه شر لك؛ حيث يدخل فيه العجب والرياء والشهرة، وهي تفسد الأمور والأعمال، فتكون أعمال الطرف الآخر خيراً

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ٨٩ الحديث ٢٦٣.

(٢) تحف العقول، لابن شعبة الحرازي: ص ٤٤٣.

عند الله من أعمالك.

وثانيهما: (الأخيار) فخلق الإسلام السامي يوجهك إلى أن توازن في نظرتك إلى هذه الشريحة بأن تتواضع لهم، وأن تسابقهم في فعل الخيرات لكي يصبح المجتمع في نظرك خيراً منك.

وهذا منطوق عملي قرآني رصين نجده في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاهِي مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَبِ إِنَّ الْإِثْمَ الْفَسُوقُ بَعْدَ إِلَيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

#### أهداف العمل بهذه القاعدة:

تؤسس هذه القاعدة لعدة أهداف مهمة منها:

- ١- ترمي هذه القاعدة إلى خلق الثقة بين أبناء الأمة والحفاظ على تماسكم.
- ٢- تهدف إلى صون حرمة الآخر، والابتعاد عن الحديث السلبي عنه ورميه بالفسق والعصيان لمجرد اتهامات وظنون لا يملك لها إثباتاً.
- ٣- تدعونا إلى أن ننظر دوماً إلى الجانب المشرق والمضيء في شخصية الآخر، وأن نكتشف العناصر الإيجابية في شخصيات الآخرين، بدل أن نقتصر على المعايب، ونحدق في السلبيات

---

(١) الحجرات: ١١.

ونعمل على تضخيمها. وهذا ما أكدته السيد المسيح ﷺ، عندما مر - مع الحواريين - على جيفة كلب فقال الحواريون: ما أنت ريح هذا الكلب، فقال عيسى ﷺ: «ما أشد بياض أسنانه»<sup>(١)</sup>.

إنّ حمل الآخر المسلم على الأحسن لا يراد به بناء الشخصية الساذجة التي تفقد المؤمن فطنته وكياسته، بل يهدف إلى إزالة عوامل التوتر الداخلي، وخلق مناخات الثقة بين المؤمنين، لأنّ سوء الظن إذا مافتكم بالمجتمع فإنه يفكك عرى الأخوة، ويضعف المناعة الداخلية بما يهدد بانهيار المجتمع برمتة.

وهذا بعد الأخلاقي للقاعدة إنّما يرمي - كما عرفت - إلى استبعاد ظن السوء، ولكنه لا يرمي إلى ترتيب الآثار الشرعية للصحة، فلو أنّ شخصاً مرتّب جمع من الناس وتلتفظ بكلام دار أمره بين أن يكون سُباباً أو سَلاماً، فالحمل على الأحسن يقتضي استبعاد احتمال السُّباب دون أن يعني ذلك الحكم بكون الصادر منه هو السلام، وبالتالي يجب رد السلام أو التحية بمثلها، وإن كان ذلك مستحسناً ويعكس خلقاً متساماً.

يقول أمير المؤمنين ع: «ضع أمر أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا تَظْنَنَّ بِكَلِمَةٍ حَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَحِدُّ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) حلية الأولياء: ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٣.

فـ(حسن الظن) يوفر لنا خيارات متعددة إلى السبعين، فلا نكون قد ابتعدنا عن فخ الخيار الوحيد فحسب، بل انطلقنا مع خيارات مفتوحة ومشاعر خلاقة، لنصل إلى أفضل سلوك للتعامل مع الآخر، الذي سينعكس على الآخر بتعامل جيد كذلك، انطلاقاً من قوله ﷺ: «إِنَّ الْقُلُوبَ جَبَلَتْ عَلَى حُبِّ مَا أَحْسَنَ إِلَيْهَا»، فلا نكون قد ساعدنا أنفسنا على الوصول إلى سلوك أفضل، بل نكون قد نجحنا في مساعدة الآخر كذلك للتعامل بشكل أفضل، عبر جعله يعيش مشاعر وعواطف أكثر إيجابية.



## أصالة الصحة في القانون المدني

وقد تسع هذه القاعدة حتى على معاملات الناس، لذا نجد في القضاء العادل-مثلاً:-

«لا يقول إنَّ فلاناً قتل فلاناً، بل يقول إنَّ فلاناً متهم بالقتل لاحتمال أن يكون هذا القتيل قد اعترض عليه من قبل شخص آخر، وكان ذلك المسلح يريد أن يدافع عنه أو في مقام الدفاع عن النفس.

فالقضاء - هنا - يحاول البحث في جوانب براءة المتهم، سواء كانت التهمة واقعية أم غير واقعية، وهذا يمثل قاعدة الصحة في أفعال المسلمين التي توحى بها الكلمة المعروفة: «احمل أخاك على سبعين محمل»، وقاعدة: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، وذلك هو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿تَوَلَّ إِذْ سَعَثُوا ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ يَأْنِسُهُمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكُمْ مُّنِينٌ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) من كلام للسيد محمد حسين فضل الله.

وكذلك عندما تسمع الإشاعة عن الزنا مثلاً، فعليك أن تقول إن شهادة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول، أي: مستقيمين شرعاً أمام السلطة التشريعية، وعند ذلك تثبت التهمة على عملية الزنا، «لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَنِيهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهِدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»<sup>(١)</sup> وإنما كانوا من الكاذبين بنص الآية الكريمة، بمعنى أنهم يعاملون معاملة الكاذبين ولا يقبل بعد ذلك قولهم؛ لأن الاتهام في أي شيء يحتاج إلى إثبات، فإذا لم تأتِ بالإثبات فلا تقبل الدعوى.

وأراد الله سبحانه وتعالى بذلك توجيه المسلمين، وإصدار العفو عنهم؛ حتى يتحرر كواستقبلاً في خط التوبة والأخذ بهذا المنهج الإسلامي، «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكَنَ فِي مَا أَفَضَّلْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٢)</sup>، وألا يخوضوا في الكلام اللامسؤول الذي يسيء إلى الإنسان البريء وإلى سلام المجتمع واستقراره؛ لأن ذلك هو الجزاء الطبيعي للعمل السيئ في طبيعته وتنتائجها كوسيلة من وسائل الردع النفسي عن الاستمرار في موقع مماثلة.

ومما يؤسف له أننا نصبنا أنفسنا مفتشين عن نيات الناس وأصبحنا نصدر الأحكام يميناً وشمالاً، دون ثبوت أو تورع، مع أن الحكم على شيء، خاصة فيما يتعلق بتضليل المسلم أو التشنيع عليه، أمر عظيم عند الله ولا يجوز اقتحام هذه العقبة إلا بحججة

(١) النور: ١٣.

(٢) النور: ١٤.

دامغة تقطع الشك باليقين..

«فلو أنَّ كاتبًا أو محاضرًا طرح بعض الأفكار التي قد يتراءى منها التشكيك في بعض المسلمات العقائدية لكن لها وجهاً حسناً ومحملاً صحيحاً لا ينافي الاعتقاد فلا يسوغ البناء على الاحتمال الفاسد والحكم على أساسه، فإنَّ اليقين لا يُزال إلا بيقين مثله، والحدود تدرأ بالشبهات، وصريح القرآن يقول: ﴿وَلَا نَنْهَا عَنِ الْأَقْرَبِ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(١)</sup>، في تأكيد يتبين على مبدأ الأخذ بالظاهر والابتعاد عن محاكمة النوايا التي لا يعلمها إلا الله العالم بالسرائر»<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ٩٤.

(٢) من كلام للسيد محمد حسين فضل الله.



## محاكمه العقائد

مما يؤسف له أن بعض الناس من أنصاف المتفقهين ينضبون أنفسهم مفتشين عن عقائد الناس، ويصدرون الأحكام يميناً وشمالاً، تكفيراً وتضليلأً أو تفسيقاً وتبيعاً، دون ثبت أو تورع، مع أن تكفير المسلم لمسلم آخر أو تضليله غير منطقى، بل هو أمر خطير ولا يجوز اقتحام هذه العقبة إلا بحجة دامغة تقطع الشك باليقين، فلو أن كاتباً أو محاضراً طرح بعض الأفكار التي قد يتراءى منها التشكيك في بعض المسلمات العقائدية لكن لها وجهاً حسناً ومحلاً صحيحاً لا ينافي الاعتقاد فلا يسوغ البناء على الاحتمال الفاسد والحكم على أساسه، فإن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والحدود تدرأ بالشبهات، وصريح القرآن يقول: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَيْتُكُمُ الْكَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، في تأكيد بين على مبدأ الأخذ بالظاهر، والابتعاد عن محاكمة النوايا، التي لا يعلمها إلا الله العالم بالسرائر.

فالإسلام قد حمى المسيحيين واليهود، وضمن لهم حرية العقيدة والعبادة منذ فجر الإسلام، ولو أعطى الإسلام لنفسه الحق في محاكمة عقائد هؤلاء، وفقاً لعقيدته، لما بقي مسيحي واحد أو يهودي يعيشون بين أظهر المسلمين حتى اليوم. إذن فكيف نقبل على أنفسنا -كمسلمين- أن نقاتل ونسلب من بعضنا ما حباه الله لنا ورسوله من عيش كريم.

ولنعم ما قاله الملا علي القاري<sup>(١)</sup>:

«الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إذا أتوا بمكفرٌ صريح لا استلزمي؛ لأنَّ الأصح إنَّ لازم المذهب ليس بلازم. ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقَّت عليهم كلمة الفسق والضلالة، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم، لكن لتصحيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإنَّ خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيروا على اجتهادهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري.

(٢) مرقة المفاتيح: ج ١ ص ٢٨٣.

وقال أيضاً:

«ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعه وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي، لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إففاء مسلم واحد»<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً في الصفحة نفسها:

«إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يُحكم بكونه كفراً إلا إذا صرخ بأنه نوى المعنى الكفري».

وقال ابن حجر الهيثمي:

«الذي صرخ به أئمننا أنّ من تكلم بمُحتمل للكفر لا يُحْكَم عليه حتى يُسْتَفَسِر»<sup>(٢)</sup>.

أي حتى يُسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى وكان المعنى المذكور صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر. وبالطبع لا يعني كلامه وكلام القاضي عياض ترك التشريع عليه وتعزيره.

وقال الشهاب الخفاجي:

«ذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب

(١) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة: ص ١٦٢.

(٢) الفتواوى الكبرى: ج ٤ ص ٢٢٩.

المردودة وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين<sup>(٢)</sup>:

إذا كان في المسألة وجوه -أي احتمالات- توجب التكفير  
ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي  
يمعن التكفير تحسيناً للظن بال المسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقد زاد في البُزازية ضابطاً مهماً؛ هو:

إلا إذا صرّح بإرادة موْجِبِ الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ»<sup>(٤)</sup>.

أي لا نؤول كلامه وقد صرّح بقصد المعنى الكفري. وقد ضرب مثلاً لذلك فقال:

«إذا شتمَ رجُل دينَ مسلمٍ فيحتمل أن يكونَ هذا السبُّ استخفافاً في الدينِ فيكفرُ، ويحتمل أن يكونَ مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يكفرُ حنئذ»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح كتاب الشفاء للقاضي عياض: ج ٤ ص ٤٧٢.

(٢) علامة الحنفية في القرن الثالث عشر للهجرة، ومن أكابر المحققين للمذهب الحنفي.

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ج ٣ ص ٢٩٩.

(۴) ن.م

(٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ج ٣ ص ٢٩٩.

ويقول الشاطبي في كتاب الاعتصام:

«وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع على هذا في الخارج، وكونه عَمَلُهُمْ في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا نَارٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا لِيَنْهَمَا﴾؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم على هذا ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدین لم يتركهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

إن قيمة العالم، ولا سيما إذا كان عالماً إسلامياً، أن يتواضع لله فيعرف قيمة موقعه، ويخلص للعلم فيحدد مقدار علمه، الأمر الذي يفرض عليه أن يحترم الفكر الآخر، ليدفعه ذلك إلى الاستماع إلى وجهة نظره، وإلى ما يملكه من حجة وبرهان على رأيه، فلعله يلتفت إلى شيء لم يلتفت إليه، أو يطلع على دليل غاب عنه أمره.

ثم إن العالم الذي يملك تقوى العلم المنفتح على تقوى الله، لا بد أن يخرج من ذاتيته الثقافية إلى ذاتية الإسلام الذي يأمره بالتعامل مع الآخرين من موقع الالتزام بتقويم انحرافهم - إذا كانوا منحرفين -، وفي تقريرهم إلى الفكر الإسلامي إذا كانوا بعيدين عنه، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن، والبعد عن

---

(١) الاعتصام، للشاطبي: ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

الأساليب الحادة التي تتحدى في الإنسان احترام إنسانيته، فتؤدي به إلى التفور بدلاً من أن تدفعه إلى الانفتاح.

أما السبيل لتحسين مجتمعاتنا من روح الكراهية، فهو تأكيد القيم الأخلاقية التي تنفتح على الإنسان من أجل استشارة عناصر إنسانيته بالرحمة التي تثير في الوجدان الظروف التي أحاطت به وساهمت في ابعاده عن الحق، وخلقت في داخل تفكيره العقدة ضد الدين، مما لم يخضع لاختياراته في بدايات نشأته، ثم الإيحاء له بالمحبة للعناصر الإيجابية في شخصيته بحيث يتوجه الإحساس إلى الجانب المضيء من الصورة بدلاً من الاستغراف في الجانب المظلم منها.

إن مسؤوليتنا هي تثقيف الأمة بالقيم الأخلاقية الإسلامية، وخصوصاً التقوى والأمانة عند اختيار نوعية الكلمات والأساليب، والأخذ بأسباب التأمل بما يسمع أو يقرأ قبل اتخاذ الموقف السلبي أو الإيجابي، لأن المشكلة التي يواجهها المجتمع الإسلامي، تمثل في غلبة العاطفة والانفعال على كيانه، والتي يستغلها البعض من أجل إثارة الأجواء ضد المفكرين والمصلحين.

إن دين ومذهب كل إنسان يجب أن يترك لقناعة وضمير كل إنسان، وأنه حق كل إنسان أن يمارسه، كما يملئه عليه ضمير هذا الحق، هو في طبيعته حق لا يمكن التصرف به، وهو حق غير قابل للتصرف.

فلقد كان عبد الله بن يزيد الفزارى من متكلمي الإباضية المشهورين في القرن الثاني الهجري. وأصله من مدينة الكوفة

في العراق، وأول شيء تذكره مصادر التاريخ عنه أنه كان شريكاً لهشام بن الحكم المتكلم الشيعي في تجارة الخزّ، فكان لهما حانوت بالكوفة حيث اجتمع أصحاب عبد الله الإباضيون إليه لسمعوا دروسه بينما اجتمع أصحاب هشام بن الحكم من الشيعة لسماع دروس هشام كذلك. وقد استظرف الجاحظ وغيره هذه الشراكة والصحبة بين عالم إباضي وعالم شيعي.

وعلينا أن نعي أن التشيع ليس كلمة، وليس عاطفة، وإن كان لذلك دوره، ولكن التشيع هو ما قاله الإمام محمد بن علي الباقي عليه السلام: «فَوَاللَّهِ مَا شَيَعْنَا إِلَّا مَنْ أَتَقَى اللَّهَ وَأَطَاعَهُ، وَمَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَائِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَالتَّخَسُّعِ وَالْأَمَانَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْتَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُرَارِاءِ وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْغَارِمِينَ وَالْأَيَّامَ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَتِلَاقِهِ الْقُرْآنِ وَكَفَّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَكَانُوا أَمْنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فالولاية لأهل البيت عليهم السلام ليست كلمة أو دمعة، ولكنها الخط المستقيم الذي يريدوننا أن نسير عليه في كل قضايانا.

لذلك، علينا أن نتأدب بآداب الإسلام، وأن نفتح على كل ما جاء عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى وأولاده عليهم السلام، وهذا ما ينبغي لنا أن نعيشه، وأن يكون ارتباطنا بأهل البيت عليهم السلام ارتباطاً في كل ما عاشوه وما ساروا عليه من فكر وخط وحركة، حتى نستطيع أن

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٧٤.

ندخلهم في عصرنا ولا نبقيهم في زوايا مغلقة.

إننا نريد أن نجعل أهل البيت عليه السلام في ذهنية المسلم وغير المسلم، فلا نحّجّهم ولا نصغّرهم ولا نجعلهم مجرد دمعة، ولكن نجعلهم منطلق فكر وحضارة وافتتاح على العالم كله.

ولذا كان السيد البروجردي - وهو مرجع الطائفة الأعلى في زمانه - يهتم كثيراً بمضمون حديث الثقلين ونشره.

يقول تلميذه الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني:

«نحن لم نسمع حتى مرة واحدة آنَّه طرح حديث الغدير مع العلماء المسلمين. ذلك لأنَّ حديث الغدير يدور حول مسألة الخلافة، في حين أنَّ حديث الثقلين هو حول المرجعية العلمية للأئمة. كان يؤكّد أنَّ نستند فعلاً إلى المرجعية العلمية لأهل البيت عليهم السلام. فإذا لم نأت باسم الخلافة لا تثار حساسية وسنستطيع إقناع أهل السنة بالمرجعية العلمية للأئمة الأطهار عليهم السلام على الأقل. كان يهتم بهذا الموضوع ويكرر طرحة في حلقة الدرس وكان له دور حسن على طريق التقريب بين المذاهب الإسلامية...».

لذا فإنَّ «المتأمل في تاريخ علم الكلام لا يخالجه أدنى شك أنَّ هذا العلم - وبدل أن يشكل ركيزة أساسية وأرضية مشتركة للجمع والتوحيد - ساهم بوضعيته التاريخية في ثلم وحدة الأمة وقطعها أوصالها وتحويل خلافاتها المذهبية إلى تكتلات عصبية وحزبية لعبت دوراً رئيسياً في إشعال نار الفتنة المذهبية وتغذيتها

الصراعات الدموية في أكثر من مرحلة زمنية. ولم يكن ذلك بين الشيعة والسنّة فحسب كما هو معروف وسيطرت فصوله كتب التاريخ، بل بين أبناء المذهب الواحد، كصراعات الأشاعرة والمعزلة أو الحنفية والحنابلة...»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان المرجع السيد محمد حسين فضل الله كثيراً ما ينظر إلى أنَّ ظاهرة التكفير والتضليل المتنامية في الأوساط الإسلامية في أساليبها المدمرة وتجلياتها القاتلة ما هي إلا خدمة مجانية لأعداء الإسلام، ومن هذا السياق العقلاني يقول:

«إنَّ الذين يستسهلون سلوك طريق القتل حتى ضد المسلمين يعيشون في حالة من الفوضى المفاهيمية التي غالباً ما تقود إلى فوضى سياسية وعسكرية وأمنية؛ تجعلهم يسفكون الدماء داخل المجتمع الإسلامي بدم بارد، حتى قادهم ذلك إلى قتل النساء والأطفال والشيوخ في هذا الموقع الإسلامي أو ذاك، وفي هذا البلد الإسلامي أو ذاك في غير حالة حرب. ولا شك بأنَّ ذلك يختلف تماماً عن العمليات الاستشهادية التي تنطلق في مواجهة الاحتلال كتلك التي ينطلق بها المجاهدون في فلسطين من خلال اضطرار الشعب للدفاع عن نفسه والتي قد يسقط فيها الأبرياء عرضاً تماماً كما يسقط الأبرياء في ساحة الحرب.

ومن هنا فإنَّ ظاهرة التكفير التي تتحرك في أكثر من سياق

(١) راجع مقال الشيخ محمد عرفة في مجلة رسالة الإسلام: المجلد ٧ ص ٢٨٣.

وبعيداً عن الموازين الشرعية والإنسانية قد استطاعت أن تصنع واقعاً مدمراً في العالم العربي والإسلامي، كما أنها أعطت الفرصة للمستكبرين في العالم لكي تحرّك عنوان الحرب ضد الإرهاب في طول هذا العالم وعرضه»<sup>(١)</sup>.

ولذانراه يضع رؤيته المتكاملة في الحفاظ على أمن المسلمين بجميع طوائفهم، والتي من شأنها أن تقضي على جذور الفتنة بين المسلمين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ١ - اعتبار التنوع حالة طبيعية. انطلقت من اختلاف فهم وقائع التاريخ الأول والاجتهاد في فهم النصوص، وأاليات الأخذ بها.. وإنه من الضروري التأكيد على حسن التعامل مع الاختلاف، والأخلاقيات المطلوبة عند حصوله.
- ٢ - التأكيد على جدية العمل للتقرير بين المذاهب الإسلامية وتوسيع دائرتها لتشمل كل موقع المجتمع وتنوعاته.
- ٣ - التأكيد على أهمية القضايا الإسلامية الحيوية والتحديات التي تواجه الواقع الإسلامي وضرورة توحيد الجهود لمواجهتها وإزالة كل الحساسيات التي تحول دون ذلك.
- ٤ - عدم اعتبار التقرير بين المذاهب الإسلامية تنكرًا لهذه المذاهب وإساءة للعاملين لها بقدر ما تعني تأكيداً للقاء، وتبياناً للموقع

---

(١) الموقع الرسمي للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

- . الاختلاف بطريقة علمية و موضوعية، و سعياً لتقليل مواقعها.
- ٥- التنبه إلى سعي الكثرين ممن لا يريدون خيراً بالواقع الإسلامي إلى تمزيقه من خلال تكبير موقع الاختلاف في داخله والتأكيد على تعزيز الهوة فيما بينهم.
- ٦- معالجة ظاهرة التكفير بدراسة أفضل الوسائل والسبل للتعامل معها ومحاورتها لترشيدها وتجيئها وإزالة اللبس الذي يحصل من خلال بعض الكلمات الواردة عند بعض المرجعيات الدينية لبيان الفهم الصحيح لبعض الأحاديث الواردة التي قد يستقيم معها ذلك.
- ٧- إزالة الإحباط الموجود لدى البعض انطلاقاً من بعض الواقع بحيث بات هذا البعض يعتبر أن لا فائدة أو جدوى في أي عمل تقريري أو أن الهدف منه فقط هو التسويق الإعلامي لهذا البلد أو ذاك وهذه الجهة أو تلك.
- ٨- معالجة الخوف المتبادل، الذي يعتبر أن التقرير بين المذاهب يساهم في تقوية الآخر أو أن الدعوة إليه هي قوة له أو وسيلة لهيمنة مذهب على آخر.
- ٩- التربية على عدم جواز أساليب الاستفزاز وسياسة السب واللعن في التعامل مع موقع الاختلاف.
- ١٠- العمل الحيث والسرريع لحل المشاكل السياسية التي

تساهم في التوتر المذهبي والخلافات الطارئة في أكثر من ساحة إسلامية بما يساهم في تعقيد هذه المشاكل وتطورها.

١١ - دعوة العلماء الفاعلين والواعين في الأمة الإسلامية إلى رفع أصواتهم عالياً وعدم ترك الساحة تعاني من الذين يسعون إلى تمزيقها.

١٢ - التفريق ما بين الخلاف السياسي والمذهبي لأنّ هناك خلطاً قد يؤدي إلى زيادة التوتر المذهبي وتعديقه كما يحصل في العراق أو لبنان أو غيرها.

١٣ - توضيح الكثير من الظواهر التي تفسر أنها تمثل استفزازاً للآخر، فيما هي في حقيقة الأمر لا تحمل ذلك وإزالة بعض العناوين التي تؤدي إلى ذلك.

١٤ - التأكيد على لغة التلاقي سواء في المواقع العلمائية أو المساجد أو الأنشطة المشتركة، التي تساهم بإذابة الجليد التاريخي الذي يتجه واقع الاختلاف ويحرص الجميع عليه.. ولذلك لا بد من الدعوة إلى لقاءات علمائية.. ومجاميع فقهية مشتركة، وتواصل دائم كي يساهم كل ذلك في تبريد الحساسيات.

١٥ - التدخل لدى البلدان والجهات الرسمية لإزالة التوترات التي تتخذ طابعاً مذهبياً أو تؤدي إلى شعور مذهب بالغبن على حساب مذهب آخر بما يساهم في تعزيز التحسس المذهبي.

**التعايش ووحدة الوطن |**



## مفهوم الوطن والمواطنة

الوطن - في اللغة - محل الإقامة مطلقاً ومنزل الكائن حيث يولد وينشأ ويتربي تربية نفسية عاطفية وفكيرية واجتماعية. فهو الحيز الجغرافي الذي يتتخذه لنفسه مسكنًا.

وجمعه «أوطان»، واسم المكان منه أيضاً «المَوْطِن» وجمعه «المَوَاطِنُونَ»، والفعل منه «أَوْطَنَ يُوْطِنَ»: أي أقام وسكن؛ ويقال: وطن الأرض، يوطّنها، توطيناً، واستوطنها يستوطنها استيطاناً: أي اتخذها وطناً. والمستوطن اسم فاعل، والمستوطّن اسم مكان<sup>(١)</sup>. ويمكن أن نستعمل فعل «واطن يواطن»، واسم الفاعل منه مواطن؛ وجمعه مواطنون.

أما الوطن بالمعنى الخاص له فهو «البيئة الروحية التي تتجه إليها عواطف الإنسان القومية». ويتميز الوطن عن الأمة (Nation) والدولة (Etat) بعامل وجدياني خاص، وهو الارتباط بالأرض

---

(١) لسان العرب: مادة (وطن).

وتقديسها، لاشتمالها على قبور الأجداد»<sup>(١)</sup>.

والوطن «عند أهل السياسة مكانك الذي تنسب إليه ويحفظ حقك فيه، وتعلم حقك عليه، وتؤمن فيه على نفسك وألك ومالك»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء ذلك كله ليس هناك مخلوق على هذه الأرض إلا وله وطن، ومن المعروف أن كل إنسان في العالم يملك حيزاً جغرافياً يطمئن فيه، وإذا غاب عنه اشتاق إليه -بغض النظر عن جنسه وعقيدته وطائفته وعشيرته.

ويتميز الوطن من الدولة بأنه أكثر خصوصية منها على اعتبار الارتباط بيقعة جغرافية محدودة، ثم تماهى الوطن بالدولة، وأغلب التيارات الفكرية العربية ترى في تسمية الجغرافية التي تضم الأقطار العربية (الدول) وطناً واحداً، إذ أخذ أصحابها يطلقون عليه اسم (الوطن العربي) على اعتبار أن العرب «كانت واحدة في التربية وفي اللغة والشمائل والهمة وفي الأنف والحمى، وفي الأخلاق والسمجية فسبوكوا سبكاً واحداً وأفرغوا إفراغاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

ما يعني أن الانتفاء إلى العروبة غدا ثقافة أصلية وإنسانية غير قائمة على العنصرية والعصبية إلى عرق دون عرق، وإلى دولة دون دولة، فهي الجوهر الجامع للانتماءات الوطنية المتعددة.

(١) المعجم الفلسفي، جيل صليبا: ج ٢ ص ٥٨٠.

(٢) الفكر العربي الحديث، رئيف خوري: ص ٢١٧.

(٣) رسائل الماجستير: ج ١ ص ١٦.

إِنَّا كَانَ الْعَدُ الاجْتَمَاعِيَ بَيْنَ الدُّولَةِ وَأَبْنَائِهَا مُؤسِسًا مِنْ خَلَالِ  
الْقَانُونِ وَالْحَقُوقِ وَالْوَاجِباتِ فَإِنَّ الْهُوَيَةَ الْقَومِيَةَ تُؤَسِّسُ فِي ضَوْءِ  
الانتِمَاءِ الْذَّاتِيِ الطَّوْعِيِ إِلَى الْوَعَاءِ الجَغْرَافِيِ التَّارِيْخِيِ الثَّقَافِيِ الْأَوْسَعِ،  
أَيًّا كَانَ الْأَخْطَاءُ الَّتِي ارْتَكَبَتْهَا الدُّولَ بِحَقِّ الْأَنْتَمَاءِ إِلَى الْعَرَوَبَةِ.

وَبِهَذَا بَدَأَتِ الْحَدُودُ الْثَلَاثَةُ لِلْوَطَنِ تَتَضَعَّبُ بِقُوَّةِ، إِذْ جَمْلَةُ  
الْقَوْلِ «أَنَّ الْوَطَنَ مِنْ مُوجَاتِ الْحُبِّ وَالْحَرَصِ وَالْغَيْرَةِ ثَلَاثَةٌ  
تَشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ حَدَوْدَاتِ»:

**الأول:** أَنَّهُ السُّكُنُ الَّذِي فِيهِ الْغَذَاءُ وَالْوَفَاءُ وَالْأَهْلُ وَالْوَلَدُ.

**الثاني:** أَنَّهُ مَكَانُ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِباتِ الَّتِي هِيَ مَدارُ الْحَيَاةِ  
الْسِيَاسِيَّةِ، وَهُمَا حُسْيَانٌ ظَاهِرِيَانِ.

**الثالث:** أَنَّهُ مَوْضِعُ النِّسْبَةِ الَّتِي يَعْلُوُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَيَعْزُزُ أَوْ  
يَسْفُلُ أَوْ يَذْلُّ، وَهُوَ مَعْنَوِيٌّ مَحْضًا<sup>(١)</sup>.

فَالْوَطَنُ - وَفِقْ هَذِهِ الْأَبعَادِ الْطَبِيعِيَّةِ وَالْاجْتَمَاعِيَّةِ وَالْقَافِيَّةِ -  
لِيُسَمِّيَ مُجَرَّدَ قَطْعَةَ أَرْضٍ مَعَدَّةَ سَلْفًا، إِنَّهُ بِالْفَعْلِ وَعَاءُ، وَمَسْتَوْعَبُ  
لِشَعْبٍ لَهُ هُوَيَّةٌ وَفَاعِلَيَّةٌ، وَبُعْدٌ تَارِيْخِيٌّ، وَإِنْتَاجِيَّةٌ مُسْتَقْبَلِيَّةٌ،  
إِنَّ مَعْنَى الْوَطَنِ كَمَا يَرِدُ عِنْدَ غَسَانِ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، صِيرُورَةٌ تَحْوِلُ  
الْتَّنظِيمَاتِ الْجَامِدَةِ وَالْكَائِنَاتِ الْمَادِيَّةِ إِلَى حَيَاةِ دَائِمَةٍ، وَلِنَقْلِ إِلَى  
دِينَامِيَّةٍ مَتَحْرِكَةٍ وَفَاعِلَةٍ. إِنَّهُ «أَرْضٌ عَاشَ عَلَيْهَا الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ،

(١) الفَكَرُ الْعَرَبِيُّ الْحَدِيثُ، رَئِيفُ خُورَيِّ: ص ٢٢٠.

(٢) فَلْسَفَةُ الْحَقِّ، غَسَانُ خَالِدٍ: ص ١٧٦.

لكنه أيضاً محل الولادة والعيش والعمل». وما الوطنية إلا تكريس لمعاني الوطن مجتمعة.

وقد عبر الجاحظ عن ذلك في (رسالة الحنين إلى الأوطان) فقال: «إذا كان الطائر يحن إلى أوكاره، فالإنسان أحق بالحنين إلى أوطانه ...، فطرة الرجل معجونة بحب الوطن»<sup>(١)</sup>.

وأكَدَ القرآن الكريم حب الوطن ودياره فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَبَيْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ قَتَلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِّن دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان يقال: «لولا حب الناس الأوطان لخسرت البلدان»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا كله تعلق الشعراء بأوطانهم -مهما كانت قساوتها، وتغنو بسحرها الحال، ووصفوها وصفاً يؤكِّد حبهم لها، وإذا ارتحلوا عنها حملوا بعض ترابها ليستنشقوه، إذا نزل بهم زكام أو صداع. وإذا طال غياب الإنسان عن وطنه حَنَّ إليه حنين الأم الوالهِي بأطفالها، وحنين الإبل إلى أعطانها، ولن يُشْفَى إلا بالعودة إليه»، وقيل لبعض الأعراب: ما الغبطة؟ قال: الكفاية مع لزوم الأوطان، والجلوس مع الإخوان، قيل: فما الذلة؟ قال: التنقل في البلدان، والتَّنحِي عن الأوطان»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا انبعث من خلال حب الوطن والتعلق به -منذ

(١) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) النساء: ٦٦.

(٣) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) رسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٥٧.

القديم - ما عرف بأدب الاغتراب والغربة<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ذلك كله تصبح العلاقة بين الوطن وأبنائه مستندة إلى الحقوق والواجبات وفق علاقة تبادل فطرية تؤكد الانتماء، على اعتبار أنّ الوطن غدا جزءاً من الإنسان والإنسان جزءاً منه مادة ومعنى ، وكل موطن أحب إلى صاحبه من غيره . فالوطن يمثل مفهوم الانتماء إلى الأرض وصيانته وحراسته من كل أذى ، فهو الأرض والعرض والشرف والوفاء والإخلاص والصدق والحرية والقيم والأصالة ، ومنه تتوهج معاني البطولة والتضحية والشهادة.

فهو بهذه المعاني وغيرها لم يعد مجرد حيز جغرافي يتسبّب إليه الإنسان سواء تمثل بالقرية أم المدينة أم المحافظة أم الدولة أم الأمة ، إنه الجزء الأهم في كينونة الإنسان وحيويته وتميزه .

وفي صميم ذلك تتجلى علاقة المواطنة بين الوطن والمواطن من جهة؛ وبين أبناء الوطن على أساس المشاركة الوطنية في كل ماله وعليه من جهة ثانية ، وبينهم وبين غيرهم على جهة الاحترام المتبادل والمتكافئ والمثاقفة الحرة من جهة ثالثة . فالمواطنة عقد اجتماعي بين الوطن وأبنائه يتجلّى من خلال المشاركة المؤطرة بما يعرف اليوم الحقوق والواجبات ، التي كفلها الدستور .

فالوطن لأنّائه جمיעهم وفق مبدأ العدل والمساواة الذي يتحقق من خلال سيادة القانون ، فهم متساوون في الحقوق

---

(١) لسان العرب: مادة (غرب) ورسائل الجاحظ: ج ١ ص ٢٤٦-٢٤٧ .

والواجبات على الصعد كافة. وتتحدد المهمة الأساسية للدولة برعاية ذلك كله من أجل مصالح المواطنين.

فالمواطنة هي «سرّيان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كل المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم، ودون اعتبار لفارق في الوضع... وينبغي التعامل مع الجميع بشكل متكافئ حتى لا ينتهك القانون. وإذا كان الزعماء الميسورون قوة موحدة، فالصغار والفقراء موجّهون لهذه القوة... إذ لو لا الإنسان الصغير لما كان بوسع الكبير أن يفعل أي شيء، ولو لا كدح الفقراء لما تمتع الأغنياء بالخيرات، ولما صان أحد ثرواتهم، ولما شيد لهم أحد قصوراً مشيدة»<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فالقانون يمثل لحظة فارقة في تكوين الوعي الدقيق للمواطنة باعتباره مبدأ أساسياً لنشوء الدولة أو الأمة والتعامل بينها وبين مواطنها.

وبناء على ما تقدم فالعقل والدين يرفضان تقسيم أبناء الوطن على أساس الفقر والغنى، وإنما يعتمد مبدأ آخر يقوم على الالتزام بمبدأ المواطنة، التي تعني مشاركة جميع أبنائه في بنائه وتقدمه. وهو التزام طوعي للإنسان عمقاً وأفقاً لا يقوم بالإكراه، وإنما يعمّر بالمحبة والتعاون ويعبّر عن العلاقة الدافئة بين طاقة الإنسان الخيرية، وعنصر الأرض الخيرية.

(١) الفكر الاجتماعي والسياسي الحديث في لبنان وسوريا ومصر، ز.ل. ليفين: ص ١٦٧.

## وثيقة المدينة أول إقرار للمواطنة

إذا ما ارتحلنا - عبر الزمن - إلى وقت مجيء رسول الله ﷺ للمدينة المنورة نقرأ تلك الصحيفة التي أبرمها ﷺ مع فئات المجتمع كله<sup>(١)</sup>، حيث تعتبر هذه الصحيفة أول إقرار للمواطنة، وهي بمثابة دستور يجسد المبدأ الإسلامي العام الذي يفتح الأبواب أمام عقد ميثاق مع كل الفئات الاجتماعية - مسلمين وغير مسلمين -، وذلك على قاعدة المواطنة القائمة على العقد الاجتماعي في إطار العهد الذي يتحول من خلال التزام الشرعية الإسلامية به إلى عهد الله وميثاقه، بما يعنيه من التزام بالأمر الإلهي في الوفاء بالعقود والعقود.

إن مبدأ المواطنة هو أساس القانون العام الذي يحكم الأمة كلها، والذي يلاحظ حقوق الأقليات الدينية وربما غير الدينية في تأكيد الالتزامات العامة بالقانون الدستوري، والمراعاة لحقوقهم

---

(١) انظر: أضواء على معالم المدينة المنورة، حسين المصطفى: ص ٥٣-٥٧، والسير النبوية: ج ١ ص ٥٠١-٥٠٤.

الدينية والإنسانية الخاصة، وقد طبق هذا المبدأ أو القانون بدقة، فلم يحدث في مدى الوجود اليهودي المسالم في المدينة أية حالة من حالات الاعتداء على اليهود في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم في الوطن الإسلامي الجديد، ولم يتعرض أحد لسوء، ولم يحدث ما يخالف أصول (الصحيفة - المعاهدة)، إلى أن نقض اليهود العهد، وتحالفوا مع المشركين في واقعة الأحزاب، ما جعل المسلمين في حل من الالتزام بالعهد، لأنهم تحولوا إلى حالة حرب ضد الأمن الإسلامي أخذت تشكل خطراً على الوجود.

إنَّ دراسة هذا العهد - الذي ساوي بين المسلمين واليهود في الحقوق العامة والواجبات الوطنية - يمكن أن تعطينا قاعدة للتعايش بين المسلمين وغيرهم، تستند إلى العهد المبني على التوافق بين الطرفين، من خلال روحية الاحترام المتبادل، وذلك بلحاظ الخصوصيات التي يملكتها كل فريق في شؤونه الخاصة ضمن دائرة المعينة في نطاق الوطن الواحد، لنخرج من ذلك بأسلوب إسلامي مميز لبناء وإدارة الوطن المتنوع في خصوصياته الإنسانية، فلا يلغى العام الخاص، بل يتكمalan معاً، لتكون النتيجة تلك الصورة الإنسانية الرائعة التي تحمل عنوان الصورة البارزة «وحدة في التنوع»، أو «تنوع في الوحدة» في خط الحقوق العامة والخاصة، بحيث يتحرك التشريع ليمنح الأقليات حقوقاً إنسانية، لا تعزلهم عن المواطنين في دائرة الأكثريَّة، من خلال المشاركة

في حقوق المواطنة العامة، ولا تبعدهم عن هوياتهم الدينية أو الفئوية في حرياتهم الخاصة بما لا يتنافى مع القانون العام.

إنّ ما ورد في مثل «مبادئ المدينة» وما بني عليه من تصرفات أئمة أهل البيت عليه السلام، والخلفاء من بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، والصحابة والتابعين في الميادين المختلفة، كانت تشير كلها -بوضوح شديد- إلى حرص الإسلام البالغ على مساعدة سائر أولئك الذين لم يقتعوا بعد بالدخول في حظيرة الإسلام، على حماية خصوصياتهم الدينية والعرقية والمحافظة عليها فبالإسلام يستحق المسلم حماية ضرورياته الخمس وحاجاته وكتمالياته، وبعقد الذمة يستحق غير المسلم ذلك كله، مع الاعتراف له بخصوصيته الملية والعرقية وحمايتها والدفاع عنها إلى حد القتال إذا هددت من مسلمين أو غيرهم.

إنّ قيمة صحيفـة المدينة تتجلى في تطبيقـها السليم على أرض الواقع، أي أنّ النـظرية الإسلامية في التعايش على أساس قاعدة (العهد) تحركـت مع سلامـة التطبيقـ، بحيث لم يرتفـع في كل تلك الفترة أي صوت يهودـي يشكـو من سوءـ المعاملـة، ولم يحصل أي اختـلال في النـسيج الاجتماعي المتـوازن بينـهم وبين المسلمين، على الرغم من الدـسائـس الخـفـفـة التي كانوا يـحرـكونـها داخلـ المجتمعـ الإسلاميـ، من خـلال إثـارة العـصـبيـات الـقـديـمةـ، واستـعادة أحـقادـ الجـاهـلـيةـ الـدـمـوـيةـ، والأـخـطـرـ تحـالـفـاتـهمـ السـرـيـةـ معـ المنـافقـينـ، من دونـ أنـ يـتحرـكـ المسلمـونـ للـقيـامـ بأـيـ عملـ سـلـبيـ،

كأن يتم إخراجهم من دينهم بالقوة، حتى مع معرفة خططهم ومحاولاتهم المستمرة لإيجاد الشك والريبة لدى المسلمين في دينهم. مع هذا كان النبي محمد ﷺ يستقبلهم، ويستمع إلى حواراتهم، ويقبل الدعاوى الموجّهة ضد بعضهم البعض، بكل رحابة صدر، وبكل مسؤولية، حتى إنه كان يرجعهم إلى أحكامهم الشرعية في التوراة، حذرًا من أن يفرض عليهم أي حكم إسلامي لا يعترفون به.

ولعلّ من الأمور التي حدثت في عهد النبي ﷺ، والتي تشير إلى تميّز العدالة الإسلامية في تعامل النبي ﷺ معهم، هو أنّ بعض المسلمين قام بسرقة بعض الناس، وحاول أهله إلصاق تهمة السرقة بيهودي، كالإتيان ببعض القرائن المزورة أو الشهادات الكاذبة، لتبرئة هذا المسلم، فأنزل الله قرآنًا لتبرئة اليهودي، طالبًا من النبي ﷺ أن لا يدافع عن الخائنين من المسلمين، وأن لا يحكم ضد اليهودي البريء، في مدى تسعه آيات<sup>(١)</sup>، بدأت بقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُنَّ اللَّهُمَّ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا»<sup>(٢)</sup>، ما يوحى بأنّ حفظ حقوق اليهودي البريء، الذي يملك حق الدفاع عن حقوقه في المجتمع الإسلامي، بفعل مبدأ العدل الشامل، وبواسطة المعاهدة، هو من الأمور الإسلامية الحيوية، بالدرجة التي يتدخل فيها الوحي

(١) أسباب التزول، الراحدى: ص ١٠٠.

(٢) النساء: ١٠٥.

لتأكيد سلامة التطبيق في هذه القضية الحساسة التي حشدت فيها كل وسائل الإثبات ضد اليهودي، حتى لا يشعر المظلوم (ولو كان يهودياً) بأن الإسلام يقف إلى جانب الظالم (حتى لو كان مسلماً) ضده. وهذه مسألة غير عادلة، لا سابق لها من حيث تدخل الوحي الإلهي لجسم الأمر بشأنها.

ومن هنا جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدد ملامح دولة الإسلام الجديدة، ولا يفرق بين مواطنينها من حيث الدين أو العرق أو الجنس، فأكمل: «أن أطراف الوثيقة عليهم النصر والعون والنصر والتناصح والبر من دون الإثم»، وحرصت الوثيقة على أن يكون الدفاع عن حدود هذه الدولة مسئولية الجميع، مؤكدة روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطرافها.

وكان من أبرز أسس هذه الوثيقة: «العدالة»، وتمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعاً في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

وقد قامت وثيقة النبي ﷺ بين أهل المدينة على أربعة محاور:

المحور الأول: الأمان الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة، حيث قال ﷺ: «أنه من خرج آمن،

ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر وانتقى»، كما حفظ حق الجار في الأمان والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس، حيث قال: «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم».

**المحور الثاني:** ضمان حرية الاعتقاد والتعبد، فقرر: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتج -أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته».

**المحور الثالث:** ضمان المساواة التامة لمواطني دولة المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقاً لمبدأ أصيل تقوم عليه الدول الحديثة في عالم اليوم، وهو مبدأ المواطنة الكاملة، والذي لم يكن جلياً حينئذ، إلا أن دستور المدينة الذي وضعه المصطفى ﷺ ضمن هذا الحق لكل ساكنيها، في وقت لم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

**المحور الرابع:** ترسخ إقرار مبدأ المسؤولية الفردية، وأصل هذه المسؤولية الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة: «أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

وتعد صحيفـة المدينة أول دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، حيث اعتمد الرسول ﷺ في الوثيقة مبدأ المواطنة، فوضعت فيها الحقوق والواجبات على أساس

المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة المنورة ومن حولها. وفي ظل التنوع الديموغرافي الذي ساد المدينة حينذاك، كان اليهود أبرز هذه الفئات، ولذا فقد ذكرهم الرسول في أكثر من بند من هذه الوثيقة، حيث أكدَ في الوثيقة أنَّ اليهود من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصراً من عناصرها، فقال في الصحيفة: «وإنه من تبعنا من يهود، فإنَّ له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم»، كذلك قال: «وإنَّ يهودبني عوف أمة مع المؤمنين».

وفي هذا الدستور الحقوقي الأول من نوعه في التاريخ نرى أنَّ الإسلام قد عد الآخرين - خاصة أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه - مواطنين، وأنَّهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة.

إنَّ هذه الوثيقة أول دستور مكتوب في التاريخ يعترف بحقوق المواطن لجميع سكان الدولة باعتبارهم: «أمة من دون الناس»، فهم جميعاً شركاء في نظام سياسي واحد يضمن لهم حقوقاً متساوية، ويستظلون بحماية الدولة، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها، لذا فقد وقع على هذه الوثيقة سكان المدينة كلهم، ورضوا بها دستوراً حاكماً بينهم، لما وجدوه بها من عدل ومساواة.

لقد شكلت وثيقة المدينة، أو دستور المدينة بمصطلحاتنا

الحالية، ثورة في علاقة الأفراد بالمجتمع، وما تفرضه تلك العلاقة من التزامات وواجبات، فسبقت المدينة غيرها من مناطق العالم ومدنها في تحقيق دولة مدنية قوية، تضمن حقوق المواطنة، وتنمي شعور الهوية والانتماء لدى أفرادها، وتثير العالم بنظامها المدني الحديث، ودعوتها الدينية السامية، فكانت بحق أنموذجاً للدولة القيم والأخلاق والدستور والمواطنة. وإذا كانت تلك الوثيقة تدعو لهذه القيم الرفيعة مع أهل الكتاب من اليهود، فكيف الظن بمن أوصانا الله تعالى بهم في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا أَلَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِلَيْكُمْ يَا أَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>؟

## الموقف الإسلامي من المواطنة

المواطنة رابطة عضوية تاريخية مصرية واسعة، تؤسس على الاعتراف المتبادل بوجود الآخر واعتراف الكل بالجزء والجزء بالكل، وهي تختلف عن المواطنة الاعتبارية التي تعج بها القوانين الدولية (المواطنة المكتسبة بقانون).

لقد تكونت دولة الإسلام منذ نشأتها بالمدينة تحت قيادة الرسول ﷺ على أساس دستوري مكتوب أو ما كان يعرف آئذب «وثيقة المدينة»، كان يتكون المجتمع من رعاياا مختلف الديانات: المسلمين من المهاجرين والأنصار، وأهل الكتاب من اليهود، وبقايا مشركي المدينة، وقد أطلق عليهم رعاياا الدولة الإسلامية، وهي المرادف لكلمة «المواطنين» بحسب المصطلح المعاصر، فلا وجه للتفريق بين مدلول الرعايا والمواطنين في المجتمع الإسلامي لأنهم سواسية أمام القانون<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع: وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعبي، كتاب الأمة، العدد ١١٠، السنة ٢٥، ص ٦٢.

فإذا كانت كلمة (المواطنة) تنطلق من معنى الانتفاء للوطن، وما يترتب على هذا الانتفاء من التزامات متبادلة في ما يقدمه الإنسان من نفسه للأرض التي حملته واتسعت لمتطلباته وحاجاته الجسدية والفكرية وغيرها، وما يترتب على السلطة التي تحمل المسؤولية عن صون هذه الأرض من مسؤوليات حيال هذا الإنسان، فإن الالتزام هنا أكبر من أن يكون احتضاناً للأرض فقط، بل ينطلق في الأبعاد التي تجسدها كل العناوين التي تحملها كلمة (وطن).

إن من كمال الالتزام بالمعنى الديني للوطن أن يكون الإنسان مخلصاً ووفياً للأرض التي عاش فيها ولل الوطن الذي احتضنه؛ لأنّ الأرض عندما تتسع لتحمل معنى القضية تصبح هي الإنسان، ولذلك وجب «أنستتها» لكي يتم التعاطي معها كعنوان إنساني لا يتحمل الجدل في مسألة الدفاع عنه وصونه وحمايته أمام كل طامع وكل طاغ، لأن التراخي في ذلك قد يقود إلى استعباد البلد وأهله لحساب الطامعين.

نعم، قد نقرأ في بعض النصوص الإسلامية والأحاديث المأثورة إلى أن «الغنى في الغربة وطنٌ والفقير في الوطن غريبٌ»<sup>(١)</sup>، فإن هذه الكلمات والأحاديث ناظرة إلى الأصل في مسألة الانتفاء للأرض، بحيث يُمكّن هذا الانتفاء الشخص المنتهي من أن يعيش حرّاً كريماً في هذه الأرض على أساس أن حاجاتنا هي

التي تستبعدنا، ولأنّ القوة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للمواطن، تجعله مؤهلاً أكثر لرفد مسيرة بلده وحماية استقلاله وسيادته.

ولذلك نجد أنّ الإسلام يحث على الهجرة للذين ضاقت عليهم الظروف والأوضاع في بلدتهم، ويمكن أن يتلمسوا القوة الاقتصادية أو السياسية، أو يجدوا الملجأ الآمن في الخارج على أساس أنّ ذلك يساعدهم في تركيز أوضاعهم وفي العودة إلى بلادهم لحمايتها أكثر، وقد جاء في قوله تعالى ما يؤكّد هذه الفكرة: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعَذَّبْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَماً كَيْرَا وَسَعَةً﴾<sup>(١)</sup>.

ولذلك، فإنّ قيمة الوطن أو قيمة الأرض في المفهوم الإسلامي هي بمقدار ما تؤمن للإنسان من فسحة للسكن المادي أو الروحي، وبمقدار ما تستطيع أن تعطيه من حرية تمكّنه من تقديم فكره للآخرين وتؤهله لصياغة مستقبل رائد لنفسه ولبلده، ومن هنا كانت كلمة الإمام علي عليه السلام: «لَيْسَ بِلَدٌ بِأَحَقَّ بِكَ مِنْ بَلَدِ خَيْرِ الْبِلَادِ مَا حَمَلَكَ»<sup>(٢)</sup>، أي بمعنى ما حمل فكرك وأعطاك الحرية في تأدية واجباتك ونيل حقوقك.

إننا نرى أنّ مسألة المواطن هي الأساس في علاقة الإنسان بنظام الحكم وبالدولة، بصرف النظر عن الخصوصيات الأخرى

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٤٤٢.

الدينية أو العرقية أو السياسية وما إلى ذلك. فالإنسان يتساوى مع مواطنه الآخر في المواطنة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ومن هنا، فإنّ النظام الطائفي ينسف معنى المواطنة ويقتلها في الصميم ليحول الوطن إلى أفراد تحكم بهم العصبيات الطائفية بدلاً من أن تجمعهم الروح الوطنية وسقف المواطنة.

إننا نحتاج إلى ثورة حقيقة على المستوى الثقافي، وعلى مستوى تغيير الذهنية النمطية، ليكون الناس على بيته حيال الصورة الحقيقة للدولة الحديثة التي يعيش فيها المواطن وفق مبدأ العطاء والأخذ في ما هي الحقوق والواجبات، لأنّ المواطنة تعني قبل كل شيء الانتصار على العقلية التي ينتفي فيها الحس النقدي لتمّ المصادر للجميع وبالمجان.

إنّ ثمة من لا يريد أن يقتنع بأنّ المواطنة محايدة، وليس سنية أو شيعية، وهي -أي المواطنة- تعزز ما هو مشترك بين مكونات المجتمع الواحد على أساس المصلحة. كما علينا أن نلتفت إلى شيء له أهميته حينما تكون فئة ما مضطهدة، فإنّ إحساسها بالوطنية يضعف ويقل، لأنّها خارج منطق المواطنة، بل لأنّ المواطنة هي حقوق وواجبات. ومتى أصبحت مجرد واجبات، أصبح الأمر لا يطاق. حينئذ يمكن للمحرومين حيث وكيفما كانوا أن يكونوا خارج منطق المواطنة.

إننا في أمس الحاجة للارتفاع من حضيض الاختلافات المذهبية غير المبنية على أسس فكرية وثقافية إلى فضاء الحوار

الوطني الجامع، والقبول بالتنوع السياسي والاجتماعي الذي يقود إلى التفاهم من خلال الحوار البناء الذي يعترف منذ البداية بخصوصية الآخر ليمهد للتفاهم العام حول كيفية بناء الوطن ودولة الإنسان والمجتمع الكبير وفق أسس الحماية الإدارية والسياسية والاقتصادية والثقافية..



## المواطنة وصياغة القانون

صاغت المنظمة الدولية مفهوم المواطنة، حيث نصت (المادة ١٣ فقرة ٢) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدته، وفي العودة إلى بلدته»، كما نصت (المادة ١٥ فقرة ١) منه «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما»، وفي (المادة ٦) جاء: «لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية».

فالدكتور محمد سليم العوا يرى أنّ المواطنة ليست مجرد قيمة وإنما هي ممارسة حية يمارسها المواطن على أرض الواقع عملياً في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فكل مواطن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، ولكل مواطن الحق في إدارة الدولة وهذه المواطنة ليست عشوائية ولكنها تتم وفق الدستور.

ويرى السيد ياسين أنّ «المفهوم الحديث للمواطنة يفترض وجود مجتمع مدني وسياسي ومجموعة من الحقوق والالتزامات،

ونسق أخلاقي يحضر على المشاركة والتضامن» ويضيف: «ليس هناك نهاية في الأفق يمكن تحقيقها في مجال تطوير المواطنة ومجالاتها فالبحث فيها عملية مستمرة»<sup>(١)</sup>.

أما المواطنة عند (بشاره) فإنها القاعدة التي تنطلق منها الديمقراطية وعبر الديمقراطية والمواطنة يكتمل الوجه السيادي للأمة، وتجسد في المواطنة مجموعة قيم سياسية واجتماعية، وإن هذا التأسيس القيمي للمواطنة مازال قائماً في تطور الديمقراطيات.

وقد تعدد الرؤية حول مفهوم المواطنة، فمنهم من رأى أنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى أنها خلق المواطن الصالح، وأخرون قالوا إنّ المواطنة هي رديف للديمقراطية، ومنهم من رأى حقه المشروع في إدارة شئون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير، وما لا يختلف عليه اثنان، إنّ المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبة، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه.

(١) المواطنة والعولمة، السيد ياسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، ١ / ١ / ٢٠٠١ م.

# فقه التعايش في السيرة النبوية |



## فقه التعايش في السيرة النبوية

أرسى الإسلام قواعد وأسسًا للتعايش مع الآخر في جميع الأحوال والأزمان والأماكن، بما يضمن تفاعلهم مع الآخر وتوافقهم معه دون تفريط في الثواب الإسلامية.

ويظلّ الرسول الأكرم ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في كل شيء، مصداقاً لقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»<sup>(١)</sup>. وقد ترك رسول الله ﷺ لنا نماذج عديدة للتعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وهي صالحة للمسلم في كل عصر بحسب مقتضيات الحال والمكان والزمان.

وتتمثل تلك النماذج منهجاً ونبراساً للمسلمين في علاقتهم مع الآخر، ليكونوا في مقدمة الأمم في الدعوة إلى السلام والتعايش السلمي مع مختلف الأمم والطوائف، وذلك بالتزامهم

---

(١) الأحزاب: ٢١.

بثواب الإسلام ومبادئه التي تدعو إلى الخير والبر والتعاون مع الآخر في إطار من الاحترام المتبادل.

وهي نماذج قائمة لا يعتريها إبطال أو تعطيل، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدد للمسلم في هدي أي نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

### تعايشه ﷺ في مكة المكرمة قبل البعثة:

عاش رسول الله ﷺ في بيته يغلب على سكانها عبادة الأوّان، وممارسة الرذيلة، وارتکاب الفواحش، وامتد ذلك إلى أنّ القوي كان يطغى على الضعيف ويأكل حقه، حتى إنّ السيد كان يقهر من تحت يده من عبيد وإماء ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على العجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود، ويصف حالهم جعفر بن أبي طالب ﷺ حين خطب أمّام النجاشي فقال: «أيها الملك، كُنّا قوماً أهل جاهليّة، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي مِنّا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولًا منّا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونبعده، ونخلع ما كنا نعبد نحنُ وآباءنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن

الفواجِش وقول الزُّور، وأكل مالِ اليتيم، وقذفِ المحسَناتِ، وأمرنا أنْ تَعْبُدَ الله وحَدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وأمَرَنَا بالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ ... وصِدْقَنَا، وآمَنَّا بِهِ واتَّبَعْنَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وحَدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَحَرَمَنَا مَا حَرَمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحْلَلَ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمٌ فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنِ دِينِنَا؛ لِيَرْدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كَنَا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَيَائِلِ»<sup>(١)</sup>.

وقد وصفت السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم العهد الجاهلي بمثل ذلك إذ قالت في خطبتها أمام أبي بكر وال المسلمين: «فَبَلَغَ (أي رسول الله) بالرِّسالَةِ، صَادَ عَابِرَ النَّذَارَةِ<sup>(٢)</sup>، مائِلًا عَلَى مَدْرَجَةِ الْمُشْرِكِينَ، ضَارِبًا بِجَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup>، آخِذًا بِأَكْظَامِهِمْ، دَاعِيًّا إِلَى سَيِّلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، يَكْسِرُ الْأَضْنَامَ، وَيُنْكُثُ الْهَامَ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى انْهَزَمَ الْجَمْعُ، وَوَلَوْا الدُّبُرَ، حَتَّى تَفَرَّى اللَّيلُ عَنْ صُبْحِهِ، وَأَسْفَرَ الْحَقُّ عَنْ مَحْظِيِهِ<sup>(٥)</sup>، وَنَطَقَ زَعِيمُ الدِّينِ، وَخَرَسَتْ شَقَاشِقُ<sup>(٦)</sup> الشَّيَاطِينِ، وَأَطَاحَ وَشَيْطَنُ<sup>(٧)</sup> النَّفَاقِ،

(١) السيرة النبوية: ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٦، ومسند أحاد: ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) النذر: الإنذار.

(٣) الشج: الكامل.

(٤) الهمامة: الرأس.

(٥) المحض: الخالص.

(٦) الشقشقة: شيء يشبه الرثة يخرج من فم البعير إذا هاج.

(٧) الوشیط: الأتباع والخدم.

وَأَنْهَلَتْ عَقْدُ الْكُفْرِ وَالشَّقَاقِ، وَفُهْمُكُمْ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفْرِ مِنَ  
الْبَيْضِ الْخِمَاصِ، وَكُتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ مُذْكَرَةً<sup>(١)</sup> الشَّارِبِ،  
وَنَهْزَةً<sup>(٢)</sup> الْطَّامِعِ، وَقَبْسَةِ الْعِجْلَانِ<sup>(٣)</sup>، وَمَوْطَئِ الْأَقْدَامِ؛ تَشَرِّبُونَ  
الْطَّرَقَ<sup>(٤)</sup>، وَتَقْتَلُونَ الْقِدَّ<sup>(٥)</sup> وَالْوَرَقَ، أَذْلَلَةُ خَاسِئَيْنَ، تَخَافُونَ أَنْ  
يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِكُمْ، فَآنَقْذَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ بَعْدَ الْلُّتْيَا  
وَالْتَّيِّ، بَعْدَ أَنْ مُنْيَ بِهِمْ<sup>(٦)</sup> الرَّجَالُ، وَدُؤْبَانِ الْعَرَبِ، وَمَرَدَةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ<sup>(٧)</sup>، كُلَّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَلَهَا اللَّهُ، أَوْ نَجَمَ<sup>(٨)</sup> قَرْنَ  
الشَّيْطَانِ، أَوْ فَغَرَتْ<sup>(٩)</sup> فَاغِرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ...»<sup>(١٠)</sup>.

وفي هذه البيئة غير السوية عاش رسول الله ﷺ مع قومه متالفاً معهم، يقوم بدور اجتماعي فعال، ويتعاون في أمور البر والخير.

ومن مظاهر ذلك تحالفه ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا على نصرة المظلوم قبلبعثة، حيث تداعت قبائل من قريش

(١) المذقة: شربة من اللبن المزوج بالماء.

(٢) النهزة: الفرصة.

(٣) قبسة العجلان: الشعلة من النار التي يأخذها الرجل العاجل.

(٤) الطرق: الماء الذي خوضته الأبل وبولت فيه.

(٥) القد: قطعة جلد غير مدبوغ.

(٦) البهمة: الشجاع الذي لا يهتدى من أن يؤتى.

(٧) المارد: العاتي.

(٨) نجم: طلوع.

(٩) فَغَرَتْ: فتحت.

(١٠) بلالات النساء لابن طيفور: W٢١.

إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان؛ لشرفه وسنّه، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته، فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لَيَ بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ، وَلَوْ أُذْعَنَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجْبَثُ»<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك النبي ﷺ بهذا الحلف أيما تمسك، وكان يعمل بمقتضاه حتى بعد ما عادته قريش وضيقّت عليه هو وأصحابه.

يروى أن أبي جهل بن هشام ابّاع من شخص جمالاً، فماطله بأثمانها، فدلّته قريش على النبي ﷺ لينصفه من أبي جهل؛ استهزاء برسول الله، لعلّهم بأنه لا قدرة له على أبي جهل، وذلك بعد أن وقف على ناديهم فقال: يا معاشر قريش من رجل يعيّني على أبي الحكم بن هشام، فإني غريب وابن سبييل، وقد غلبني على حقي؟ فقالوا له: أترى ذلك الرجل -يعنون رسول الله- اذهب إليه فهو يعينك عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له حاله مع أبي جهل، فخرج مع الرجل إلى أبي جهل وضرّب عليه بابه، فقال: من هذا؟! قال: محمد. فخرج إليه وقد انقعّ لونه (أي

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ١٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي: الحديث ١٢١١٤، والبداية والنهاية: ج ٢ ص ٩١.

تغير من الرهبة) فقال له: أَعْطِي هَذَا حَقّهُ. قال: نعم، لا تربح حتى أعطيه الذي له. فدفعه إليه، ثم إنَّ الرجل أقبل حتى وقف على ذلك المجلس فقال: جزاء الله خيراً، فقد والله أخذ لي بحقي<sup>(١)</sup>.

ويروى أنه كان بين الإمام الحسين بن علي عليه السلام وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -والوليد يومئذ أمير على المدينة- منازعة في مال كان بينهما بذى المروءة -قرية بوادي القرى- فكان الوليد تحامل على الحسين عليه السلام في حقه، فقال له الحسين: احلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذنَّ سيفي ثم لأقوم من في مسجد رسول الله، ثم لأدعونَّ بحلف الفضول.

وكان عبد الله بن الزبير عند الوليد فقال: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذنَّ سيفي ثم لأقوم من معه حتى يُنصف من حقه أو نموت جميعاً.

وبلغ هذا المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك. وبلغ ذلك إلى عبد الرحمن بن عثمان التيمي فقال مثل ذلك. فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أَنْصَفَ الحسين من حقه حتى رضي<sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر تعاونه عليه السلام مع قومه قبلبعثة مساعدته إياهم في حقن دمائهم، ورفع التنازع بينهم، ودفع شر مستطير كان

(١) السيرة الحلبية: ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) السيرة النبوية: ج ١ ص ١٣٤، والكامل في التاريخ: ج ١ ص ٤٧٤، والبداية والنهاية: ج ٢ ص ٢٩٣، والسيرة الحلبية: ج ١ ص ١٣٢.

سيحِيق بهم، وذلك: أنه في السنة الخامسة والثلاثين بَنَتْ قريش الكعبة وتقاسمتها أرباعاً، فلما انتهوا إلى موضع الحجر الأسود تنازعَت القبائل أيها يضعه موضعه حتى كادوا يقتتلون، ثم اتفقا على أن يحكموا أول داخِل عليهم من باب بني شيبة، فكان عليه السلام هو أول داخِل، فقالوا: هذا محمد، هذا الصادق الأمين، رضينا به، فحكموه، فبسط عليه السلام رداءه ووضع الحجر فيه، وأمر أربعة من رؤساء القبائل الأربع أن يأخذوا بأرباع الشوب، فرفعوه إلى موضعه، فتناوله عليه السلام بيده المباركة، فوضعه في موضعه<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني بسنده إلى سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام قال: «إِنْ قُرِئَشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوْا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَأَلْقَى فِي رُوْعِهِمُ الرُّغْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَا لِكُسْبَتُمُوهُ مِنْ قَطْيَعَةِ رَحِيمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخَلَيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انتَهُوا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَسَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضْعِعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَكَمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَاهُمْ، أَمَرَ بِثُوبٍ فَبَسَطَ ثُومَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ أَخْذَتِ الْقَبَائِلَ بِجَوَانِبِ الثُّوبِ فَرَفَعُوهُ، ثُمَّ تَنَاوَلُهُ عليه السلام فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَحَصَّهُ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة النبوية لابن إسحاق: ص ١١٩.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢١٧.

بتلك الأمثلة وغيرها ينبغي على المسلمين أن يقتدوا في تعاملهم مع الآخر، حيث يضعون نصب أعينهم هدي الرسول ﷺ في التعامل مع غير المسلمين، وحرصه ﷺ على التمسك بالأخلاق والمبادئ الإسلامية القوية، التي تحت على الوفاء والصدق والأمانة، فقد كان ﷺ يعرف في مكة قبلبعثة بأنه الصادق الأمين، ولم يعرف عنه أبداً أنه خانأمانة أو نقض عهداً أو كذب يوماً.

إنَّ نموذج التعايش في مكة مع الآخر قبلبعثة -وكان المقام فيه (مقام التعايش والوفاء والتعاون على البر والخير)- يدفع المسلمين الذين يعيشون في مثل تلك الظروف، في أي زمان أو مكان، إلى التمسك بعقيدتهم وعدم التفريط في ثوابت وأصول الإسلام مع الالتزام بمحكم الأخلاق التي تؤسس وترسخ تلك العلاقة مع الآخر بما يضمن السلم والاستقرار الاجتماعي، ويكشف عن حقيقة الإسلام وسماته أمام العالمين.

### تعايشه ﷺ في مكة المكرمة بعدبعثة:

بعد نزول الوحي لم يترك الرسول ﷺ ولا أصحابه الأوائل ممن آمن بدعوته أشغالهم، كما لم يحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر رغم ما عانوه من اضطهاد قريش، ولم يرفض المسلمون التعايش مع الآخر، بل إنَّ مشركي قريش هم من قاموا بنبذ المسلمين ورفض التعامل معهم، وفرضوا حصاراً على المسلمين في شعب أبي طالب ثلاث سنوات، حتى اشتد

بهم البلاء، ولجأ الصغار إلى أكل ورق الشجر، ووصل الظلم مداه إلى أن كره عامة قريش ما أصاب المسلمين، وأظهروا كراهيتهم لصحيفتهم الظالمة، فنقضوها<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو جعفر الاسكافي في كتابه «نقض العثمانية»: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له مشهورة: «فتعاقدوا أن لا يعاملونا ولا يناكحونا، وأوقدت الحرب علينا نيرانها، واضطرونا إلى جبل وعر، مؤمننا يرجو الشواب، وكافرنا يحمي عن الأهل، ولقد كانت القبائل كلها اجتمعت عليهم، وقطعوا عنهم المارة والميرة، فكانوا يتلقون الموت جوعاً، صباحاً ومساءً، لا يرون وجهاً ولا فرجاً، قد اضمحل عزهم وانقطع رجاؤهم»<sup>(٢)</sup>.

كما لم يهجر الرسول ﷺ الكعبة، ولم يمنعه وجود الشرك وكثرة الأصنام فيها عن ارتياها. ولقد وجد المسلمون من صنوف العذاب ألواناً على يد مشركي قريش، إذ وثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش وبرمضاء مكة إذا اشتد الحر، ليفتونهم عن دينهم. وكان رسول الله ﷺ يحثهم على الصبر وقوه التحمل إلى أن يجعل الله لهم مخرجاً.

قال خباب: أَبْيَثُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي

(١) السيرة النبوية لابن كثير: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعترizi: ج ١٣ ص ٢٥٤.

ظِلُّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْدُعُ اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشِطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصْبٍ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوَضِّعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقِّ يَاثِيْنِ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ولما سمع المسلمون ذلك تقووا وازدادوا في الثبات على العقيدة والصبر على البلاء..

فهذا بلال بن رباح، يوضع الحجر العظيم على صدره، ويقال له: لا تزال هكذا حتى تموت أو تکفر بمحمد وتعبد الآلات والعزى، فيقول وهو في ذلك البلاء: «أَحَدُ أَحَدٍ». فمر به أبو بكر يوماً فاشتراه وأعتقه<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل هذه الظروف القاسية قد يضعف بعضهم ويتراجع عن عقيدته جراء التعذيب الشديد، وهناك صنف آخر أضمر الإيمان وأظهر الكفر هرباً من التعذيب والتنكيل مثل عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ إذ أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صلوات الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان. قال:

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٢٢ ح ٣٦٣٩.

(٢) السيرة النبوية لأبن هشام: ج ١ ص ٣١٧.

«إن عادوا فعد»<sup>(١)</sup>، وفي شأنه نزل قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَبْلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقف التعذيب عند الرجال، بل تعدى ذلك إلى النساء، فعذب المشركون أم عمار السيدة سمية حتى استشهدت، فكانت أول شهيدة في الإسلام، واستشهد كذلك زوجها ياسر، وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم فيأمرهم بالصبر ويسرهم بالجنة، قائلاً: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة».

كذلك أعطى الرسول ﷺ نموذجاً إنسانياً ساماً للتعايش مع الآخر في ظل الاضطهاد والتعذيب، إذ لم يعاملهم بالمثل، بل قابل السيئة بالحسنة، مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»<sup>(٣)</sup>، فكان أهل مكة -رغم تكذيبهم واضطهادهم له- يأتمونه على أشيائهم الثمينة والنفيسة، وقد تجلّى صدق المعاملة والأمانة حين أمر ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة فترك وراءه الإمام علي بن أبي طالب ؓ ليرد الأمانات إلى أهلها، ليكون مثالاً فريداً في حفظ الأمانات والحرص على تأديتها لأهلها رغم عداوتهم واضطهادهم له، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) التحل: ١٠٦.

(٣) القلم: ٤.

(٤) المائدة: ٨.

إن المعاملة الحسنة في مواجهة الإساءة، تجعل العدو صديقاً، وتكون باباً من أبواب الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿أَذْقِنَّهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحَسَّنُ فَإِذَا الَّذِي يَعْلَمُ وَيَعْلَمُهُ عَدُوُّهُ كَانُوا لَهُ حَمِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

إن نموذج (الصبر على البلاء في التعايش مع الآخر) يعد مثالاً يحتذى في كل زمان ومكان، خاصة عندما يكون المسلمون أقلية في بلاد يعمل المتشددون فيها على تشويه صورة الإسلام وال المسلمين، ويحاولون اضطهادهم وإقصاءهم، ساعتها يتذكر المسلمون أسلافهم فيقتدون بهم في التمسك بثوابت الدين الحنيف مع بسط ثقافة التعايش السلمي ومكارم الأخلاق في العالمين.

### وحدة أصل الأديان (الحبشة):

لما اشتد البلاء والبطش والتعذيب من مشركي مكة لقلة المسلمين، قال لهم الرسول ﷺ: «أَلَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُنَالُ عِنْدَهُ أَحَدٌ بِظُلْمٍ، فَالْحَقُّوْبَلَادِهِ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا أَوْ مَخْرَجًا، مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

لقد كانت الحبشة كقرىش مجتمعاً غير مسلم، ولكنه كان مظنة العدل والحماية لكل من يلجأ إليه من المستضعفين وذوي

(١) فصلت: ٣٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩.

الدعوات النافعة الصالحة، التي تبني ولا تهدم، وتحيي النفوس ولا تفنيها، وهذا ما دعا رسول الله ﷺ أن يأذن لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام، وكان جميع من لحق بأرض الحبشة سوى الصغار ومن ولد بها نيفاً وثمانين رجلاً وإحدى عشرة امرأة.

وحيث نزلوا بالحبشة استقبلهم النجاشي خير استقبال وأحسن وفادتهم، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لأنّه ذي ولا نسمع شيئاً نكرهه»<sup>(١)</sup>.

وكانت الحبشة متجرأ لقريش فدرسوا طريقها وعرفوا ملكها النجاشي، ولذلك سعوا متفائلين في طلب من هاجر من المسلمين، وأرسلوا عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص، فحاولا استمالة النجاشي وتسلية على تلك الفتاة المسلمة توطنها لأخذهم وإعادتهم إلى مكة، إلا أن النجاشي رفض وقال لبطارقة: «لَا هَا اللَّهُ أَيْمُ اللَّهِ إِذْنٌ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا أُكَادُ قَوْمًا جَاءُورُونِي، وَنَزَّلُوا بِلَادِي، وَاحْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَاهِي حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلُهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولُانِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاءُورُونِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسنـدـ أـحمدـ: جـ ١ـ صـ ٢٠٢ـ حـ ١٧٤٢ـ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ: جـ ١ـ صـ ٢٠٢ـ حـ ١٧٤٢ـ .

وعندما سأله النجاشي المسلمين، بين له جعفر بن أبي طالب عليه السلام في خطاب بلغ الحال التي وصل إليها أهل مكة من الانحلال الأخلاقي والديني، وأخبره أن الله تعالى بعث رسولاً من بينهم، يتصف بكل خلق حسن وخلصة حميدة، يدعوهم إلى الفضيلة وينقذهم من الرذيلة، ويأمرهم بترك عبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده، وزاد جعفر:

«وَحَرَّ مَنَا مَا حَرَّ عَلَيْنَا، وَأَخْلَلَنَا مَا أَخْلَلَ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قُوْمَنَا، فَعَدَّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيُرْدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحْجَلَ مَا كُنَّا نَسْتَحْجِلُ مِنْ الْخَيَّاثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلْدِكَ، وَأَخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغَبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمْ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ». عليه السلام

ثم تلا عليه صدر سورة «مريم»، فبكى النجاشي حتى اخضلت لحيته وبكت أساقوفته حتى أخضلوها صحائفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال لهم النجاشي: «هذا والله والذى جاء به موسى ليخرج من مشكأة واحيده».. كل ذلك مصداقاً لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي» <sup>(١)</sup>. فهي تدعو كذلك إلى التحلية بمحاسن الأخلاق والتواصل والتعايش مع الآخر في سلام، قال جعفر عليه السلام:

«وَأَمْرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِيمِ، وَحُسْنِ

**الْجِوَارِ، وَالْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدَّمَاءِ، وَنَهَايَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ  
الْزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتَيْمِ، وَقَذْفِ الْمُخْصَنَةِ»<sup>(١)</sup>.**

وفي ذلك إشارة للمسلمين في كل زمان ومكان، بأن يخاطبوا غيرهم بما يقربهم ويحببهم فيهم، لا كما يفعل المستشدون في هذا العصر من يلجان إلى دول غير مسلمة ويصرّون على التأكيد بأنّ أديان تلك الدول باطلة، ويحاولون فرض رؤيتهم للإسلام في تلك الدول غير آبهين لظروف أهلها وبيئتهم وعقائدهم التي نشؤوا عليها، مما يشوّه صورة الإسلام في العالم، ويعطي مبرراً لمعصبي الديانات الأخرى وكارهي الإسلام، أن يروجوا صوراً مغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

إنَّ نموذج الحبشة الرائع الذي ضربه المسلمون الأوائل في التعايش مع الآخر هو نبراس للمسلمين في تعاملهم مع الأمم المختلفة التي يعيشون فيها، وهو دافع لهم كذلك إلى أن ينخرطوا في مجتمعاتهم الجديدة ويندمجوا مع تلك الأمم، غير مفرطين في ثوابت الدين وأصوله، تلك الثوابت التي تدعو إلى التعامل مع الآخر والتعايش السلمي معه، في إطار من المشاركة والعطاء، والعرفان والوفاء لذلك الآخر الذي استقبلهم في بلاده.

### نموذج الاندماج والتواصل في الحبشة:

كانت علاقة الرسول ﷺ والمسلمين مع النجاشي وأهل

<sup>(١)</sup> مسنـد أـحمد: ج ١ ص ٢٠٣ ح ١٧٤٢.

الحبشة علاقة ود واحترام ولين في الكلام، فالمسلمون احترموا أهل الحبشة ولم ينكروا عليهم دينهم، ولم يتدخلوا في شؤونهم الداخلية إلا في مساعدتهم في إطار من التعاون والمشاركة والوفاء لجميل إيمانهم وحسن وفادتهم.

وفي ظل هذه العلاقة الطيبة كان النجاشي يبعث للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه العديد من الهدايا تعبيراً عن تقديره للرسول، فعن جابر رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَارُورَةً مِنْ غَالِيَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ لَهُ الْغَالِيَةَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَصُرِّحَ بَحْشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه .. ثُمَّ دَعَا بِأَبْنَتِهِ أُمَّاَمَةً بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنْيَةً»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أنّ الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة كانوا تحت رعاية النجاشي بنفسه وتحت نظره ليرى ما يفعلونه في حياتهم من عبادات ومعاملات، ولعل هذا ما أكده صدق كلامهم عنده في أول لقاء وقربه أكثر لمعرفة هذا الدين، ثم تبادل مع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الرسائل والمكاتبات، وقد حمل بعضها دعوة رسول الله النجاشي إلى الإسلام، ورد عليه النجاشي بحب وتوّيق وإقرار بأنه رسول

(١) تحفة الأحوذى: ج ١ ص ١٦٥ حاشية الحديث رقم ١٥٧٦.

(٢) سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٢، والمصنف: ج ٦ ص ٦٥.

الله حقاً، وأنه صادق مصدق، وختم ذلك بمبaitته له.

وهذا ما أكدَه حرص الرسول ﷺ على الصلاة عليه حين مات، حيث قال ﷺ: «ماتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيهِ كُمْ أَصْحَمَةً»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوق بإسناده إلى الحسن بن علي العسكري، عن أبيه عليهما السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا آتَاهُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءً حَزِينَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةً - وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ - مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَرَ سَبْعَةَ، فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ»<sup>(٢)</sup>.

كذلك نرى من خلال نموذج تعايش المسلمين في الجبنة كيف فرح المسلمون بنصر النجاشي على عدوه الذي نازعه في ملكه، وفي هذا يقول أم سلمة رضي الله عنها: «فَدَعَوْنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْتَّمَكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ... فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتَنَا فِرِخَنَا فَرَحَةَ قَطُّ مِثْلَهَا. وَرَجَعَ النَّجَاشِيُّ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوِّهِ، وَمَكَنَ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرٍ مَتِيرٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

ورداً للمعروف لما قدم وفد النجاشي على رسول الله

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٥١.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ١١، وعيون أخبار الرضا: ص ١٥٤.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٣٣٤.

كان يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك. فقال:  
«إنهم كانوا يكرمون أصحابي وأحب أن أكافئهم»<sup>(١)</sup>.

كما فرح النجاشي بنصر النبي ﷺ على مشركي مكة في غزوة بدر، فعن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: أرسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ لَهُ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْهِ خُلْقَانُ الثِّيَابِ، .. فَقَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَنَا وَتَغَيَّرَ وُجُوهُنَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ مُحَمَّداً، وَأَفَرَّ عَيْنَهُ، أَلَا أَبْشِرُكُمْ؟ فَقَلْتُ: بَلَى أَيَّهَا الْمَلِكُ. فَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَنِي السَّاعَةَ مِنْ تَحْوِي أَرْضِكُمْ عَيْنُ مِنْ عَيْوَنِي هُنَاكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً علیه السلام، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأَسْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، التَّقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرُ كَثِيرُ الْأَرَاكِ، لَكَانَيْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَيْثُ كُنْتُ أَرَعَى لِسَيِّدِي هُنَاكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ: أَيَّهَا الْمَلِكُ، فَمَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْخُلْقَانُ؟! فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفُرُ، إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى علیه السلام أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لَهُ تَوَاضُعًا عِنْدَمَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ، فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي نِعْمَةً بِمُحَمَّدٍ علیه السلام، أَحْدَثْتُ لِلَّهِ هَذَا التَّوَاضُعَ. فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ علیه السلام قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رُفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعُكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزًا».

(١) المصباح المضيء، لجمال الدين ابن حديدة الأنباري: ج ٢ ص ٣٦.

فَاغْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وفي إطار هذا التعايش السلمي بين المسلمين وأهل الحبشة يذكر أنّ جعفرًا عَلَيْهِ السَّلَام ولد له بأرض الحبشة ثلاثة أولاد: محمد، وعون، وعبد الله. وكان النجاشي قد ولد له مولود يوم ولد عبد الله، فأرسل إلى جعفر يسأله كيف أسميت ابنك؟ فقال: عبد الله. فسمى النجاشي ابنه عبد الله، وأرضعته أسماء بنت عميس امرأة جعفر مع ابنها عبد الله، فكانا يتواصلان بذلك الأخوة<sup>(٢)</sup>.

وكما نجد أنّ المهاجرين اليوم إلى دول أخرى يفضلون الإقامة الدائمة في تلك البلدان، ما داموا آمنين مطمئنين على أنفسهم ودينهـم، كذلك نجد أنّ فتـة من الصحابة حبـذت الإقامة في الحبشة حتى بعد هجرة الرسـول ﷺ إلى المدينة، حيث بـقيـ منهم في الحبشة نحو خـمسين أو ستـين تـحت حـماية النـجاشـيـ.

### نموذج التعاون في الحق في الحبشة:

قال تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ جُنُوْنٌ مَّنْ دَرَّكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑧ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَرَوُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٢١، وأمالـي الطـوسيـ: ص ٩، وأنـظرـ: الروضـ الأنـفـ: ج ٢ ص ١١٦.

(٢) الروضـ الأنـفـ: ج ٤ ص ١٠٣؛ وجـعـفـرـ بنـ أـبـي طـالـبـ أولـ سـفـيرـ فيـ الإـسـلامـ، مـحـمـودـ شـيـثـ الـخطـابـ، مجلـةـ الـبحـوثـ الإـسـلامـيـةـ عـدـدـ ٢٧ـ إـصـدـارـ رـبـيعـ الـأـولـ سنـةـ ١٤١٠ـ هـ؛ وـتـفـسـيرـ الصـافـيـ لـلـفـيـضـ الـكـاشـافـ: ج ٢ ص ٧٨ـ.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ..

قال الكواشى: نزلت رخصة في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم. ثم قال: وفي هذه الآية دلالة على جواز صلة الكفار، الذين لم ينصبوا الحرب المسلمين، وبِرْهُم، وإن انقطعت المواتاة بينهم.. قال القشيري: مَنْ كَانَ فِيهِمْ حُسْنٌ خُلُقٌ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ رِفْقٌ، أَمْرُوا بِالْمُلْاِيَّةِ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة: أَنَّ يَهُودًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسَنَةً: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلَلاً يَا عَائِشَةً عَلَيْكِ بِالرَّفِيقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا النموذج الذي وضعه الإسلام للتعايش السلمي مع الآخر، قد طبقه المسلمون الأوائل حين هاجروا إلى الحبشة هرباً من اضطهاد مشركي مكة، فاندمجو في المجتمع وتعاملوا مع الأحباس، وتاجروا معهم، وأخذوا وأعطوا، بل لقد دعوا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده، وفرحوا بنصرته، وتذكر بعض الروايات أن المسلمين قد تعاونوا مع النجاشي في حربه مع عدوه، ولعلهم رأوا في ذلك نصرة للحق ورداً للمعروف.

(١) المحتلة: ٩-٨.

(٢) تفسير ابن عجيبة: ج ٦ ص ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤٢، والبحر المديد: ج ٦ ص ٣٠٣.

فقد روي أنّ جعفر بن أبي طالب عليهما السلام «قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك؛ لأنّه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف»<sup>(١)</sup>.

وروى البلاذري «أنَّ الزبير بن العوام قاتل بين يدي النجاشي عدوًا له، فأبلى، فوهب له العزة»<sup>(٢)</sup>.

يقول السيد محمد حسين فضل الله: «وقد نستطيع استيحاء هاتين الآيتين في الانفتاح على غير المسلمين بطريقَة إيجابية على مستوى العلاقات الدولية، أو على صعيد العلاقات الحركية السياسية، أو في دائرة الأوضاع الاقتصادية، فإنَّ الله لا ينهى عن البر بهم، والعدل معهم، وليست المسألة في إيحاءاتها الفكرية، مجرد حالة إنسانية خيرية، بل هي إلى جانب ذلك حركة عملية في هذا الاتجاه، لأنَّ أجواء الآيتين، مع ملاحظة الآيات السابقة، تؤكِّد في مسألة المقاطعة ورفض المسوالاة على الحالة العدوانية لا على الخلاف الديني، ما يفسح المجال لعلاقات إنسانية سياسية واقتصادية إيجابية، فإنَّ كلمة (البر) قد تتسع للكثير من النشاطات العامة، كما أنَّ كلمة (العدل) قد تتحدث عن التوازن في المواقف وال العلاقات.

وقد أثار الفقهاء أحاديث متنوعة في ما يتصل بالأية الأولى،

(١) المبسوط للسرخي: ج ١٠ ص ٩٨.

(٢) أنساب الأشراف: ج ١ ص ٨٦.

حيث تحدثوا عن أن الصدقة تجوز من المسلم على الذمي من أهل الكتاب، بل قال أبو حنيفة إنه تجوز عليه زكاة الفطرة والكافارات، واتفقوا على جواز الوصية له بالمال، والوقف عليه، لأن الله تعالى لم ينهنا عن البر به، وهذه الأمور هي من بعض مفردات البر. وقد نستطيع أن نضيف إلى ذلك الكافر المساالم، حتى لو لم يكن من أهل الكتاب، لا سيما إذا لاحظنا أن من الممكن أن تكون الآية شاملة، إن لم تكن مختصة بحسب مورد النزول، لأهل مكة المشركين الذين لم يشاركون الطغاة في القتال أو في المساعدة على إخراج المسلمين، ولا بد من التأمل في ذلك.

وإذا كنا قد تحدثنا عن مسألة الانفتاح على غير المسلمين المسالمين في العلاقات الدولية أو الحركية السياسية، فإننا قد نستطيع الإشارة إلى دراسة العلاقات مع الدول الكبرى أو الصغرى التي تتحرك ضد المسلمين بطريقية عدوانية ضد مصالحهم السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، لأن القضية ليست قضية القتال في الدين والمساعدة على التشريد، كخصوصيتين ذاتيتين، بل كنموذجين للعداوة التي تمثل المبدأ الذي يدور مداره الموقف الودي أو الموقف المضاد<sup>(١)</sup>.

إن نموذج الجبحة وهو أن يكون المسلمون أقلية تعيش في مناخ من الأمان والعدل والحرية في ظل دولة غير إسلامية - فهذا

---

(١) من وحي القرآن، للعلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله: ج ٢٢ ص ١٥٩-١٥٧

النموذج أو هذه الحالة قد تبدو في القرن الثاني أو الثالث الهجري مجرد فرض مستبعد قيامه، وعليه فإنّ الفقهاء لم يستجيزوا التعامل معه أو تصوره؛ كي لا يكون تأصيل أحكام لمثل هذا النموذج فيه ذريعة للضعف، ولكن الزمان قد استدار والواقع قد تغير وربما تحتاج الأمة إلى أن تعود لهذا النموذج مرة أخرى، فيتمسّكوا بالسيرة العطرة لرسول الله ﷺ ويطبقوها في واقعهم الذي يعيشونه، ليهتدوا به في تعاملهم مع الأمم التي يعيشون فيها، غير مفرطين في ثوابت الدين وأصوله.

### وثيقة المدينة الأسس والمبادئ:

كانت بداية التطبيق العملي لمبدأ التسامح ذلك منذ قدوم الرسول ﷺ مهاجرًا إلى المدينة المنورة، فعمل من أول وهلة على تأسيس الدولة الإسلامية، حيث أبرم ﷺ في السنة الأولى من الهجرة النبوية وثيقة أو معااهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، واشتملت على سبع وأربعين قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم.

وعلى أثر هذه الوثيقة زادت رقعة معاملة المسلمين لغير المسلمين على عهد النبي ﷺ على أساس مبدأ التسامح الذي فاضت به نصوص القرآن الكريم، وبيته السيرة النبوية قولهً وفعلاً بعد ذلك.

وتعد هذه المعااهدة الوثيقة الأولى التي احتوت على بنود

محقة للمواطنة، فبالنظر إلى هذه الوثيقة الدستورية نجد أنها تقر بنود المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، من التواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

ونستطيع أن نتبين تلك الأسس من خلال تحليلنا لأهم ما ورد بتلك الوثيقة<sup>(١)</sup>:

١ - قوله ﷺ: «أنهم أمة واحدة من دون الناس» يقر فيه مبدأ الوحدة الوطنية بين ساكني الدولة الواحدة، فهم رعايا الدولة أو شعب الدولة في ذلك الوقت.

٢ - قوله ﷺ: «وأنّ من تبعنا من يهود، فإنّ له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم» ينص فيه ﷺ على ضرورة مناصرة المواطنين غير المسلمين، والوقوف إلى جوارهم، تأكيداً لحقهم في ذلك على المسلمين ضد أي اعتداء عليهم.

٣ - قوله ﷺ: «وأنّ يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته» إعلان صريح للوحدة الوطنية بين طوائف المجتمع، قانونها العدل، دون الظلم والاعتداء، وعلى الظالم أن يتحمل عاقبة ظلمه.

٤ - قوله ﷺ: «وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا

---

(١) انظر: نص وثيقة المدينة المنورة، لوحة رقم ١.

محاربين» يقرر صلوة من خلاله مبدأ المساواة بين المواطنين من مسلمين وغيرهم في مؤازرة الدولة اقتصادياً حال محاربتهم للأعداء، كما يقر فيه ضرورة المعاونة والنصرة بين الطرفين ضد العدو.

٥- قوله صلوة: «وأنّ على اليهود نفقتهم، وأنّ على المسلمين نفقتهم» يقر فيه مبدأ التكافل الاقتصادي عند توزيع الأعباء الاقتصادية على فئات المجتمع بكل أطيافه.

٦- قوله صلوة: «وأنّ ليهود بنبي النجار... وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم» يقر فيه مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين و مختلف طوائف الدولة في كنف الدولة الإسلامية.

٧- قوله صلوة: «وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم» يحدد فيه أولويات المناصرة بين أهل هذه الصحفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي، مع توضيح ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والتشاور، وهذا مفهوم اجتماعي أصيل للمواطنة.

٨- قوله صلوة: «وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن» يمنع أي تعاون بين طوائف المجتمع وأعدائه، سواء في حماية النفوس أم الحفاظ على الأعراض والأموال.

٩- قوله صلوة: «وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه» يوضح فيه بيان

مبدأ المسؤولية الشخصية وتقريره للفرد والجماعة على حد سواء، فكل إنسان مسئول عما اقترف، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام السمحاء، أنه لا يعاقب الجماعة أو يؤاخذها بسلوك فرد، انطلاقاً من قوله تعالى: «عَلَيْهَا وَلَا نَزَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: «كُلُّ أَمْرٍ يُعَلِّمُ إِمَّا كَسْبٌ رَّهِينٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «كُلُّ قَبْرٍ يَنَاكِبُتْ رَهِينَةً»<sup>(٣)</sup>، وهذا غاية العدل والإنصاف.

١٠ - قوله ﷺ: «وَأَن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة» أبلغ دليل من النبي ﷺ على تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي وانتماء المواطن لوطنه.

١١ - قوله ﷺ: «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها» يقرر فيه قطع أي تعاون عسكري مع أعداء الوطن ومعاونيه في الظلم.

١٢ - قوله ﷺ: «وَأَن يبنهم النصر على من دهم يشرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم» ينص فيه النبي ﷺ على مبدأ أصيل من مبادئ المواطنة، وهو وجوب الدفاع عن الوطن، كما ينص على أن النصر يكون دائماً في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا يعطي حق المواطنة للمواطن حق البراءة إذا ظلم أو أثم، لأن الدين الإسلامي ينصر الحق ويقف بجواره، وينهي عن الباطل ويواجهه.

(١) الأنعم: ١٦٤.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) المدثر: ٣٨.

هذا بعض ما قررته الوثيقة وبنودها من حقوق المواطن منذ عهد النبي ﷺ، إذ نصَّت على أنَّ جميع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) يعاملون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون من الدرجة الأولى، وأخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فاعتبار العقيدة لا وجود له، والجميع أمام الشريعة وأحكام الحقوق والواجبات سواسية لا فرق بينهم.

ومن ثم كانت هذه الوثيقة مثلاً أعلى للمواطنة أقرت بحقوق المواطنين في الوطن الواحد، وبيَّنت أنه لا فرق بينهم في تحمل المسؤوليات، وأنه لا حق لأحد أن يمنع شيئاً من التمييز على حساب الآخر، أو أن يفرق بينه وبين غيره على أساس عددي أو عنصري، فالإسلام يقرر أنَّ معيار التمييز والتكرير هو العمل الصالح وخدمة المجتمع والحفاظ على أمنه وسلامته.

#### نماذج من تطبيقات قيم المدينة (العدل والمساواة):

يتمثل العدل دعامة وطيبة وصفة أصلية للشريعة الإسلامية، حيث أمرت بأن يكون الحكم بالعدل، ولو على المخالف، فقال تعالى: ﴿إِلَيْقُسْطَ وَلَا يَجِرِمَنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوأَعْدِلُوأَهُوَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup> بل يجب تحرير العدل ولو كان ضد النفس، حيث يقول سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوْنُوا فَوَيْمَنَ إِلَيْقُسْطَ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْعَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك

.٨ (١) المائدة:

.١٣٥ (٢) النساء:

يقول الرسول ﷺ: «وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

كما أكد الإسلام أن المساواة سمة من سماته، وأصل من أصوله، فهو يقرر أن الناس سواسية، وفي ظله تتلاشى الفوارق، وتزول كل الاعتبارات عدا التقوى، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم، قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَخْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل دولة المدينة التي أسسها رسول الله ﷺ أكد على قيمة العدل بين فئات المجتمع على اختلاف أعرافهم وأديانهم، حتى أن الرسول تعامل بالعدل والإحسان مع غير المسلمين في المدينة - وقد كانوا أقلية - فلم يؤثر أن رسول الله أو أحداً من أصحابه تعرض إليهم بسوء أو اضطهاد أو تضييق أو تمييز.

ومن تأكيد الإسلام على قيمة العدل وترسيخ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، أن أنزل الله عز وجل قرآنًا في واقعة تبين مدى عدالة الإسلام وحسن معاملته للأخر، فحين حاول بعض الصحابة في عهد رسول الله ﷺ أن يتستر على سارق

(١) سنن النسائي: ج ٨ ص ٧٤.

(٢) مسنـد أـحمد: ج ٥ ص ٤١١، وتحـف العـقول: ص ٣٤.

مسلم، وأن يفوت العقاب عليه، وأن يقدّم شخصاً آخر يهودياً ليغافب مكانه، أنزل الله ثمانين آيات في سورة النساء تدافع عن حق اليهودي، وتحث على إظهار العدالة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكُمُ اللَّهُ أَوْ لَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَصِيمًا﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا مُّرَبِّبًا بُرَيْتَهُ فَقَدِ احْتَمَلْتُهُ تَأْمِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي سبب نزول هذه الآيات قال قتادة بن النعمان: كَانَ بَنُو أَبِيرِقَ رَهْطًا مِنْ بَنِي طُفْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً: بَشِيرٌ وَبِشْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانُوا أَهْلَ فَقْرٍ وَحَاجَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَمِّي رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا مُؤْسِرًا أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ فِي إِسْلَامِهِ شَيْئًا، وَكَانَ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الضَّاْفِطَةُ مِنَ السَّدَمِ تَحْمِلُ الدَّرْمَكَ ابْنَاعَ لِنَفْسِهِ مَا يَحْلِلُ بِهِ، فَأَمَّا الْعِيَالُ فَكَانَ يُقْيِثُهُمُ الشَّعِيرَ فَقَدِمَتْ ضَاْفِطَةً - وَهُمُ الْأَبْنَاءُ - تَحْمِلُ دَرْمَكًا، فَابْنَاعَ رِفَاعَةَ حِمْلَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلُهُمَا فِي عُلَيَّةِ لَهُ، وَكَانَ فِي عُلَيَّتِهِ دَرْعَانِ لَهُ وَمَا يُصْلِحُهُمَا مِنْ أَتَاهُمَا، فَطَرَقَهُ بَشِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَقَ الْعُلَيَّةَ مِنْ ظَهْرِهَا فَأَخَذَ الطَّعَامَ ثُمَّ أَخَذَ السَّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَمِّي بَعَثَ إِلَيَّ فَأَخْتَيَهُ، فَقَالَ: أُغِيرَ عَلَيْنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، فَقَالَ بَشِيرٌ وَإِخْوَتُهُ: وَاللَّهِ مَا صَاحِبُ مَتَاعِكُمْ إِلَّا لَيْدُ بْنُ سَهْلٍ - لِرَجُلٍ مِنَّا كَانَ ذَا حَسَبٍ وَصَلَاحٍ - فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ: أُصْلِلُتُ وَاللَّهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَالَ: أَبَيْنِي أَبِيرِقَ وَأَنَا أَسْرِقُ! فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطُنُّكُمْ هَذَا السَّيْفُ

أَوْ لَتُبَيِّنَ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ السَّرِقَةِ، فَقَالُوا: انْصَرْفْ عَنَّا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَبَرِيءٌ مِّنْ هَذِهِ السَّرِقَةِ، فَقَالَ: كَلَّا وَقَدْ رَأَمْتُمْ ثُمَّ سَأَلْنَا فِي الدَّارِ وَتَجَسَّسْنَا حَتَّى قِيلَ لَنَا: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَوْقَدَ بَنُو أَبِيرِقَ اللَّيْلَةَ وَمَا نُرَاهُ إِلَّا عَلَى طَعَامِكُمْ، فَمَا زَلْنَا حَتَّى كِدْنَا نَسْتَيْقِنُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمْتُهُ فِيهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَا أَهْلَ جَفَاءٍ وَسَفَهٍ غَدَوْا عَلَى عَمَّيْ فَخَرَقُوا عُلَيْهِ لَهُ مِنْ ظَهْرِهَا فَغَدَوْا عَلَى طَعَامٍ وَسِلَاحٍ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَأَمَّا السِّلَاحُ فَلَيْرُدُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ» وَكَانَ لَهُمْ أَبْنُ عَمٍ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَجَمَعَ رِجَالَ قَوْمِهِ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ وَابْنَ أَخِيهِ قَنَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ قَدْ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَا أَهْلَ حَسَبٍ وَشَرَفٍ وَصَلَاحٍ يَأْبَانُهُمْ بِالْقَبِيحِ وَيَأْبَانُهُمْ بِالسَّرِقَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ، فَوَضَعَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَانَهُ مَا شَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَمْتُهُ فَجَبَهَنِي جَبَهًا شَدِيدًا وَقَالَ: «بِشَّسَ مَا صَنَعْتَ وَبِشَّسَ مَا مَشَيْتَ فِيهِ، عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْكُمْ أَهْلَ حَسَبٍ وَصَلَاحٍ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ وَتَأْبَانُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا تَبَيْتِ» فَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهَهُ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ وَلَوْدَذْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ إِلَى الدَّارِ أَرْسَلَ إِلَيَّ عَمِيْ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْدَذْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أُعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَزَلَّ الْقُرْآنُ «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا» أَيْ طُعْمَةَ بْنِ أَبِيرِقَ،

فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّمَا يَرِدُهُ، بِرِّئَاتًا﴾ أَيْ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّ طَالِفَكَهُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> (١) يَعْنِي أَسِيرَ بْنَ عُرْوَةَ وَأَصْحَابَهُ<sup>(٢)</sup>.

إنَّ هذه الواقعة -ببثوتها في القرآن وبيانها في السيرة والسنَّة النبوية- مثال صريح وتطبيق قاطع لقيمتي العدل والمساواة في الإسلام، وهي مما يساعد في نشر وتعزيز روح المواطنة بين أبناء الوطن الواحد؛ إذ الإنسان دائمًا يسعى إلى الإنصاف والعدالة والمساواة، ويرغب في أن يحيا في ظل دولة تحقق تلك القيم النبيلة بين فئات المجتمع وطوائفه.

### نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع المنافقين:

بعد النفاق والمنافقون خطرًا داهماً وشراً مستطيراً على الإنسان والمجتمع، لذا حذر الإسلام من النفاق وأهله، وأنزل الله عز وجل سورة باسمهم، تسمى بسورة المنافقون، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنْفَاقُهُمْ لَكَذِبُورٌ﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَخْذُوا أَنْتَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِذْهَمْ سَاءَ مَا كُلُّ أَعْصَمُوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ كُفُّرٌ وَأَطْعِنُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ<sup>(٣)</sup> ﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا سَمِعَ لِقَوْلِهِمْ كَآءِنُّهُمْ حِشْبٌ مُّسْنَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) النساء: ١١٣.

(٢) سنن الترمذى: ج ٥ ص ٢٤٤، والمستدرك على الصحيحين: ج ٥ ص ٥٥٠ ح ٨٢٥، وجمع البيان: ج ٣ ص ١٦١ - ١٦٠.

يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَأَحْذَرُهُمْ فَتَنَاهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُوقَكُونَ ﴿١﴾.

وقد لعب المنافقون دوراً خطيراً في الواقعية بين المسلمين وتقليل أحزاب الكفر عليهم، بل وإيذاء رسول الله ﷺ والإساءة إليه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك صبر رسول الله عليهم لعلمه أنّ عوامل الهدم والانحراف تعمل فيهم، وأنهم سرعان ما سيتهي أمرهم ويبطل مفعول مكرهم وشرهم.

فمن بين من عرف بالتفاق من المدينة: عبد الله بن أبي بن أبي سلول، وجلاس بن سويد، والحارث بن سويد، وزوى بن الحارث، وبتل بن الحارث، ومربع بن قيظي، وأوس بن قيظي، وحاطب بن أمية بن رافع، وبشير بن أبيرق أبو طعمة، وقzman...

ومن عرف بالتفاق من أحبّار يهود المدينة: زيد بن الصيت، ورافع بن حريملة، ورفااعة بن زيد بن التابت، وسويد بن الحارث، وسعد بن حنيف، ونعمان بن أوفى بن عمرو، وعثمان بن أوفى، وسلسلة بن يرهام، وكنانة بن صوريا<sup>(٢)</sup>...

**يقول جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: كُنَّا فِي غَزَّةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:**

(١) المنافقون: ٤-١.

(٢) أنظر: تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ١٥٧، وجمع البيان: ج ٢ ص ٦٢٨، وبحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٩١ - ٩٣، والصافي: ج ١ ص ٣٠٩، وتفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) السيرة النبوية لأبن هشام: ج ١ ص ٥١٩ - ٥٢٨.

يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبِّثةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ - وَكَانَ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ - فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنْهُ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلْوَلِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ، فِيمَا بَلَغَنَّ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرِنِّي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ الْخَرْجَ مَا كَانَ بِهَا رَجُلٌ أَبْرُ بِالدِّهْمَنِي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيُقْتَلَهُ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ يَمْشِي فِي النَّاسِ فَأَقْتَلَهُ، فَاقْتُلْ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ فَأَدْخِلَ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ تَرْفُقُ بِهِ وَتُخْسِنُ صُحْبَتُهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا»<sup>(٢)</sup>.

لقد كان المنافقون يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلاً ونهاراً، في أوقات السلم وال الحرب، إلا أنَّ رسول الله ﷺ أثر في معاملته معهم العفو والحلم والصبر، معأخذ الحذر والحيطة

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٨٦١ ح ٤٦٢٤.

(٢) السيرة النبوية لأبي هشام: ج ٢ ص ٢٩٢، وتاريخ الطبرى: ج ٢ ص ٦٢١.

في التعامل معهم.

ومثال صبر النبي ﷺ على أذاهم ما ورد أنَّ مربع بن قيظي رفض مرور رسول الله ﷺ في حائطه ورسول الله عاًمد إلى أحد، وقال: لا أحل لك يا محمد إن كنت نبياً أن تمر في حائطي، وأخذ في يده حفنة من تراب، ثم قال: والله لو أعلم أنني لا أصيِّب بهذا التراب غيرك لرميتك به، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فهذا الأعمى، أعمى القلب، أعمى البصر»<sup>(١)</sup>.

فمربع بن قيظي هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواهم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صريح لا تأويل فيها، ومع ذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه بأن يقتلوه، واكتفى بأن وسمه بعمى القلب والبصر.

ورغم أنَّ الرسول ﷺ كان يعلم أسماء المنافقين وأمر بإغلاق القول لهم، قال تعالى: «إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْمَالِ وَالْمُتَنَافِقُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَرَثُوكُمْ جَهَنَّمُ وَرِيشَ الْمُصِيرِ»<sup>(٢)</sup>، فإنه لم يصرح بأسمائهم، إتباعاً لهدي القرآن الكريم في الحكاية عنهم، ولذا ما كان يعرف أسماء المنافقين بعد النبي ﷺ إلا حذيفة بن اليمان رض صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين<sup>(٣)</sup>.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٦ ص ٦٦-٦٧، والبداية والنهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، والروض الأنف: ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) التوبية: ٧٣.

(٣) أسد الغابة: ج ١ ص ٤٤٢.

لقد علمنا الرسول ﷺ أن المنافقين داء يجب معالجته بالحذر منه وليس باجتنائه؛ ولذا رفض قتل المنافقين في أول عهده بالمدينة حتى لا يتحدث الناس أنّ محمداً ﷺ يقتل أصحابه، بل احتاط منهم وتابع أفعالهم.

أما في عهد المدينة الأخير بعد استقرار الدولة، واستتباب دعائهما، فقد أخذهم بالشدة والغلظة، إلا أنه لم يعمل فيهم القتل أيضاً، لأنّه كما قال لخالد بن الوليد في أحدهم: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فقال خالد: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أُشَقَّ بُطُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

هكذا تعامل الرسول ﷺ مع جميع رعايا الدولة الإسلامية في المدينة، رغم ما يكتنه له البعض من عداء وكراهية، وما يسطونه من حقد دفين، فعاملهم بالرفق واللين حيناً وبالغلظة والشدة حيناً آخر، مقدماً نموذجاً فريداً للعالم أجمع للتعايش السلمي مع جميع أفراد المجتمع دون تأجيج للفتنة، وتنكيل بالخصوم، وهو الأمر الذي يجب على المسلمين إتباعه كي لا يشقوا صف وحدة الأمة في وقت هي في أمس الحاجة إلى الوحدة، وفي وقت يحاول أعداؤها زرع الفتنة وبث الوهن بين أبنائها، تلك هي الأسوة الحسنة في هذه النماذج التي قدمها الرسول ﷺ للتعامل مع الآخر الحاقد، إنه التعايش والحذر وحفظ وحدة الأمة وحماية أنها واستقرارها.

(١) صحيح مسلم: ح ١٧٧٠.

## نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع الخالفين:

يتمتع غير المسلمين في ظل دولة المدينة بالحرية العقدية والاستقلال الديني، وهو ما ظهر جلياً في الوثيقة التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل الديانات والأعراق المختلفة في المدينة، فلم يكره أحداً على الدخول في الإسلام، امثلاً لما ذكره الله عز وجل في محكم التنزيل: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، وهو ما نجده واضحاً حين أقر رسول الله ﷺ كلّاً على دينه.

وفي إطار هذه الوثيقة تعامل الرسول ﷺ مع جميع الطوائف على أساس من العدل والمساواة واحترام الآخر، فقد حفظ لليهود جميع حقوقهم الدينية والمدنية، وذلك من خلال بنود المعاهدة التي أبرمها مع القبائل اليهودية في المدينة، وقد حافظ الرسول ﷺ والمسلمون على هذه العهود والمواثيق مع اليهود، وجرت بينهم معاملات شتى، حتى رهن الرسول درعه عند يهودي.

وفي ظل هذا الأمان الديني والاجتماعي والاقتصادي الذي كفله الرسول لليهود، راجت أسواقهم، وكان نساء المسلمين يذهبن ليبيعن ويشتربن وحدهن، ورغم ذلك لم يلتزم اليهود بهذه المعاهدات والمواثيق، وخرجوا عنها، ونتج عن ذلك نماذج ثلاثة تعامل الرسول مع كل نموذج وفق ما أقرته الوثيقة.

---

(١) يونس: ٩٩.

## النموذج الأول: ويتمثل في يهود بنى قينقاع:

حيث كانوا أول من نقض المواثيق، حيث تعدّوا على امرأة مسلمة في أحد أسواقهم، وكشفوا عورتها أمام السوق.. قال الواقدي: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بخلفائهم، وجعل بينه وبينهمأماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط إلا يظاهروا عليه عدواً. فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر، وقدم المدينة.

بغت يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم فجمعهم، ثم قال: «يا مشرقيه أسلموا فوالله إنكم لتعلمون أنني رسول الله قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش».

فقالوا: يا محمد لا يغرنك من لقيت، إنك قهرت قوماً أغاراً، وإنما والله أصحاب الحرب، ولئن قاتلنا لتعلم أنك لم تقاتل مثلنا.

فيينا هم على ما هم عليه من إظهار العداوة ونبذ العهد جاءت امرأة نزيعة<sup>(١)</sup> من العرب تحت رجل من الأنصار إلى سوقبني قينقاع، فجلست عند صائغ في حلٍ لها، فجاء رجل من يهودبني قينقاع من ورائها ولا تشعر فخل<sup>(٢)</sup> درعها إلى ظهرها بشوكه، فلما قامت المرأة بدت عورتها، فضحكوا منها.

(١) المرأة التي تزوج في غير قومها فتنقل.

(٢) خل: جمع بين طرف الشيء.

فقام إليه رجل من المسلمين فأتبّعه فقتله، فاجتمعت بنو قينقاع وتحايشوا<sup>(١)</sup> فقتلوا الرجل، ونبذوا العهد إلى النبي ﷺ وحاربوا وتحصنوا في حصنهم، فسار إليهم رسول الله ﷺ، فكانوا أول من سار إليه رسول الله ﷺ، وأجلى يهود قينقاع، وكانوا أول يهود حاربت<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ هناك أسباب غير مباشرة، وهو: تجسس اليهود على المسلمين لصالح المشركين، ونقلهم المعلومات عن نيات المسلمين وحركاتهم إلى قريش، وإظهار عداوتهم بوضوح للمسلمين.

وفي نص الواقدي تلوح أمور:

أ - إن العمل البطولي الذي قام به المسلمون في بدر رفت من معنوياتهم وبرزت عزة المؤمنين.

ب - إن يهودبني قينقاع أظهروا حسدتهم وبغضهم لنصر المسلمين الساحق، مما جعل هذا الحسد يتحول إلى تحذّر سافر من قبلهم. وقد ظهر هذا واضحاً في مقولتهم: «إنك قهرت قوماً أغاراً... ولئن قاتلنا لتعلمنا أنك لم تقاتل مثلنا».

ج - لقد كان هذا التحول إيذاناً بظهور أثار الخيانة من قبلبني قينقاع -وهم أصحاب القوة والعدد من بين يهود والتي لا يستهان بها-.

(١) جاؤوه من حواليه.

(٢) المغازي: ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٨.

د- كانت المواجهة والجلاء هو الحل الوحيد ليكون درساً قاسياً حتى يتعظ به قبائل يهود الأخرى -بنو النضير وبنو قريظة- ولكي تتحطم العنجهية اليهودية أمام صلابة المسلمين. ونزلت الآية الكريمة ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَسْتَغْلِبُونَ وَتَحْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَقْسَ أَلْهَمُادُ ﴾<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ لَكُمْ مَا يَعْلَمُ فِي فِتْنَتِنَا فَنَعْلَمُ مَا تُفْتَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَى كَافِرَةً يَرَوْنَهُمْ مُشَتَّتِيهِمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُؤْتِدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعْنَةٌ لَأُولَئِكَ الْأَبْصَرِ﴾<sup>(٢)</sup>، كرسالة شديدة اللهجة موجهة إلى يهود ومواليهم في أن يلزموا حدودهم وينكفوا على أعقابهم.

فحاصرهم المسلمون في قلاعهم خمسة عشر يوماً، حتى اضطروهم على التسلیم على أن لهم أموالهم، وأن لهم النساء والذرية، فأمر بهم فكتفوا.

ثم كلمه فيهم حليفهم عبد الله بن أبي، وألح في ذلك قائلاً: أربعمائة حاسرون ثلاثة ذارع منعون من الأحمر والأسود وتحصدوهم في غداة واحدة؟

فقال رسول الله: «هم لك».

وأمر بهم أن يجلوا عن المدينة. وتولى أمر ذلك عبادة بن الصامت، فلحقوا بأذرعات، وتولى قبض أموالهم محمد بن مسلم، فقسمت بين الصحابة بعد إخراج الخمس للرسول

(١) آل عمران: ١٢-١٣.

<sup>(١)</sup> طلاقه. وبهذا تخلص المسلمون من هذا (الرتل الخامس) الذي كان يعيش بين ظهرانיהם فينقل أخبارهم ويكشف أسرارهم.

وكان عبادة بن الصامت قد تبرأ من حلفهم عندما حاربوا الرسول ﷺ، وفيه عبد الله بن أبي نزل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالْكُفَّارَ إِذْ هُمْ بِهِمْ أَوْلَاهُ بَعْضٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أنّ عمل الرسول الأكرم ﷺ مع عبد الله بن أبي تنطوي على حكمة بالغة، وهي أن تظل العدالة بين الناس في مأمن من التلاعيب، لكي لا يتخذ الحاكم الأدلة الوجданية أو الاستنتاجية وحدها ذريعة إلى الإضرار ببعض الناس بدون وجه حق<sup>(٣)</sup>.

### النموذج الثاني: وهم يهودبني النضير:

مهما اختلفت الروايات في شأن تفصيل أحداث هذه الغزوة إلا أنّ المحدثين اتفقوا على أنّ السبب الرئيس هو اقدام يهودبني النضير على قتل الرسول الأكرم ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وتسبّب ذلك في قرار لوضع حد لممارساتهم الإجرامية،

(١) المغازي: ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، والطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٩٢

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) فقه السيرة، للبوطي: ص ٨٢ - ٨٣ .

(٤) المصنف: ج ٥ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ، ومستدرك الحاكم: ج ٢ ص ٤٨٣ ،

ودلائل البيهقي: ج ٣ ص ١٨٠ - ١٨١ ، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٤٠٤ -

٤٠٦ ح ٣٠٠٤ ، وفتح الباري: ج ١٥ ص ٢٠٣ .

فكان القرار طردهم من المدينة خلال عشرة أيام، فمن رأوه بعد ذلك ضربت عنقه<sup>(١)</sup>.

وعندما استعدوا للخروج حرضهم عبد الله بن أبي بن سلول على عدم الخضوع ومناهم بالوقوف إلى جانبهم، فأعلنوا العصيان، فحاصرهم المسلمون.

ويحدثنا القرآن الكريم عن هذه الحادثة: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ أَلَّذِينَ نَفَقُوا يَقُولُونَ إِنَّا خُرَجْنَا مَكَانَاتِنَا كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْنَا لَنَخْرُجَنَّ بِمَعْكُمْ وَلَا يُطِيعُنِي كُوَّاً أَبَدًا وَإِنْ قُوْلَنَّ لَنَصْرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِّابُونَ ﴾١﴾ لَئِنْ أَخْرِجُوكُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْلُوكُمْ لَا يَقْرُؤُوكُمْ وَلَئِنْ نَصْرُوكُمْ لَيُؤْلِبُ الْأَذْبَارَ لَا يُنَصَّرُونَ ﴾٢﴾.

ولقد أكد الله عز وجل كذب المنافقين بصورة ديناميكية:

﴿ لَئِنْ أَخْرِجُوكُمْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ ﴾.

﴿ وَلَئِنْ قُوْلُوكُمْ لَا يَقْرُؤُوكُمْ ﴾.

﴿ وَلَئِنْ نَصْرُوكُمْ لَيُؤْلِبُ الْأَذْبَارَ ﴾.

﴿ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ ﴾.

إن هذه الصورة تختلف عما كانت عليه في الغزوات السابقة، فلئن كان التحدي سافرًا في أحد، فلقد تواروا وراحوا يعملون في

(١) ن.م

(٢) الحشر: ١١-١٢

الخفاء، إذ لم يعد يملكون القوة على المواجهة والتحدي...

فأسقط القرآن بهذه الآيات أقنعتهم المزيفة مما جعلهم يعيشون الرعب والهلع، إذ لم يبق لهم إلا خيطاً رفيعاً واهياً من التظاهر بالإسلام. ولن يفيدهم إلا التوبة النصوح لله سبحانه وتعالى.

وكان نتيجة هذه الأماني المزيفة اندحار يهودبني النضير وإجلاءهم عن المدينة المنورة. نتيجة تأمرهم على أمر خطير وهو قتل رئيس الدولة، الذي ضمن لهم سبل العيش الآمن، وأنعش اقتصادهم وتجارتهم، فحاصرهم الرسول ﷺ في ديارهم، فقذف الله في قلوبهم الرعب، وخرجوا من بيوتهم بعد أن خربوها حسداً للمسلمين أن يسكنها أحد منهم من بعدهم.

### والنموذج الثالث: مع يهودبني قريطة:

حيث نرى أن النبي ﷺ تعامل بالشدة مع يهودبني قريطة وخيانتهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين في المدينة، فكان غدرهم أشد من غدر غيرهم من اليهود، فإنهما سعوا إلى خيانة لو تمت لهم لفني المسلمين عن آخرهم، فقد نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وتحالفوا مع أعدائه من المشركين الذين قدموا الغزو المدينة في غزوة الخندق، رغم ما أقرروه في وثيقة المدينة من بنود تمنع التحالف مع قريش أو مساعدة من يهاجم المدينة، وهو أمر يهدد الدولة كلها وفيه خيانة المواطنين لدولتهم وتأمرهم مع

أعداء الوطن ضده.

والملاحظ هنا أنّ يهودبني قريظة كانوا مدركون لأمر خيانتهم لعهدهم مع رسول الله ﷺ والمؤمنين؛ لأنّهم بمجرد أن ارتد مشركو قريش عن المدينة رجعوا إلى صياصيهم وتحصنوا بها، وتحسّبوا الخوض المعركة مع النبي ﷺ، والأمر الآخر أنّهم حوصروا خمساً وعشرين ليلة فلم يردّ أنّهم اعتذروا أو طلبوا سلماً أو صلحًا مع رسول الله ﷺ، ولكن أخذتهم العزة بالإثم، وظنّوا أنّهم مانعّتهم حصونهم من الله ورسوله، وأنّ المؤمنين سيرتدون عليهم مغلوبين على أمرهم، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، ولأول سابقة في التاريخ يسمح صاحب السلطان للمجرم والخائن أن يختار قاضيه ومن يحكم عليه بالعقوبة، فاختار اليهود سعد بن معاذ، الذي قال: «إفإنّي أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم». فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله»<sup>(١)</sup>.

هكذا كان يتعامل رسول الله ﷺ مع غير المسلمين في دولة المدينة تعاملًا قائماً على العدل والرحمة والتسامح، دون تفريق بينهم وبين المسلمين، فهم على درجة واحدة في إطار المواطنة والولاء للدولة، أما من خرج عن الجماعة يريد إشاعة الفتنة وخيانة الوطن، والاستقواء بالأعداء، فمع تطبيق مبدأ

(١) مسند أحمد: ج ٦ ص ١٤١.

الرحمة والرأفة معه يكون عقابه بقدر مخالفته، وأما من لم ينها الله عنهم، فمعاملتهم تكون بالحسنى والحلم واللين، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُتَبِّعُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا الحكم عاماً مع ذوي الأديان والأعراق المختلفة، فما الظن إذا كان هؤلاء إخوة في الوطن وشركاء فيه، يحافظون على أمنه واستقراره ويقفون في وجه أعدائه والمتربيين به، فضلاً عن أنهم أقرب مودة للمؤمنين! قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا إِلَيْكُمْ قَاتِلُوا إِنَّا نَصْرَأُ ذَلِكَ إِنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْفِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فهم أولى بحسن المعاملة، وتحقيق مراد الله منا فيهم.

### نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع الشركين في صلح الحديبية:

خرج رسول الله ﷺ وأصحابه قاصدين مكة محربين يسوقون هديهم إلى البيت الحرام يتغرون العمرة، لا يحملون سلاحاً، ولا يرمون حرباً، إلا أنّ مشركي مكة اعترضوا طريقهم، وأصرروا على صدّ رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقَتَالٍ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشَا قَدْ نَهَكَتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَّهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا

.(١) المتنـة: ٨.

.(٢) المائدة: ٨٢.

بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

روى القمي في تفسيره بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (الصادق) عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث طويل، وكان من كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيبِيَّةَ، خَرَجَتْ قَرِيشٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى لَا يَدْعُونَ مُحَمَّداً يَدْخُلُ مَكَّةَ وَفِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمْ آتِ لِحْرَبٍ، وَإِنَّمَا جَهَّتْ لِأَقْضِي نَسْكِيَّ، وَأَنْحرُ بُدْنِيَّ، وَأَخْلَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ لَحْمَاتِهَا.

فَبَعُثُوا عُرُوْةَ بْنَ مَسْعُودَ الثَّقْفِيَّ وَكَانَ عَاقِلًاً لَبِيَّاً...، فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَظِيمًا ذَلِكَ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! تَرَكْتُ قَوْمَكَ وَقَدْ ضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَأَخْرَجُوا الْعَوْذَ الْمَطَافِيلَ، يَحْلِفُونَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى لَا يَدْعُوكَ تَدْخُلُ حَرْمَهُمْ وَفِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ، أَفَتَرِيدُ أَنْ تُبَيِّرَ أَهْلَكَ وَقَوْمَكَ يَا مُحَمَّدًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَهَّتْ لِحْرَبٍ وَإِنَّمَا جَهَّتْ لِأَقْضِي نَسْكِيَّ، فَأَنْحرُ بُدْنِيَّ وَأَخْلَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ لَحْمَاتِهَا، فَقَالَ عُرُوْةُ: بِاللَّهِ مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ أَحَدًا صَدَّ عَمَّا صُدِّدَتْ.

فَرَجَعَ إِلَى قَرِيشٍ وَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ مُحَمَّدًا مَكَّةَ وَتَسَاءَمَتْ بِهِ الْعَرَبُ لَنَذَلَّنَ وَلَتَجْتَرَأَنَّ عَلَيْنَا الْعَرَبُ، فَبَعُثُوا حَفْصَ بْنَ الْأَحْنَفَ وَسَهْلَ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَيْحَ قَرِيشٍ! قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، أَلَا خَلُوا

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢٥٨٣

بني وبين العرب؟ فإن أكُّ صادقاً فإنما أجر الملك إليهم مع النبوة، وإن أكُّ كاذباً كفتهم ذؤبان العرب، لا يسأل اليوم امرؤٌ من قريش خطة ليس لله فيها سخط، إلا أجبتهم إليه».

فوافوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! إلى أن ننظر إلى ماذا يصير أمرك وأمر العرب على أن ترجع من عامك هذا، فإنّ العرب قد تسامعت بمسيرك فإن دخلت بلادنا وحرمنا، استذلّتنا العرب واجترأت علينا ونخلي لك البيت في القابل في هذا الشهر ثلاثة أيام، حتى تقضي نسكلك وتنصرف عنا، فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك، وقالوا له: وترد إلينا كلّ من جاءك من رجالنا، ونردّ إليك كلّ من جاءنا من رجالك. فقال رسول الله ﷺ: من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه، ولكن على أنّ المسلمين بمكة لا يؤذون في إظهارهم الإسلام ولا يُكرهون ولا ينكر عليهم شيء يفعلونه من شرائع الإسلام، فقبلوا ذلك.

فلما أجابهم رسول الله ﷺ إلى الصلح أنكر عليه عامّة أصحابه وأشد ما كان إنكاراً عمر، فقال: يا رسول الله! ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! فقال: نعم، قال: فنعطي الدينَة في ديننا؟ فقال: إنّ الله قد وعدني ولن يخلفني قال: لو أنّ معي أربعين رجلاً لخالفة.

ورجع سهيل بن عمرو وحفص بن الأخفف إلى قريش فأخبراهم بالصلح، فقال عمر: يا رسول الله! ألم تقل لنا أن ندخل المسجد الحرام ونحلق مع المحلّقين؟ فقال: «أمن عامنا هذا

وعدتك؟ وقلت لك: إن الله عز وجل قد وعدني أن أفتح مكة وأطوف وأسعي وأحلق مع المحلقين»...

ورجع حفص بن الأحلف وسهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا محمد! قد أجبت قريشا إلى ما اشترطت من إظهار الإسلام وأن لا يُكره أحد على دينه، فدعا رسول الله ﷺ بالمكتب ودعا أمير المؤمنين علي عليهما السلام، فقال له: اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليهما السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن اكتب كما كان يكتب آباءك «باسمك اللهم»، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم، فإنه اسم من أسماء الله».

ثم كتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله والملا من قريش» فقال سهيل بن عمرو: لو علمنا أنك رسول الله ﷺ ما حاربناك، اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله، وأنف من نسبك يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا رسول الله وإن لم تقرروا»، ثم قال: امح يا علي، واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: ما أمحوا اسمك من النبوة أبداً، فمحا رسول الله ﷺ بيده ثم كتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله والملا من قريش وسهيل بن عمرو، اصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، على أن يكف بعضنا عن بعض وعلى أنه لا إسلام ولا إغلال، وأن بيننا وبينهم غيبة محفوظة، وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعقدها فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى محمداً بغير إذن وليه يرده

إليه، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يردوه إليه، وأن يكون الإسلام ظاهراً بمكة لا يُكره أحدٌ على دينه ولا يؤذى ولا يعير، وأنَّ محمداً يرجع عنهم عامه هذا وأصحابه ثم يدخل علينا في العام القابل مكة، فيقيم فيها ثلاثة أيام، ولا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر، السيف في القرب» وكتب علي بن أبي طالب وشهد على الكتاب المهاجرون والأنصار<sup>(١)</sup>.

وبرغم تعتن رسول قريش سهيل بن عمرو في كتابه الصلح، حيث رفض أن يكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قائلاً: (بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ) وأصرَّ ألا يكتب محمد رسول الله إلا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صبر، وتابع العهد على ما فيه من إجحاف، شعر فيه بعض الصحابة بشيء من الذلة والضعف، حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، فلم نعطي الدينية في ديننا إذن؟! فكانت حكمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التي بدأَت كل ذلك حين رد قائلاً: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي».

وقد نصوا في هذا الصلح: «عَلَى أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ هَذَا. عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قُرْيَشٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مُحَمَّدًا لَمْ يَرْدُدُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠٩ وما بعدها، وأنظر: الكافي: ج ٨ ص ٣٢٢ - ٣٢٧ ح ٥٠٣، وتاريخ الأمم والملوك: ج ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٧٧٩.

لقد علّمنا رسول الله ﷺ في هذا الصلح حسن التفاوض والتفكير المستقبلي في جميع أمورنا، فقد كانت القوى التي تحارب الإسلام حينذاك ثلاثة، اليهود وقريش وغطفان، فلما صالح النبي ﷺ قريشاً في صلح الحديبية فكَ الحصار الجنوبي عن المدينة، حيث اتفق المشركون في الجنوب واليهود في الشمال في حصن خيبر على سحق المدينة المنورة بالزحف عليها من كل جهة، فكان صلح الحديبية خطوة لتنحية المشركين وإبطال اتفاقهم مع اليهود، ثم جاء فتح خيبر ليفك الحصار عن شمال المدينة، فتفرغ للدعوة عموماً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

كما أنّ رسول الله ﷺ قد تأكّد أنّ قريشاً لا تعرف للسلم قيمة وغلب على أهلها الحقد على الإسلام ودولته، وصارت مكة بما فيها غير مأمونة الجانب على دولة الإسلام، فجهز رسول الله ﷺ لفتح مكة، والذي جاء بعد نقض قريش لعهدهما مع رسول الله ﷺ، لتظهر النّظرة الثاقبة لرسول الله ﷺ في الصبر على الأعداء، وتحمل ما يbedo ظلماً وجوراً للوصول إلى الهدف الأسماى من تبليغ دعوة الإسلام للعالمين دون عراقل، وتحقيق التعايش السلمي مع الآخر داخل المدينة وخارجها.

مما سبق تعلم كيفية التعامل مع الأحداث وترك التسرع في الحكم على الأمور، لثلا ننزلق في مهاوي الفتنة، فتؤدي بنا إلى ما لا تحمد عقباه، في حين أنه يمكننا التغلب على ما يعتري المجتمع من مشكلات وأزمات بدراستها والوقوف على أسبابها،

والصبر على غصص معالجتها، والنظر إلى مآلاتها وهذا أحرى بأن نتغاضى عن صغار الأمور وما يتبع ذلك من محاولات لإثارة الفتنة وإشاعة البلبلة في المجتمعات الآمنة، خاصة في أوقات ضعف الأمة وكثرة المتربيين بها.

### نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع أهل الكتاب خارج المدينة:

بعد أن عقد ﷺ صلح الحديبية مع قريش، ليأمن بذلك الجهة الجنوبية من المدينة وتكون الدعوة الإسلامية في حرية، عمد ﷺ إلى تأمين الجهة الشمالية للمدينة فعقد معاهدات مع غير المسلمين خارج حدود دولة المدينة، حيث عقد اتفاقية سلمية مع نصارى نجران في العام العاشر من الهجرة، ومع يهود فدك وأبلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة.

أما عن وفد نجران فقد صالحهم رسول الله ﷺ، وأقامهم في شطر مسجده يؤدون شعائر دينهم، وكتب لهم عهداً جاء فيه: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاسِيَّتِهِمْ حِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ: عَلَى أَنفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِيهِمْ، لَا يُغَيِّرُ أَسْقُفٌ عَنْ سِقِيفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ».

وكذلك نص ﷺ في معاهده معهم: «أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بَيْهُمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لَا يُخْسِرُونَ وَلَا يُعْشِرُونَ وَلَا يَطْأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقًّ

**مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا سُلْطَانِهِمْ وَلَا شَيْءٌ مِّمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا  
وَأَفْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ»<sup>(١)</sup>.**

وقد جاء هذا الوفد لمناظرة ومجادلة الرسول ﷺ، فلم يكن من همه أن يسلم أو يفكر في الإسلام، فعمد النبي إلى طريقة أخرى في المعاملة والحوار بصورة تختلف عما فعله مع الوفود الأخرى، ففي البداية حين دخلوا عليه وسلموا عليه، لم يرد عليهم السلام ولم يكلمهم، ونصحهم الإمام علي بن أبي طالب ؓ بأن يضعوا حللهم وخواتيمهم ثم يعودوا إليه، ففعلوا بذلك فسلموا فرد عليهم سلامهم<sup>(٢)</sup>.

ولما أرادوا أن يصلوا بالمسجد عندما حان وقت صلاتهم،  
**هُمْ بعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْعِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : «دُعُوهُمْ» فَاسْتَقْبَلُوا  
المشرق وصَلَّوْا صَلَاتَهُمْ<sup>(٣)</sup>.**

ولقد سلك رسول الله ﷺ في محاورته مع وفد نجران طريقاً آخر يذكرهم فيه بالقاسم المشترك بين الأديان، وهو أن يكون التوجه والمرجعة لله وحده ليفصل بين المختلفين من أتباع الديانات، خاصة في مسائل أصول الاعتقاد، وذلك تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: «فَعَنْ حَاجَةِكُمْ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ مِنْ أَنْعَلِي  
فَقُلْ تَعَالَى نَزَعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَرَّزَ

(١) الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي: ج ٥ ص ٣٧٨.

(٣) زاد المعاد: ج ٣ ص ٥٥٧.

فَنَجْعَلُ لِقَنْتَ اللَّهَ عَلَى الْكَذَّابِينَ ﴿١﴾.

«ثُمَّ إِنَّهُمْ أَصْرَوْا عَلَى جَهَلِهِمْ. قَالَ اللَّهُ أَمْرَنِي: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي: إِنَّ لَمْ تَقْبِلُوا الْحُجَّةَ أَنَّ أَبَاهُلَكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ بْلَى تَرْجِعُ فَنَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ثُمَّ نَأْتِكَ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا لِلْعَاقِبِ - وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ - : يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ مَا تَرَى؟! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا مُرْسَلٌ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْكَلَامِ الْفَضْلِ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهِ مَا بَاهَلَ قَوْمًا بِيَقْطَنْ فَعَاشَ كَيْرُهُمْ، وَلَا بَتَ صَغِيرُهُمْ، وَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لِكَانَ الْإِسْتِئْصَالُ، فَإِنَّ أَبْيُسْتُمْ إِلَّا الْإِصْرَارُ عَلَى دِينِكُمْ وَالْإِقْامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَوَادِعُوا الرَّجُلَ وَانْصِرُوهُ إِلَيْ بِلَادِكُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ وَعَلَيْهِ ﷺ مِنْ زَرْطُونَ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، وَكَانَ ﷺ قَدْ اخْتَصَنَ الْحُسْنَى، وَأَخْذَ بِيَدِ الْحَسَنِ، وَفَاطِمَةَ تَمْشِي خَلْفَهُ ﷺ، وَعَلَيْهِ ﷺ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا دَعَوْتُ فَأَمْنَوْا. فَقَالَ أُشْفَفُ نَجْرَانَ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى إِنِّي لَأَرَى وُجُوهاً لَوْ دَعَتِ اللَّهَ أَنْ يُزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لَأَزَّ الْهُبَّابَاهَا، فَلَا تُبَاهِلُوْ فَتَهْكُمُوا وَلَا يَقْنِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نَصَارَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، رَأَيْنَا أَنَّ لَا نُبَاهِلَكَ، وَأَنْ تُقْرِكَ عَلَى دِينِكَ، فَقَالَ ﷺ: فَإِذَا أَبْيَسْتُمُ الْمُبَاهَلَةَ فَأَسْلِمُوا يَكُنْ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأَبْوَا. فَقَالَ ﷺ: فَإِنِّي أُنَاجِزُكُمْ - أَيْ أُحَارِبُكُمْ - فَقَالُوا: مَا لَنَا بِحَرْبِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ طَاقَةٌ، وَلَكِنْ نُصَالِحُكَ أَنْ لَا تَغْزُونَا وَلَا تُرْدَنَا عَنْ دِينِنَا عَلَى أَنْ نُؤْدِي إِلَيْكَ كُلَّ

عام ألفي حلة: ألفاً في صفر، وألفاً في رجب، وثلاثين درعاً عاديَةً من حديث، فصالحُهم على ذلك...»<sup>(١)</sup>.

هكذا كانت حكمة الرسول في التعامل مع الآخر، كل بحسب طريقة تفكيره وتوجهاته العقدية، في إطار من قول الله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَا لِكَمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْمُحَسَّنَةَ وَحَذِيلَهُمْ بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»<sup>(٢)</sup>، وبهذا تقع الحجة من عقل الآخر كما تقع من قلبه، فدولة الإسلام علاقتها بدول الجوار علاقة سلم واحترام وحسن تعامل، وهذا ما بدأ في كتابه *الكتاب* لملك اليمن حيث قال له: «إِنَّمَا من أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِي أَوْ نَصَارَى إِنَّمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حِلٍّ وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةِ أَوْ نَصَارَائِيهِ إِنَّمَا لَا يَرِدُ عَنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. تحقيقاً للتوجيه الإلهي: «لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوا كُمْ فِي الَّذِينَ وَلَا يَنْهَاكُ مِنْ دِيَرَكُمْ أَنْ يَبْرُوهُنَّ وَقُتِيسْطَرَا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٤)</sup>، وكذا لقاعدة التسامح وقبول الآخر في قول الله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ أَرْشَدَ مِنَ الْغَيْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى: الحديث ٢٩٩٨. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذى مطولاً في مناقب علي.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٥٨٨.

(٤) المتحنة: ٨.

(٥) البقرة: ٢٥٦.

## نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع الوفود الوافدة على المدينة:

تميز تعامل رسول الله ﷺ مع الوفود التي وفدت إليه من غير المسلمين بالحصافة والحكمة والأناة في معاملة الآخرين بأنماطهم المختلفة ومشاربهم المتعددة وعقيدتهم المتباعدة فضلاً عن أنه علمنا كيفية التعامل مع النفس البشرية مع بعد غورها وتعدد روادها، معتمداً المنهج الذي أسسه القرآن الكريم المتمثل في أهمية الحوار المتبادل، والمجادلة البناءة، والحكمة الصائبة، والموعظة الحسنة، يقول تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد وفد العديد من الوفود العربية على النبي ﷺ خاصة بعد صلح الحديبية وفتح مكة، ومن أهم تلك الوفود وفد ثقيف، الذي أنزله رسول الله ﷺ في المسجد وبنى لهم خياماً ليسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا، فيكون أرق لقلوبهم وأجدر لبث روح الصدق في نفوسهم، وأدعى أن يسألوه عما يدور بخلدتهم.

ومثل الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهם إلى الإسلام فأسلموا، وتكلموا معه حول الزنا والربا والخمر والميسر، فأعلمهم بحرمتها وطالبهم بهدم صنم اللات، كما اشترطوا عليه ألا يُحشرُوا -أي لا يشتراكوا في الجهاد-، ولا يُعْشَرُوا -أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم-، ولا يُجَبَّوا -أي لا

يصلّون، فقال ﷺ: «لَكُمْ أَلا تُحْسِرُوا وَلَا تُعْشِرُوا، وَلَا خَيْرٌ في دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»<sup>(١)</sup>.

إنّ هذا السلوك السلمي الذي سَنَّه الرسول ﷺ وما فيه من حسن الوفادة والتلطف مع وفد ثقيف، قد وصل إلى مبتغاه حين أَلَّف بين قلوب العرب وعمل على نشر دعوة الإسلام بينهم.

ومن الوفود التي جاءت النبي ﷺ وفد بني تميم الذي يعد من أبرز الوفود التي جاءت إلى المدينة، وذلك لمكانتها بين قبائل العرب، وسمعتها في مجال الأدب والخطابة والشعر، وكان قدومهم إلى النبي ﷺ بسبب سرية عيينة بن حصن، فقد أسر منهم أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فقدم رؤساً وهم وأشرافهم ليشفعوا في هؤلاء الأسرى<sup>(٢)</sup>.

فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجراته أن اخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم فخرج إليهم، وفي ذلك نزل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقالوا له: نحن ناس من تميم، جئناك بشاعرنا وخطيبنا لتشاعرك ولنفاخرك، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيبِكُمْ، فَلْيَقُمْ». فجرت بين الوفد وبين المسلمين سجالات شعرية ومعارضات خطابية،

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦١ ح ٣٠٢٦.

(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٦٤٤.

(٣) الحجرات: ٤.

كانت في النهاية سبباً في إسلامهم وإسلام قومهم بعد ذلك، حتى إنّ الأقرع بن حابس - وهو من كبارهم - دنا من رسول الله ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا يضرك ما كان قبل هذا»<sup>(١)</sup>.

والوفد لثالث كان لبني عبد القيس، حيث جاء رجل منهم وهو من قد بن حيان إلى المدينة للتجارة، فرأى النبي ﷺ وأنصت لكلامه فأعجبه فأسلم وحسن إسلامه، ثم بعثه النبي ﷺ بكتاب إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فتوافدوا عليه مسلمين.

وعن قدم قومه ورد أنّ رسول الله ﷺ كان يحدث أصحابه فقال لهم:

«سَيِطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَاهُنَا رَكْبٌ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»، فَقَامَ عُمُرٌ فَتَوَجَّهَ تَحْوِهِمْ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَأِيكًا، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: فَمَا أَقْدَمْكُمْ هَذِهِ الْبِلَادُ؟ أَتِجَارَةٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَكُمْ أَنفَاقًا فَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ مَشَى مَعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُمُرٌ لِلْقَوْمِ: هَذَا صَاحِبُكُمُ الَّذِي يُرِيدُونَهُ، فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَنفُسِهِمْ مِنْ رَكَائِيهِمْ فَمِنْهُمْ مِنْ مَشَى إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَرَوْلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَعَى حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْذُوا بِيَدِهِ فَقَبَّلُوهَا، وَتَخَلَّفَ الْأَشْجُعُ فِي الرَّكَابِ حَتَّى أَنْأَخَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَخْذَ يَدَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَبَّلَهَا،

(١) سير أعلام النبلاء: ج ٢٧ ص ٢٦٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم: ج ١ ص .٥٣٣

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ فِيكَ خَلْتَنِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَالَ: جَبْلٌ جَبْلَتْ عَلَيْهِ أُمَّ تَخْلُقًا مِنِّي؟ قَالَ: «بَلْ جَبْلٌ؟» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

إن تعامل الرسول ﷺ مع الوفود العربية من غير المسلمين بهذا المنهج الواضح الذي يدعو إلى دين الله بالحسنى مع فهم الواقع - ليؤكد سمة الإسلام الرئيسية في التعايش السلمي مع الآخر ومدى التسامح الذي يديه معهم، مما يعد نموذجاً عظيماً يهتدى به في الدعوة إلى الإسلام في كل زمان ومكان.

### نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العرب:

بعد أن تمَّ صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبدأ بإرسال مكاتباته إلى الملوك من العرب والعجم ورؤساء القبائل والأساقفة والمراذبة وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام.

أما رسائله إلى ملوك العرب ورؤساء القبائل فكان أبرزها إلى ملوك البحرين واليمامة والغساسنة، ففي سنة ثمان قبل فتح مكة بعث العلاء بن الحضرمي برسالته إلى ملك البحرين، وكان نصها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي

(١) دلائل النبوة للبيهقي: ح ٢٠٨٣، والبداية والنهاية: ج ٥ ص ٦٥.

أَذْكُرُكُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحُ فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطْعِنُ رُسُلِي وَيَتَبَعُ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمٍكَ، فَأَتْرُكُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحَ فَلَنْ تَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً فَعَلَيْهِ الْجِزِيرَةُ»<sup>(١)</sup>.

فقال المنذر لابن الحضرمي: «قد نظرت في هذا الذي في يدي فوجده للدنيا دون الآخرة، ونظرت في دينكم فوجدته للأخرة والدنيا، فما يمنعني من قبول دين فيه أمنية الحياة وراحة الممات، ولقد عجبت أمس ممن يقبله، وعجبت اليوم ممن يرده، وإن من أعظم ما جاء به أن يعظم رسوله وسانظر»، فأسلم المنذر وحسن إسلامه<sup>(٢)</sup>.

وأما كتابه كتابه إلى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة قال كتابه فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَوْذَةَ بْنِ عَلَيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمُ أَنَّ دِينِي سَيَظْهُرُ إِلَى مُتَهَّمِي الْخُفَّ وَالْحَافِرِ، فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِيكَ».

واختار كتابه لحمل هذا الكتاب سليمان بن عمرو العامري،

(١) البداية والنهاية: ج ٦ ص ٣٢٧، وزاد المعاد: ج ٣ ص ٦٩٢-٦٩٣.

(٢) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٣٣.

فلما قدم سليمان على هودة بهذا الكتاب مختوماً أنزله وحياته، وقرأ عليه الكتاب، فرداً عليه ردًّا دون رد، وكتب إلى النبي ﷺ: «ما أحسن ما تدعوه إليه وأجمله وأنا شاعر قومي وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل إلى بعض الأمر أتبعك»، وأجاز سليمان بجائزه وكساه أثواباً من نسج هجر. فقدم بذلك على النبي ﷺ فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه وقال: «لو سألني قطعة من الأرض ما فعلت، باد، وباد ما في يديه».

فلما انصرف النبي ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بأنّ هودة قد مات فقال ﷺ: «أما إنّ اليمامة سيخرج بها كذاب يتباً يقتل بعدي»، فقال قائل: يا رسول الله من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك»<sup>(١)</sup>.

ويرغم أنّ الرسول ﷺ كان حريصاً على الحكمة والموعظة الحسنة في مكاتباته ومراسلاته، فقد وجد معارضه وانتقاداً واستهزاء من بعض الملوك والأمراء، وهو ما يظهر جلياً في رد الحارث بن أبي شمر الغساني على كتاب الرسول ﷺ، حيث لم يدخل عليه شجاع بن وهب حامل الكتاب إلا بعد ثلاثة أيام، فلما أذن له بالدخول وقرأ كتاب رسول الله ﷺ رمى به، وقال: «من ينتزع مني ملكي؟ أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئته»، وأمر بالخيل أن تتعلّم، ثم قال لشجاع: «أخبر صاحبك بما ترى» وكتب إلى قيسري يستأذنه في المسير، فلما قرأ قيسري كتاب

(١) الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٢٦٢.

الحارث كتب إليه ألا تسر إليه واله عنه ووافي بـإيليا، ولذلك دعا عليه النبي ﷺ فقال: باد ملکه<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل نجد حاجب الحارث الغساني رجلاً رومياً يدعى مري بكى عندما سمع من شجاع بن وهب عن النبي ﷺ ما وجده في الإنجيل فرق قلبه، وأكرم شجاعاً، وقال له: «اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام وأخبره أنني متبع دينه»<sup>(٢)</sup>.

تلك بعض الأمثلة لمعاملة الرسول ﷺ ملوك ورؤساء العرب غير المسلمين في مكاتباته ومراسلاته، وهي أصل لما بات يعرف بإدارة العلاقات الدولية بين الدول، مقدماً بذلك نموذجاً أبهى المنصفين على اختلاف انتسابهم في تأسيس التعايش السلمي مع الآخر خارج حدود الدولة في إطار من السلام والرحمة والدعوة إلى الخير.

### نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العجم:

جاءت رسالة الإسلام عالمية لم تتوقف عند حدود مكة أو العرب فقط بل شملت العالم كله، تصديقاً لقول الله تعالى: «بَيْرَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وتحقيقاً

(١) هدية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ج ١ ص ٢٨٩، ونصب الراية للزيلعي: ج ٦ ص ٥٦٦، وتاريخ دمشق: ج ٥٧ ص ٣٦٨.

(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٥٠١.

(٣) الفرقان: ١.

لعالمية الإسلام، التي تأكّدت في آيات الذكر الحكيم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنُذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولذلك فبعد صلح الحديبية أرسل الرسول ﷺ رسائل إلى ملوك غير العرب من الدول المجاورة وعلى رأسها الإمبراطوريات العظيمتان في ذلك الحين الفرس والروم.

فقد أرسل النبي ﷺ كتاباً يحمله دحية بن خليفة الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى، ليدفعه إلى هرقل ملك الروم، وقال فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإنني أدعوك بدعوة الإسلام أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم جميع الأريسين: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّمَا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعدها بعث هرقل إلى ركب قريش يستفسر منهم عن هذا النبي الذي ظهر فيهم، وقال لأبي سفيان بعد حوار بينهما حول صفات النبي ﷺ: «إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني

(١) سبأ: ٢٨.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٣٤، وهدية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ج ١ ص ٢٧٥-٢٧٦.

أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه»<sup>(١)</sup>.

كما أرسل النبي ﷺ بكتاب إلى المقوقس يحمل المعنى نفسه بل وغالب الألفاظ، بعث به مع حاطب بن أبي بلعة، وبعد حوار طويل بينهما أخذ المقوقس كتاب النبي ﷺ فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبًا له يكتب بالعربية فكتب إلى رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك أما بعد.. فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعوه إليه، وقد علمت أنّ نبياً بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة وأهديت إليك بغلة لتركبها والسلام عليك، ولم يزد علي هذا ولم يسلم»<sup>(٢)</sup>.

فهو ﷺ في كتابيه إلى قيسر والمقوقس أشار إلى ما بين الأديان السماوية من روابط، ذلك لأنهما أهل كتاب، إضافة إلى دقة النبي في اختيار رسالته إلى الملوك، فهم من ذوي الفصاحة والبلاغة واللباقة والأدب الجم.

أما في حالة الملوك من غير أهل الكتاب فقد أشار الرسول

(١) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥.

(٢) زاد المعاد: ج ٣ ص ٦٠.

في رسائله إليهم إلى التزام البشرية بالعودة إلى الله وترك عبادة ما سواه، وهو ما جاء في نص كتابه إلى كسرى ملك الفرس: «بسم الله الرحمن الرحيم.. من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وأمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاه الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلماً، فإن أبى فإن إثم المجروس عليك»<sup>(١)</sup>.

واختار لحمل هذا الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي، فلما قرئ الكتاب على كسرى مزقه، ونبس بكلمات لا تليق بالرد، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: مَرْأَتِ اللَّهُ مَلْكُهُ، وقد كان كما قال<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أنَّ كتب الرسول ﷺ إلى ملوك العجم قد صيغت بكل حكمة وبراعة، فالرسول فيها سمح يدعوه ولا يهدده، يخاطب الملوك والرؤساء بألقابهم ويعرف بمقاتلتهم ويقر أنَّ سلطانهم في ظل الإسلام باق لهم، نظراً لمعرفته بطبيعتهم المتمسكة بالملك والسيادة والسلطان، مؤكداً بذلك أنه ليس طالب ملك أو دنيا.

إنَّ تطلع الرسول ﷺ إلى نشر دعوة الإسلام في ربوع

(١) عيون الأثر: ج ٢ ص ٣٢٧.

(٢) معرفة السنن والآثار: ج ٧ ص ١٠٧.

العالم دعاه إلى مخاطبة الملوك والرؤساء بما يتناسب مع مقتضى العصر ومتطلبات الواقع آنذاك، وبما لا يضع من مكانة الإسلام والمسلمين بين شعوب الأرض، وإنما هو عز في لين وقوة مع نور ورحمة للعالمين.

### نماذج من تعايشه طَلَقَتْهُ في وقف الحرب وعصمة الدماء:

جاء الإسلام دينا للسلام بين شعوب الأرض، قال تعالى: **«وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَّقِبَالًا لِتَعَارِفُوا»**<sup>(١)</sup> والتعارف لا يأتي إلا عن طريق السلام، كذلك أرسل الله عز وجل رسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ**<sup>(٢)</sup>، ولهذا كانت سياسة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة هي نبذ الحرب واتقاءها نظراً لما تخلفه من تدمير وتخريب، فقال: «أيها الناس لا تمنوا القاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا ليقتموهم فاصبروا»<sup>(٣)</sup>، كما أوصى جيش المسلمين في الحروب بقوله: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة.. وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٤)</sup>.

فالمنهج تجاه الحروب هو تجنبها قدر الاستطاعة، لأنها استثناء، فإن كانت فعلى المسلمين الصبر والثبات وعدم التجاوز:

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

(٣) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٨٢.

(٤) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٧.

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُو وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والسلام هو المبدأ الرئيس، وهو الغاية والهدف، أما الحرب فهي إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ  
فَلَمَّا يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَاجْعَلُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. وجاءت  
آية أخرى تحت على السلم وتوكيده في مبدأ قرآنی رباني يتميز  
بالقطع والشمول والعموم في كل زمان ومكان: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا  
لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن لطائف حرص الإسلام على السلام أن القتال لم يشرع في القرآن أبداً، بل جاء إذنا فقال سبحانه: ﴿إِذَا نَذَرْتُمْ  
بِإِنْتَهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ مِنَ الْقَادِيرِ﴾<sup>(٤)</sup>، ذلك أن الحرب هي شر  
لدفع شر أكبر منه، فالنفس البشرية تعودت على أن بعض الشرور  
لا تدفع بالخير، بل لا تقهـر إلا بـشر آخر، قال تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ  
الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن أهداف الإسلام في الحرب عصمة الدماء لأدنى شبهة،  
فلا يحل دم من نطق بالشهادتين، لأنـنا أمرـنا بالأخذ بالظاهر وعدم

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) النساء: ٩٠.

(٣) الأنفال: ٦١.

(٤) الحج: ٣٩.

(٥) البقرة: ٢١٦.

التفتيش عن قلوب الناس، ولو أظهر أحد المقاتلين الشهادة عصم دمه وأمن، فقد قال المقداد بن الأسود رضي الله عنه : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، فأقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا تقتلها». قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، فأقتلته؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا تقتلها، فإن قتلت فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى قال تعالى: «فَتَبَّئِنُوا وَلَا نَقُولُ الْمَنْأَقَةَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا»<sup>(٢)</sup>، ومعنى ألقى السلم أظهره بينكم، والسلام سواء عند من قرأها بالألف أو بدونها، هو مشترك بين معنى السلم ضد الحرب ومعنى تحية الإسلام، فهي قول: السلام عليكم، ومقتضى الإطلاق أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال إني مسلم يحكم له بحكم الإسلام.

قال الإمام الشافعي: «إنما منع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم باتفاقهم؛ لأنَّ ما يظهرونه يجبُ ما قبله، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني

(١) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٤.

(٢) النساء: ٩٤.

دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، ومعنى هذا: أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً، فإن كان يعتقدوها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة، وإن لم يعتقدوها لم ينفعه في الآخرة جريان الحكم عليه في الدنيا، وكونه كان خليط أهل الأيمان»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ رشيد رضا: «والتحقيق أن المراد من الحديث هو ترك الكفر والدخول في الإسلام، وللدخول في الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به في أول الأمر، ولا سيما مواقف القتال، وهو النطق بالشهادتين، وقد يكتفى من المشرك بكلمة: لا إله إلا الله، لأنهم كانوا ينكرونها، وهي أول ما دعوا إليه، بل أنكر النبي ﷺ على خالد بن الوليد قتل من قتل من بنى جذيمة بعد قوله لهم صبياناً، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة عن الإسلام فيقولون: صباً فلان: إذا أسلم، والحديث في مواضع من صحيح البخاري وغيره، وإنه -أي الحديث- وارد في بيان الغاية التي ينتهي إليها قتال من يقاتلنا من الكفار، فلا يدخل في معناه بيان ما يصير به المؤمن كافراً»<sup>(٢)</sup>.

### نماذج من تعامله ﷺ مع الأسرى:

جاء الإسلام ليقر مبدأ السلام بين الشعوب والأمم، مقرراً أنه هو الأصل وال الحرب هي الاستثناء، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٩٠.

(٢) تفسير المنار: ج ١٠ ص ١٥٣.

ءَامِنُوا أَذْهَلُوا فِي الْسَّلِيمِ كَافَةً ﴿١﴾.

وفي سبيل ذلك دعا إلى تجنب ويلات الحروب والنزاعات، وأبان عن كراهة النفس للقتال ابتداء وإن كان واجباً ودفاعاً، فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الظَّاهِفَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ شَكُوتُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup>، ورغم ذلك فلم يتغاض عن وضع قوانين للحرب في حالة وقوعها، وجعل الحرب في المقام الأول دفاعية وليس هجومية، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينُ يُلْهُ فَإِنْ آتَهُمَا فَلَا عِذْنَدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي غمار الحروب يسقط القتلى والجرحى من الأطراف المتنازعة، كما يقع بعض المقاتلين في الأسر، وقد وضع الإسلام أسس التعامل مع كل حالة من هذه الحالات، وأهمها أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو صاح ومن معه من المسلمين بقوله: «لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ يوم فتح مكة: «ألا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) الأنفال: ٧.

(٤) البقرة: ١٩٣.

(٥) سنن الترمذى: ج ٥ ص ٤٤٧.

جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»<sup>(١)</sup>. ولذلك كان دين المسلمين في قتالهم أنهم لا يتبعون فاراً هارباً من المعركة، ولا يقتلون أسيراً استسلم، بل لا يقطعون شجراً، ولا يردمون بئراً ولا يهدمون بيتاً.

وقد حثَّ الإسلام على معاملة الأسير معاملة كريمة لا تهان فيها كرامته ولا تنتهك حرمته، دون اعتبار لاختلاف الدين أو كونه من الأعداء، وعد تلك المعاملة من صفات الأبرار، حيث قال الله تعالى فيهم: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَنْ كَيْنَا وَرَبَّنَا وَأَسِيرًا»<sup>(٢)</sup>، وأوصى رسول الله ﷺ أصحابه بحسن معاملة الأسرى فقال: «استوصوا بالأسرى خيراً»<sup>(٣)</sup>، وبهذا الأمر حول الإسلام غريزة الانتقام من العدو الأسير إلى أداة فضل ورحمة، فلم يقتصر على النهي عن تعذيبه أو تجويعه، بل امتد إلى الحث على الإحسان إليه وإكرامه ومساواته بالمسكين واليتيم، وبهذا تحول أحد تبعات الحروب، رغم ضراوتها وقسوتها، إلى عبادة يرجو صاحبها رضا الله عز وجل ويصبح بها من الأبرار.

وقد قدم لنا رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة في معاملة الأسرى في المواطن كلها، ففي غزوة بدر أنكر رسول الله ﷺ على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين من قريش وفوا أسيرين، حيث قال لهم: «إذا صدقاكما ضربتموهما، وإذا

(١) المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٩٨.

(٢) الإنسان: ٧.

(٣) المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٩٣.

كذبواكم تركتموهما»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن نصر الله عز وجل المسلمين في غزوة بدر وقع في الأسر سبعون أسيراً من قريش، عاملهم الرسول ﷺ معاملة طيبة، وأمر أصحابه بحسن معاملتهم، يقول أبو عزيز بن عمير أخوه مصعب وكان في أسرى بدر: «كنت مع رهط من الأنصار حين قفلوا، فكانوا إذا قدموا طعاماً خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة إلا نفحني بها»، قال: فأستحي فأردها على أحدهما، فيردها على ما يمسها<sup>(٢)</sup>.

كذلك حثّ الرسول ﷺ الصحابة على إكرام الأسرى فقبل الفداء من بعض الأسرى، ومن لم يستطع دفع الفدية، قبل منه أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، وعفا عن بعضهم، تحقيقاً لأمر الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَإِذَا قَيْمَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الْرِّقَابُ حَتَّى إِذَا أَنْتَنُتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الرُّقَابَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا قِدَّمَهُ حَتَّى تَقْسِمَ الْحُرَبَةَ أَوْ زَارَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقات ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أعطى أسيراً لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيراً فقال له: إن رسول الله ﷺ أو صاني بك خيراً، فأنت حر لوجه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض الأنف: ج ٣ ص ٦٠.

(٢) الروض الأنف: ج ٣ ص ٩٦.

(٣) محمد: ٤.

(٤) شعب الإيمان: ج ١٠ ص ١٢٨.

ومنذ أن نزل الوحي على رسول الله ﷺ في غار حراء، كانت دعوته تعتمد السلام منهاجاً، والتسامح سلوكاً، فقد بدأ ﷺ دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة ولم يتخلى يوماً عن الرفق واللذين في القول والعمل، عملاً بقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدَهُمْ بِإِيمَانِهِ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَنَّدِينَ﴾<sup>(١)</sup> وبهذا المنهج الوسطي اليسير أسس الإسلام مبدأ التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفة في إطار من العدل والمساواة والدعوة إلى التعارف والتعاون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّا نَعْلَمُ شَعُورَكُمْ وَبَأَيْلَلْ تَعَارَفُوا﴾<sup>(٢)</sup> كما عمل على توطيد العلاقات السلمية بين الناس في الداخل والخارج قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْسِطُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما قدمناه من نماذج يتبيّن لنا كيف حقق الإسلام قيم التسامح والسلام والرحمة بصورة واضحة في التعايش بين الأديان والمذاهب المختلفة، على أساس من حرية ممارسة الشعائر الدينية والتخلّي عن التعصب الديني والتمييز العنصري، بل نراه كيف منح الحرية في الإبداع من خلال دائرة الاجتهاد القائمة إلى يوم الدين.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) المحتلة: ٨.

كذلك أكد الرسول ﷺ من خلال هذه النماذج أن الإسلام يرسخ حقوق المواطنة في دولته للمسلم وغيره، فالجميع سواء من حيث الحقوق والواجبات، وهو ما أتضح في وثيقة المدينة التي عقدها بمجرد وصوله إليها، وهي معااهدة تمثل دستوراً شاملًا يعالج قضياب التكامل الاجتماعي والاقتصادي والعلاقات القانونية داخل الدولة وخارجها.

والسيرة النبوية المشرفة تزخر بالأمثلة والروايات التي تؤكد أن الإسلام دين السلام والتعاون، فالدولة الإسلامية في عهد الرسول عملت على مد جسور الحوار البناء والتعايش السلمي داخل الدولة الإسلامية بين مواطنيها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، وخارجها في علاقاتها مع دول الجوار، وذلك عبر توطيد العلاقات السلمية من خلال المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ مع مختلف القبائل والدول المجاورة، دون اعتبار لاختلاف الدين أو العرق أو اللون، إذ هدف هذه الرسالة العالمية هو الحفاظ على بنية الإنسان جسمانياً وفكرياً وروحياً، واتضح ذلك من خلال تكريم الله تعالى للإنسان وتسخير الكون له، وذلك بغية تحقيق سعادته في الدنيا، وفوزه بالنعيم المقيم في الآخرة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِهِنَّ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْسِيْلًا﴾<sup>(١)</sup> ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالإنسان، فجعل مقاصد الشريعة تدور حوله

وتحقّق له ومنه وبه، ولذلك فرض عليها الحفاظ على النفس والعقل والدين والعرض والمال، سواء كان ذلك له أو لغيره.

ومن أجل الحفاظ على هذه المقدّسات هذب وعالج الإسلام نزعة الحرب والاعتداء والانتقام في نفس الإنسان المسلم، فنهى عن ترويع الآمنين وقتل المسلمين، ولم يشرع الحرب إلا بغية الدفاع والذود عن حياض الدولة الإسلامية، فجاءت الحرب في الإسلام -على خلاف ما يشاع حول الدولة الإسلامية- للحفاظ على الإنسان، والحد من إراقة الدماء وإزهاق الأرواح.

فالإسلام لم يكن يوماً يهتم فقط ويختص به من أسلم وأمن بالله ورسوله، ولكنه أيضاً دولة تحافظ على الناس جميعهم، وتحافظ أيضاً على المقدّسات الخمسة التي بها قيام حياة الإنسان، ومنها الدين الذي أباح الله سبحانه وتعالى قبول التعدد فيه تحت مظلة مقدّسات الشرع وقيم العدل والمساواة والإحسان، مع مراعاة النظام العام لإقامة الدول الذي لا بد فيه من المحافظة على هويتها الثقافية والفكرية والحضارية، وعدم المساس بالثوابت والقواعد الشرعية والأخلاقية.

وامتثالاً لأمر الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا آتَنَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهِوْهُ﴾<sup>(١)</sup> يجب علينا أن ندرس سيرة رسول الله ﷺ مع سنته في نسق واحد، ونحاول أن نستخرج منها مكونات الشخصية المسلمة، سواء من الناحية العقلية أو النفسية،

أو من ناحية المناهج التي يلتزمها في تقويمه للمواقف، وإن شائه للعلاقات، وفهمه للأمور، ومواجهته للعالمين، عيشاً ومشاركاً وتفاهمًا وتعاوناً وعبادةً لله وعمارةً للأرض وتزكيةً للنفس، وبذلك يتخذ المسلم النبي ﷺ أسوة حسنة، ويتحقق بالتكليف والترشيف في مقام الشهادة على العالمين، قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

فدراسة السيرة النبوية تؤدي إلى التمسك بهدي النبي ﷺ، وتقى من كل انحراف عن منهجه وهديه بالاجتناء، أو التأويل الخاطئ، أو التقصير في الفهم، أو القصور في الإدراك أو الإفراط أو التفريط أو المغالطة في السلوك والتطبيق، أو نحو ذلك من انحرافات الفكر والسلوك، ذلك أن الرسول ﷺ هو الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿لَفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وختاماً فإن الإسلام جاء للحفاظ على أمة الدعوة - وهي الإنسان في كل زمان ومكان، فرداً أو جماعة أو أمة - لأنها المحل الواسع للدعوة إلى الله تعالى، ولأنها أصل أمة الإجابة، وأساس دعوة الإسلام، وبهذا الملحوظ الدقيق ندرك قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

# التعامل مع الاختلافات



## كيف نتعامل مع الاختلافات

الاختلاف والمخالفة هو «أن ينهج كل شخص طريقةً معايرًا للآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضددين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى النزاع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَآخِلَّهُ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَجَهَّةُ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿إِنَّكُمْ لَنِي قُولُ مُخْتَلِفُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا يمكن القول بأنَّ الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المعاير في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف»<sup>(٥)</sup>.

(١) مريم: ٣٧.

(٢) هود: ١١٨.

(٣) الذاريات: ٨.

(٤) يونس: ٩٣.

(٥) أدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني، (قطر)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ) ص ٢٣.

فالخلاف والاختلاف معناهما واحد، سواء أكان في اللغة أم في الاصطلاح، ويظهر ذلك في كلام بعض العلماء من اللغويين والأصوليين والفقهاء، فهم يستعملون أحياناً للفظين بمعنى واحد، فكل أمررين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً<sup>(١)</sup>.

ويقول الراغب الأصفهاني:

«والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف: أعم من الضد؛ لأنَّ كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين»<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين نقلوا الفرق بينهما في الاصطلاح التهانوي، حيث قال:

«قال بعض العلماء: إنَّ الاختلاف يُستعمل في قولٍ بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه... ويعيده ما في غاية التحقيق منه أنَّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف»<sup>(٣)</sup>.

إنَّ مبدأ الاختلاف الفكري بين بني البشر، قديم قدِّم الإنسان على هذه الأرض، حيث أشار سبحانه بقوله: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢ ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: ص ١٥٦.

(٣) كشاف الاصطلاحات، التهانوي: ج ١ ص ١١٦.

النَّاسَ أُمَّةٌ وَيَجْدَهُ لَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ<sup>(١)</sup>). فاخلاف مدارك الناس وطبائعهم، ومصالحهم، وبيئاتهم من جهة، واختلاف الظواهر الكونية من حولنا من ليل ونهار، وبر وبحر،... من جهة أخرى، يفرض علينا تصحيح نظرتنا إلى حقيقة الاختلاف، إذ هو آية من آيات الله في الآفاق، وفي الأنفس ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخَرَ لِفَتَنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ لِلْعَلَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد أراد الله سبحانه وتعالى للناس أن يعيشواً غني التنوع في العقل وفي الفكر وفي التجربة وفي حاجات الحياة، ومن الطبيعي أن اختلاف هذه الحاجات واختلاف الأفكار والتجارب لا بد أن يتوج اختلافاً بين الناس، ولكن الله عندما جعل طبيعة التكوين الإنساني في الواقع الذي يعيش فيه الإنسان فرصة للاختلاف.

ومن تجليات الرحمة في آية الاختلاف، ما أثبتته الدراسات (السكيو اجتماعية) من أن القدرات العقلية للفرد، لا يمكنها أن تتطور إلا مع الآخر المختلف، أي في ظل التدافع المعرفي، والجدال العلمي، بوصفه المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي، وتؤكد نتائج الأبحاث الميدانية -في مجالـي التربية، وعلم النفس- على أن التقدم المعرفي، وإثراء الفكر، لا يحصل، إلا إذا وجد الأفراد أنفسهم في وضعيات اختلاف ومواجهة، مع

(١) هود: ١١٨.

(٢) الروم: ٢٢.

أفراد متنوعي المستويات والتوجهات.

أما الخصائص التي تؤسس لحق الاختلاف، فإنها تبني على مبدئين قرآنين:

أحدهما: مبدأ اختلاف الآيات، وقد كثر استخدام هذا المبدأ في القرآن الكريم، وهناك عدد وافر من الآيات الكريمة تتبدئ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْنَ هُوَ...﴾<sup>(١)</sup>، ولعل أكبر شاهد على ذلك هو اختلاف الآيات الكونية، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿سَرُّهُمْ إِيمَانُهُمْ فِي الْأَفَاقِ وَفِي آنَفِسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِرْ يَرِيكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني: مبدأ اختلاف الناس، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ أَيْنَ هُوَ، خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخِلَّهُنَّ أَنْسَادًا فِي ذَلِكَ لَأَيْنَتِ لِلْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، والآية الكريمة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتَ كَلْمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولعل أكبر شاهد على ذلك هو اختلاف الأمم، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِلَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَتَبَلَّوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ

(١) الروم: ٢٥-٢٠، الروم: ٤٦، فصلت: ٣٧ و ٣٩، الشورى: ٢٩.

(٢) فصلت: ٥٣.

(٣) الروم: ٢٢.

(٤) هود: ١١٩-١١٨.

جَيْمِعًا فَيُتَّبِّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿١﴾ .

فاختلاف الأمم في أمزجتها النفسية والعقلية يجعل كل واحدة منها تصور الوجود بصورة خاصة بها، وينشأ عن هذا شدة اختلافها في ثلاثة أشياء: في الحس أو (الشعور)، وفي العقل أو (التمييز)، وفي العمل أو (السير).

ومن غير الطبيعي النظر إلى هذا الاختلاف، على أنه ظاهرة مرضية يجب القضاء عليها، لأن كل محاولة لإلغاء الآخر لن يكتب لها النجاح، كما حدث للتجربة الشيوعية، التي حاولت بكل ما أوتيت من وسائل قمع، أن تلغى كل ما هو غير شيوعي، فكانت النتيجة انهيار كل ما هو شيوعي، وبقاء الآخر المخالف صامداً.

لقد أراد الله سبحانه «للإنسانية كلها أن تكون حرّياً على الفساد من خلال الأسس التي أرساها منذ الانطلاقة الأولى لها على الأرض حتى جعل مسألة التدافع في اختلاف الأمم والشعوب والناس منطلقاً لعمارة الأرض: ﴿وَلَوْلَا دَافَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٢)</sup>، فحملت حركة الصراع في كثير من تجلياتها عناوين الإصلاح في مواجهة الفساد»<sup>(٣)</sup>.

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) المنهج الإسلامي لمواجهة الفساد، السيد محمد حسين فضل الله، ندوة بتاريخ ٢٨ جادى الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٥ يونيو ٢٠٠٥ م.

وهذا التدافع المعرفي المثير للفكر، يتوقف على وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية اكتساب المعرفة، وكل ذلك متوقف على حُسن إدارة هذا الاختلاف، وتديبره في الاتجاه الصحيح المنتج.. يقول الإمام علي عليه السلام:

«.. وَأَنْ أَبْتَدِئَكَ بِتَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأْوِيلِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لَا أُجَاوِرُ ذَلِكَ بِكَ إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَيْكَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ مِثْلَ الَّذِي اتَّبَسَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِحْكَامُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ تَبْيَهِكَ لَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِكَ إِلَى أَمْرٍ لَا آمِنُ عَلَيْكَ بِهِ الْهَلْكَةَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُوفِّقَكَ اللَّهُ فِيهِ لِرُشْدِكَ وَأَنْ يَهْدِيَكَ لِقَصْدِكَ»<sup>(١)</sup>.

والاختلاف لا يمكن فهمه..

«إلا بوصفه نتاجاً للعقل والتاريخ، أي بكونه قد نشأ عن اختلاف الظروف والشروط، وتفرق الأهواء، وتبادر الطرق. فهو ليس علامة خطأ أو انحراف، بل شاهد على ناسوتية الشرائع والعقائد، إلا إذا اعتقדنا مع كل فرقة بأنّ مذهبها، وحده، هو الصحيح والمطابق للشريعة الوحي. والتسليم بذلك معناه وماله أن يضع كل واحد نفسه في دائرة الإيمان، ويصنف جماعته في حظيرة الإسلام، وأن يرمي، بالمقابل، من يخالفونه في دائرة المغایرة المطلقة، متهمًا إياهم بالبدعة والضلالة، أو بالمرور والزندة»<sup>(٢)</sup>.

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

(٢) نقد الحقيقة، علي حرب: ص ٦٤.

ويقسم السيد محمد حسين الطباطبائي الاختلاف إلى وجهين:  
**الأول:** بمعنى الخصام والجدال والمشاجرة والفرقة  
 البغيضة.

**والثاني:** بمعنى تفاوت الطبائع والتركيبة البدنية للأشخاص  
 والاستعدادات الروحية. وبما أنهم موزعون في بقاع الأرض  
 ومحاطون بأجواء وظروف خاصة بهم، يظهر فيهم اختلاف  
 السليلة والأداب والتقاليد... وهو أمر لا بد منه ولا مناص منه،  
 ولو لاه لما عاش المجتمع البشري.

فالاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، من أكبر حقائق هذا  
 الوجود، فنحن مختلفون على مقدار ما نحن متفقون. والاتفاق  
 يمنحك إمكانات هائلة للتعاون والبناء المشترك.

فييتنا اختلافات نفسية وعاطفية وعقلية، ولكل منا نشأته  
 وثقافته وتجربته ومصالحه وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية،  
 وكل هذا يمنح المشروعية للاختلاف في كثير من الأمور.

وإذا ما نظرنا إلى القرآن الكريم نظرة كلية، ألفينا خطاباً  
 ربانياً موجهاً إلى إنسان ذي خصوصية فكرية، وطبيعة جدلية، كما  
 وصفه الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ إِلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 وَكَانَ إِلَيْنَا أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَّلًا﴾<sup>(١)</sup>. فرسالة هذا الخطاب لم تقدم عارية  
 عن البراهين والحجج، مراعاةً وتقديرًا للمخاطب المخالف.

(١) الكهف: ٥٤.

فالاصل في الحوار الاختلاف، ولا تناور إلا ونحن ضدان؛ لأنَّ الضدين هما المختلفان المتقابلان، والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين هما: (المدعى) وهو الذي يقول برأي مخصوص ويعتقد، و(المعترض) وهو الذي لا يقول بهذا الرأي ولا يعتقد. بشرط أن لا يخطط له خطأً يفصل بينه وبين باقي الأفكار، بحجة أنه هو الذي يفتح الفكر ويستحق أن يتتجه، وسواء لا يستحق أن يتتجه، ولا يفتَّأ يثبت أنه على حق فيما يعتقد وغيره على باطل، وهو وإن لم ينبع التعامل مع الأفكار الأخرى، ولكنه الاختلاف من حال (التعاون على المعروف) إلى حال (التعاون على المنكر)، فهو يلغى حق الاختلاف الفكري. فالاختلاف..

«معطى من معطيات الوجود الإنساني، يلزمه ما دام الإنسان إنساناً. فلا يمكن إزالة الاختلاف من الوجود الإنساني. ما نستطيعه هو فقط إزالة اختلافات معينة في ظروف معينة وفي ميادين معينة. وليس ذلك في حد ذلك ذاته شرًّا. فالاختلاف سبب الحركة والتقدم، سبب الوصول إلى مزيد من التنوع، كما أنه يمكن أن يكون سبباً للارتباك والتخبط والضعف وعدم الاطمئنان»<sup>(١)</sup>.

فالحق في الاختلاف، وعدم شرعية التفرد بالرأي، وضرورة الاستشارة.. ثلاثة قضايا رئيسية تتنفس بها رئة العالم ولا يمكن لمخلوق أن يلغيها مهما أوتى من قوة، فالكل راد والكل مردود عليه.

---

(١) التفكير وال مجرة، ناصيف نصار: ص ١٥٦.

فكيف يكون للفريقين حق الوجود الشرعي والتحرك في إطار الشرعية؟ إذا كان الأول في الحكم باسم الدولة الوطنية كيف يعطى للثاني في المعارضة حق الشرعية؟ وإذا كان الثاني في الحكم باسم الحاكمة كيف تسمح للمعارضة بالوجود الشرعي؟!

حق الاختلاف إذن مرفوض في الحالتين، بمنطق الإبعاد المتبادل، والإقصاء المزدوج لصالح فريق واحد يدعى امتلاك الحقيقة كلها دون الآخر الذي هو في ضلال مبين.. من هي الفرقة الناجية، وهي في الغالب فرقـة السلطـان؟ ومن هي الفرقة الضالة وهي في الغالب أحزابـ المعارضة؟ إنـ حق الاجتـهاد مـكفـول للجميع، فمنـ الذي أـغلـقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ؟ ومنـ الذي يـمـلـكـ المـفـتـاحـ لـغـلـقـهـ أوـ فـتـحـهـ؟!

### أسباب وجود الاختلافات:

يمكن أن نقسم الأسباب إلى نوعين: أحدهما (كبير) وهي تشكل بيئة الصراع والخلاف، وثانيهما (جزئي) وهذا قد يتتوفر بعضها لدى مجموعة من الناس دون المجموعة الأخرى.



## الأسباب الكبرى للاختلاف

### ١- الاختلاف في القيم والأفكار:

إن القيم والمفاهيم والأفكار، والتي نرى من خلالها الوجود، تشكل أهم المصادر التي تؤسس للخلاف والاختلاف والصراع، حيث إنها تصوغ وجودنا الفكري على نحو متباين، وتمدنا بالمعايير التي تحدد موقفنا من مجمل السلوك البشري..

فالأشقاء ينشئون في بيت واحد، ينتمي بعضهم إلى حزب وينتهي الآخر إلى حزب ثان، وتحدث القطيعة بينهم، وكل واحد منهم لا ينفك يعيّب أخيه ويحرّقه ويرأ بنفسه عن أن يتردّى إلى مثل ما ترددَ إليه أخوه. هذا ما يحدّثه اختلاف الأفكار بين الأخوة الأشقاء، فما ظنك بما يحدّث بين الأبعد؟!.. ولا بد أن الكثيرين منا قد لاحظوا هذه الظاهرة في لبنان بلد الشيع والأحزاب والطوائف والمذاهب والأقليات الدينية والعرقية. فهو تربة خصبة لكل ما يشير ويفرق ويشجع على اقتتال الأخوة، لولا وجود التوازنات والمصالح العليا في حفظ التوازن.

## ٢- التنوع وكثرة الخيارات:

نعيش في عالم يزداد تعقيداً وتنوعاً، فهناك اليوم من كل شيء أنواع كثيرة، وهذا النوع، يقضى معه توفر خيارات كثيرة، ووجود الخيارات هو باب واسع للاختيار المتعدد، أي للخلاف والاختلاف..

وفي المقابل نلاحظ أن الناس -على قدر اختلافهم- يريدون أشياء متنوعة ومختلفة، وهذا وإن كان يذكر في مجال الاستهلاكيات، إلا أنه يمتد ليشمل جوانب الحياة كافة..

ولعل من أهم ما قد يُطرح من سلبيات للتنوع: أنه يحد من اطراد العلاقات والتداخل السلس بين المجموعات الثقافية المختلفة. وكذلك أحياناً يكون مجرد الاختلاف في العقائد أو العادات عاملاً مثبطاً دون التزاوج بين أفراد المجموعات الثقافية المتباعدة.

## ٣- ما يولد اجتماع الناس من توترات:

بغض النظر عن المكان الذي يعمل فيه أحدهنا، فإنه سيواجه شيئاً مشتركاً، وسيكابد ما لا بد له من مكابدته، وهو الاصطدام -على مستويات مختلفة- مع الآخرين. وإن سوء الفهم وعدم تطابق الذوات والمفاهيم والاحتياجات هي عوامل أساسية في جعل اجتماع الناس مصدراً للتوتر والاختلاف.

فالكثير من المشاكل التي تحدث، إنما تحدث من خلال

سوء الفهم من قبل الطرفين أو أحدهما، بحيث يحكم على الآخر بما يتصوره أو بما يستتجه من دون أساس لهذا الفهم.

#### ٤- محدودية الموارد:

نعمل في عالم موارده المنظورة محدودة، وعقلية الشج والخوف من المستقبل التي تطبع بها أكثر الناس، تزيد الأمر سوءاً، ويشعر معظم الناس أنهم لا يحصلون على ما يريدون. وهذا في حد ذاته مصدر لنزاعات كثيرة.

وفي حديث الإمام علي عليه السلام:

«إِذَا هَبَتْ أَمْرًا فَقَعَ فِيهِ، فَإِنَّ شِدَّةَ تَوْقِيهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَخَافُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي كلمة أخرى له:

«فُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

إذن..

«على الإنسان إذا واجه مواقف الحياة التي اقتنع بسلامتها وضرورتها، وخف من تنفيذها نتيجة بعض تحفظات الخوف من المستقبل، والتهيب من مواجهة التائج، ووقف متربداً بين الإقدام والإحجام، أن يبادر إلى التنفيذ فوراً، ويقدم على العمل دون تردد،

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٧٥.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢١.

لأنه يقف بين محذورين: البقاء حيث هو يعاني القلق والتردد، فيقدم رجلاً ويؤخر أخرى، أو الإقدام على العمل ومواجهة أسوأ التائج الممكنة.

وفي هذه الحالة، لا بد أن يختار الإقدام على التردد، لأنّ الخسارة التي يخسرها من حياته عندما يبقى مثلولاً أمام الخوف لا تعادلها أية خسارة يمكن أن تحدث من خلال العمل، لأنّ ذلك سيشلُّ حياتك وينعكس على كلّ مواقفك في المستقبل في جميع المجالات، وتحول إلى إنسان مشلول الإرادة أمام أي احتمال أو خوف أو حذر، بينما يجعلك الإقدام على العمل إنساناً إيجابياً يواجه الحياة بجرأة، بعد أن يحسب للموقف كل حسابه، ومن ثم ينطلق من خلال الخسارة في طريق الربح، فلا يهدمه الفشل، وإنما يحاول أن يبني من خلال درس التجربة كيان المستقبل. وبهذا نفهم كيف تكون شدة توقي الموقف أعظم من أي خوف محتمل»<sup>(١)</sup>.

(١) موقف الإسلام من القلق والتردد والوسوسة أمام العمل، موقع العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله.

## الأسباب الجزئية للاختلاف

- ١ - حين يجد الطفل أباء يحابي أخاه، أو يجد الموظف مدیره يغدق المكافآت على من لا يستحقها في نظره، في حين يُحرم هو منها، فإنّ ما سيحدث هو الشعور بالمرارة والظلم والشعور بالتحامل على الأب والمدیر، وعلى أولئك الذين نالوا أكثر من غيرهم..
- ٢ - قسم غير قليل من الناس، عنده نقص في المرونة الفكرية والنفسية، فالإصرار والعناد تكونان سمة جوهرية في تعامله وعلاقاته.
- ٣ - حين يعاني شخص من انخفاض معنوياته، أو من شعوره بعدم الأمان أو الاستقرار في حياته، فإنه يفسر أي نقد يوجه إليه على أنه هجوم شخصي عليه، و يجعله يتخذ مواقف حادة، ممن ينصحه أو ينقده.
- ٤ - نختلف - كثيرون - في وزن المعلومات والإشارات التي

تصل إلينا من الواقع المعاش والمحيط الاجتماعي، كما نختلف في تحديد صدقها وتفسيرها طبقاً لاختلاف أفكارنا وثقافتنا والزاوية التي ننظر منها، مما ينعكس على مواقفنا وردود أفعالنا.

٥- التنافس من أجل السيطرة، وتسليم زمام الأمور، أدى على مدار التاريخ إلىأسوء أنواع الصراع، وأكثرها وحشية ودموية.

٦- التوقعات التي لم تتحقق كثيراً، فالرجل قد يطلق زوجته لأنها لم يجد ما كان يتوقعه منها. ومدير المصنع يطرد أحد عماله، لأنه لم يحصل على ما كان يتوقعه منه.

## كيف نقلل من الخلافات مع الآخرين؟

ليست المشكلة في أننا لا نعرف كيف تتفق، بل في أنها أصبحنا نتتجّع الخلاف، ومن هنا لا نعرف كيف نختلف، ولا نعرف كيف ندير خلافاتنا؛ لأننا إذا تعلمنا كيف ندير خلافاتنا، فإنها لن تحول إلى شيء يهدم حياتنا وحضارتنا، بل تحول إلى شيء يعني ذلك كلّه ويشق الطريق نحو ما نلتقي عليه ويفتح العقل على الحوار في ما نختلف فيه.

يقول المرجع السيد محمد حسين فضل الله:

«وفي مسألة الاختلافات في الأمة، يقول عليه السلام: «ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها». فنحن نعيش الخلافات في الواقع الإسلامي كله، سواء الخلافات المذهبية أو العرقية أو الحزبية أو ما إلى ذلك، بفعل العصبيات التي استحدثناها، بحيث يستغل أهل الباطل هذا الصراع الداخلي الذي يدفع المسلمين إلى أن يقتلوا بعضهم بعضاً، ويُكفرون بعضهم بعضاً، ما يفسح في المجال أمام أهل الباطل للسيطرة على

الواقع كله، لأنَّ أهل الحق مشغولون بعصبياتهم وخلافاتهم»<sup>(١)</sup>.

فلا بد أن نختلف، ولكننا نستطيع أن نؤطر الخلاف، ونجعله موضوعاً ومنتجاً محدداً، وذلك من خلال عدد من الإجراءات، نذكر منها:

### ١- تقليل الاعتماد على الآخرين:

بأن يخطط لاستغلال موارده -مهما كانت محدودة- علىوجه الأكمل، فبذلك يتمكن من تجنب الصراع، عن طريق التقليل من الآمال التي يعقدها على الآخرين إلى أدنى حد، وبالتالي يقل عتبه على الآخرين، كما تقل خيبة أمله فيهم... وفي السيرة النبوية ورد أنَّ نفراً كانوا عند النبي ﷺ فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟». فقالوا: علام نبايعك؟! قال: «تبايعوني على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس، وتطيعوا».. وأسر كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

والناظر في نصوص الشريعة كتاباً وسنة، في موضوع الاختلاف، يراها تارة تذم الاختلاف والجدال، وتارة أخرى تجدها تقر الاختلاف والجدال.

ولكن بعد تأمل الموردين (الذم والإقرار)، والرجوع إلى سياق النصوص المتعارضة، يظهر لنا أنَّ النصوص الدامة للخلاف والجدال، واردة في شأن مَنْ لا علم له به، ولا تحقيق عنده فيما يدعوه، في حين

(١) الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد حسين فضل الله، خطبة الجمعة، ١٢ محرم ١٤٣٠ هـ.

(٢) صحيح مسلم الحديث (١٠٤٣).

أن النصوص الأخرى المبيحة، واردة في شأن الاختلاف المتعلق بدائرة الاجتهاد الصادر عن أهل النظر والاجتهاد. وبهذا يتشكل السياج الضامن للاختلاف أن يسير في اتجاه الإثراء والبناء، ولا ينزلق إلى الافتراق.

#### ٢- عدم الإسراف في إعطاء الوعود:

فيجعله يتوقع منه أشياء لا يستطيع هو الوفاء بها. ومن الواضح أنَّ كثيراً من الناس يطلقون الكثير من الوعود عبر إشارات وغمغمات غير واضحة، وكثيراً ما يتلقفها أولئك (الغرقى) الذين يحاولون التعلق بأي شيء، ويحملونها أكثر مما تتحمل، ويبذلون في التوقعات، ثم تكون العاقبة الخيبة التامة، ثم الغضب من سبب لهم ذلك..

وعلينا في هذا الصدد أن نحرص على الوضوح التام، وأن نقلل إمكانات اللبس إلى أقل ما يمكن. ولتذكرة أنَّ الوعود الذي تقطعه على أنفسنا، يرتب علينا مسؤولية شرعية وأدبية.

#### ٣- التخلص من سوء الفهم:

قالت العرب قديماً: «أساء فهماً فأساء قوله»؛ أي: ساء فهمه للكلام، فساء جوابه عليه. فكثير من الخلافات ينشأ بسبب سوء الفهم. فعلينا أن نحسن مهارات الاستماع (الاستماع) لدينا، كما نحسن مهارات (ال الحديث)، حتى لانسيء فهم الآخرين، ولا نتسبب في سوء فهمهم لنا.

#### ٤- لا تغضب:

لا تدع نفسك فريسة للأخرين، فيثيروا غضبك متى ما

أرادوا، ويدخلونك بذلك في العديد من الأزمات. علينا أن ندرك أن التماسك والسيطرة على الانفعالات من أهم الأسباب التي تتيح الفرصة للتفاهم وحل المشكلات عن طريق التداول الهدائى.

#### ٥ - البحث عن الحلول عوضاً عن اللوم:

إن البحث عن حلول، يعني تأجيل الصراع، كما يعني إيجاد نوع من الضمان لعدم تجدد أسبابه، على حين أن لوم الآخرين -ولا سيما إذا كثرا- يدل على أن هناك أخطاء في العلاقات على مستوى المبدأ والنظام.

#### ٦- التقليل من إصدار الأحكام:

فلا يعمد إلى التهديد أو يكثر من النصائح إلا في أضيق نطاق، وهذا المسلك يجب أن يكون عاماً في المترزل ومع الزملاء والمرؤسين والطلاب... فما ذكرنا يشير دائماً توترات، ويفتح الأبواب للهزازات.

#### ٧ - محاولة فهم الدوافع السلوكية للآخرين:

إذ إن نوع السلوك قد لا يمكن فهمه وتفسيره من غير معرفة الدوافع العميقية التي دفعت إليه. ومعرفة الدوافع قد تمكنا من معرفة المحاور التي تتمحور حولها أنشطة الأشخاص الذين نتعامل معهم، وإذا ما استطعنا وضع اليد عليها، تكون قد امسكنا بالمفتاح الذي سنستخدمه في فتح مغاليق الكثير من تصرفاتهم الغامضة والمتناقضة.

## إدارة الخلافات

ليست هناك مشكلة ليس لها حلول، فقد رَبَّ الله - جل وعلا - هذا الكون على أساس احتفاظ أنظمته بنهائيات مفتوحة، حتى إنّ البدن حين تسوء حالته إلى الحد الذي لا تتحمله الروح، فإنه يعطيها المسوغ كي تخلص منه. هناك دائماً حلول، لكن حين تكون المعطيات سيئة، فإنّ علينا ألا نتوقع حلولاً جيدة.

قال بعض اليهود لعلي عليه السلام: مَا دَفْتُمْ نِسِيْكُمْ حَتَّى اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «إِنَّمَا اخْتَلَفْنَا عَنْهُ لَا فِيهِ، وَلَكِنَّكُمْ مَا جَفَّتْ أَرْجُلُكُمْ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى قُلْتُمْ لِنِسِيْكُمْ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَلَهُهُ» قال إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ<sup>(١)</sup>.

وال مهم أن نكتسب الخبرة التي تساعدننا على الوصول إلى أفضل الحلول الممكنة. وحين لا نجد حلاً فورياً لاعتبارات موضوعية، فإنّ علينا أن ندير تلك المشكلة، حتى نعثر على الحل الملائم. وإليك

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم . ٣١٧

بعض النقاط التي تساعد على ذلك... وأهم هذه الحلول:

١ - إنّ ما يثيره الخلاف بين الناس -في أكثر الأمور- ليس الحق الصريح أو الباطل المحسّن، وإنما الباطل الملتبس بالحق، والحق المختلط بالباطل، فإذا تعاملنا مع خلافتنا بعقلية (إما هذا وإما ذاك) ففي الغالب أننا لن نصل إلى حلول جيدة. ولكن حين نعتقد أنّ ما بيد كل فريق من حجج يناصر بها موقفه، لا يعدو أن تكون رؤى واجتهادات ظنية، قابلة للكثير من النقاش والتفسير المغاير، فإننا نكون مستعدين آنذاك للبحث عن طريق نسير فيه معاً نحو الاتفاق والاتفاق.

يقول الدكتور علي الوردي:

« جاءَ رجلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَثْنَاءَ الْمُرْكَةِ يَسْأَلُهُ أَيْمَكْنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الزَّبِيرُ وَطَلْحَةُ وَعَائِشَةُ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: «إِنَّكَ لَمْ لِبُوسْ عَلَيْكَ. إِنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَعْرَفَانِ بِأَقْدَارِ الرِّجَالِ. اعْرَفْ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ».. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدْى الْحِيَرَةِ الَّتِي أَصَابَتْ عُقُولَ النَّاسِ آنَذَاكَ. فَلَقَدْ التَّبَسَّ الْأُمْرُ عَلَيْهِمْ، وَهَالُوهُمْ أَنْ يَجْدُوا عَلَيْهَا وَمَعَهَا خَيْرَ الصَّحَابَةِ فِي جَانِبِهِ، ثُمَّ يَجْدُوا عَائِشَةَ وَمَعَهَا طَلْحَةَ وَالْزَبِيرَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ. فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَلَى حَقٍّ، وَأَنْ يَكُونَ الْآخَرُ عَلَى بَاطِلٍ. وَهَذَا أُمْرٌ يَصْبَعُ عَلَيْهِمْ تَصْوِرُهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) النحو والمنطق الأرسطوطاليسي، الدكتور علي الوردي.

٢- تحديد نقاط الخلاف: عند مناقشة أي خلاف فإن البداية

قد تكون بتحديد نقاط الخلاف التي أدت إلى حدوث سوء الفهم بين المתחاصمين. وإنما نقول هذا لأن التجربة علمتنا أن كثيراً من النزاعات التي تثور بين الأهل والأصدقاء والزملاء كثيراً ما تكون عبارة عن تحسسات نفسية لا ترتكز على معطيات فكرية محددة.

كالحديث عن موضوع (الإماماة) -مثلاً- بين كونه ثابتاً أو متحولاً، في مورد تحديد نقاط الخلاف واللقاء بين السنة والشيعة في الدائرة الإسلامية العامة، ففي هذا الموقف قد يعبر عن موارد اللقاء بـ(الثابت)، ويعبر عن موارد الخلاف بـ(المتحول)؛ لأن الحديث هو في تحرير محل النزاع.

٣- تهيئة الجو النفسي للحل: سيكون من المصلحة تهيئة الجو النفسي لحل الخلاف. وذلك من خلال التقليل من شأن الخلاف مهما كان ذلك ممكناً<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر يجب أن ينظر إليه على أنه خطوة مبدئية، هدفها إيجاد بعض المشاعر الإيجابية وليس شيئاً آخر.

(١) وقد نرى في عالم (الدين السياسي) أنه قد يضطر الشخص إلى التقليل من شأن الخلافات مع خصميه الأيديولوجي لصالح مواجهة كبرى مع خصم آخر.. فأيمن الظواهري -بعد مقتل الزرقاوي وال الحرب على لبنان- عمل على التقليل من شأن الخلاف مع الشيعة، لصالح المواجهة مع الولايات المتحدة من ناحية، ولاستعادة الثقل والزخم ونقله من «قاعدة العراق»، التي تبدو أنها تأثرت كثيراً بمقتل الزرقاوي، إلى آسيا الوسطى.

٤ - توجيه المزيد من الأسئلة: لمحاولة طرح العديد من الأسئلة التوضيحية بعيدة عن روح المواجهة. وعليينا الاستماع لـإجاباتها. وإذا اقتضى الأمر توجيه المزيد من الأسئلة حول تلك الإجابة، فعلينا أن نفعل ذلك. وعليينا أن لا نتهم الطرف الآخر بأنه لا يجيب على الأسئلة، بل نوجه المزيد من الأسئلة حتى تتضح الصورة.

٥ - المحافظة على الهدوء: بحيث يعطي الوقت الكافي لخصمه لسرد ما لديه، والتفيس عما يجده من كرب وضيق في نفسه.

٦ - الإغصاء عن الدوافع والمشاعر أثناء مناقشة الخلاف: لأنه من السهل إنكارها، كما أن علينا أن نتجنب الحديث عن المسائل الشخصية، لأنها تسبب أذى بالغالب من نختلف معه، وتزيد في الخلاف بدل أن تساعد على حلّه.

٧ - تجاوز الماضي إلى الحاضر: من المستحسن أثناء البحث عن حل أن تتجاوز الماضي إلى الحاضر، فبدل أن تقول لخصمك: لم أثق بك في يوم من الأيام، أو تذكره بأخطائه السابقة، اعمد إلى القول: كلامك هذا يجعلني أشك فيك، أو يضعف ثقتي بك. وقد يكون من الأفضل أن نبحث عوضاً عن أسباب حدوث خطأ من الأخطاء في كيفية إيجاد الاحتياطات لعدم تكرره في المستقبل.

٨- الاعتراف بالخطأ: لا بد لأحدنا أن يعترف بدوره في المشكلة، وإن كان صغيراً؛ لأنَّ هذا سوف يدفع الطرف الآخر إلى سلوك المسلك نفسه. وحين تحدث اعترافات متبادلة بالخطأ وقبول اللوم، فإنَّ المأمول أن يتنهى الخلاف من فوره.

٩- لفت نظر الخصم إلى هدف مشترك: حاول أن تلفت نظر الخصم إلى هدف سام مشترك، أنتما مطالبان ببلوغه، مما يفرض تجاوز الخلافات الصغيرة، والانطلاق إلى الانحراف في أعمال أكبر وأهم.

والحق يقال إننا لم نجد موقفاً شخصياً من علي عليه السلام حينما أخذت مقاييس الخلافة منه، بل أكد على رسالته والهدف المشترك بين المسلمين:

«لَقَدْ عِلِّمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللَّهِ لَا أُنْسِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً التِّمَاسَا لِأَجْرٍ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ وَزُهْدًا فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرُفٍ وَزِبْرِجِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٠- الاستنجاد بالوقت: إذا لم يمكن الوصول إلى حلٌ مناسب، فإنَّ من الممكن الاستنجاد بالوقت، وتأخير المواجهة لعل الزمان يكون جزءاً من الحل. ولكن علينا أن نتبه إلى أنَّ التأجيل المتكرر قد يؤدي إلى تأزيم المشكلة، ولذا فتأجيل البحث ليس لطمس المشكلة، وإنما للاستفادة من فرصة جديدة لحلها.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٧٤.

هناك من يعيشون خارج العصر، مكبلون بالأوهام، فهم تارة أسرى للتاريخ، يقيسون عليه الحاضر، ويفهمونه من خلاله. وهؤلاء لا يتعلّقون بالتاريخ فحسب، وإنما يفهمونه على نحو مشوّه، وهم غير قادرين على الاعتبار به؛ لأنهم يتعاملون مع مدلولاته وفق مركباتهم الذهنية الخاصة بعيداً عن القراءات والمفهوم المغاير. والماضي: «**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَبَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَرِّعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**»<sup>(١)</sup>. نعم، قد يستفاد منها كتابٍ تاريخ قائم على صعيد التجربة والاستخلاص: «**قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِصْبَةُ الْكَافِرِينَ**»<sup>(٢)</sup>...

وهذا ما تعامل معه الإمام علي عليه السلام في وصيته لولده الحسن:

«أَيُّ بُنَيَّ، إِنِّي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ عُمِّرْتُ عُمُرًا مَنْ كَانَ قَبْلِي، فَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَفَكَرْتُ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَسِرْتُ فِي آثَارِهِمْ، حَتَّى عُذْتُ كَاحْدِهِمْ، بَلْ كَانَيَ بِمَا انتَهَى إِلَيَّ مِنْ أُمُورِهِمْ قَدْ عُمِّرْتُ مَعَ أُولَئِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، فَعَرَفْتُ صَفَوْ ذَلِكَ مِنْ كَدَرِهِ، وَنَفَعَهُ مِنْ ضَرَرِهِ، فَاسْتَخَلَصْتُ لَكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ نَخِيلَهُ (المصفى منه)، وَتَوَحَّيْتُ لَكَ جَمِيلَهُ، وَصَرَفْتُ عَنْكَ مَجْهُولَهُ...»<sup>(٣)</sup>.

فال وبالتالي مكبل بأوهامه (المثالية). فيظن أنّ ما يجري في

(١) البقرة: ١٤١.

(٢) آل عمران: ١٣٧.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٣١.

الواقع قريب، مما هو مستقر في ذهنه، من مُثُل وقيَّم ومعايير، غير عابئ بما تحدثه الظروف والمصالح والأهواء والشهوات من صدوع بين المبدأ والسلوك والخبرة والواقع، والمتوجس مكبل بأوهام المؤامرة، فهو يرى كُلَّ شيء محاك باتفاقان وموجَّة بعنایة ضد توجهاته ومصالحه. مما يشجعه على التنصل من أخطائه، وإلقاء تبعاته على غيره.

فما الذي يمنع أن ننسى الماضي كله؟

إنَّ الأديان جميعاً لم تنجُ من أناس أساووا إلى روحها العالى، وسخرواها لأهوائهم الخاصة.

ولا ثمرة تُرجى من التلامُم على ما فات، فما الذي يمنع من بناء العالم على أساس جديدة تنشر الطمأنينة في شرقه وغريبة؟

إننا نحب السلام، ونرحب في تأمين غدوة دين رقيق لأبنائنا وبناتنا.

لكن هل يمكن توطيد السلام مع بقاء الاستعمار؟

ومع تجاهل حقوق الإنسان؟

ومع رفض تقرير المصير؟

ومع تكريس جهود هائلة عابثة لمحور رسالة الإسلام، والضن على أهلِه بحق الحياة؟

أننا شديدو الحرص على توطيد التحرر من الخوف، ونريد  
من غيرنا أن يتعاون معنا في هذا الطريق.

# لوحات مضيئة |



## ● لوحة رقم (١)

### نص وثيقة المدينة المنورة

«هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم، فل الحق بهم، وجاهد معهم.

#### البند الأول

- ١ - إنّهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربّعتهم، يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٢ - وبنو عوف على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٣ - وبنو ساعدة على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عمما فيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٤ - وبنو الحارث على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل

- طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٥ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٦ وبنو التجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٧ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٨ وبنو النبُّيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ٩ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.
- ١٠ وإن المؤمنين لا يتركون مُغْرِماً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- ١١ وأن لا يحالف مؤمن من مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغي منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.
- ١٢ ولا يقتل مؤمن من مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليه أدناهم.
- ١٣ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- ١٤ وإنه من تبعنا من يهود فإنَّ له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرين عليه.

- ١٥ - وإن سُلِّمَ المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلَّا على سواء وعدل بينهم.
- ١٦ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً وإن المؤمنين يُنبئ بعضهم على بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.
- ١٧ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
- ١٨ - وأنه لا يجير مشرك لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.
- ١٩ - وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوْد به، إلَّا أن يرضى ولبي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- ٢٠ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحدِّثاً ولا يُؤْوِيه. وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- ٢١ - وإنكم مهما اختلفتم فيه في شيء، فإن مردك إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ.

## البند الثاني

- ٢٢ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٢٣ - وإن اليهود بنبي عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلَّا من ظلم وأثم، فإنه لا يُرْتَغِي إلَّا نفسه، وأهل بيته.

- ٢٤ - وإنَّ لِيَهُودَ بْنِ النَّجَارِ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ.
- ٢٥ - وإنَّ لِيَهُودَ بْنِ الْحَارِثِ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ.
- ٢٦ - وإنَّ لِيَهُودَ بْنِ الْأَوْسِ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ.
- ٢٧ - وإنَّ لِيَهُودَ بْنِ جُشَمٍ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ.
- ٢٨ - وإنَّ لِيَهُودَ بْنِ ثَعْلَبَةَ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ  
وَأَثْمٍ، فَإِنَّهُ لَا يُرْتَغِي إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنِ مَثْلِ  
ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- ٢٩ - وإنَّ لِبَنِي السُّطَّيْبَةِ مثْلًا مَا لِيَهُودَ بْنِ عُوفٍ.
- ٣٠ - وإنَّ الْبَرَّ دُونَ الإِثْمِ.
- ٣١ - وإنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- ٣٢ - وإنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- ٣٣ - وإنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣٤ - وإنَّهُ لَا يَنْحَجِرُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَإِنَّهُ مِنْ فَتَكِ فِيْنَفْسِهِ فَتَكٌ،  
وَأَهْلَ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرِهِ هَذَا.
- ٣٥ - وإنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفْقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ  
النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- ٣٦ - وإنَّ بَيْنَهُمِ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبَرَّ دُونَ الإِثْمِ.
- ٣٧ - وإنَّهُ لَمْ يَأْتِمْ أَمْرَؤُ بَحْلِيفَهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلُومِ.
- ٣٨ - وإنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مَحَاربِينَ.
- ٣٩ - وإنَّ يَثْرَبَ حَرَامَ جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- ٤٠ - وإنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثِمٍ.
- ٤١ - وإنَّهُ لَا تَجَارُ حَرْمَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٢ - وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣ - وإنّه لا تجأُ قريش ولا من نصّرها.

### البند الثالث

٤٤ - وإنّ بينهم (أي بين اليهود والمسلمين) النصر على من دهم يثرب.

٤٥ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسوه، فإنّهم يصالحونه ويلبسوه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين، إلاّ من حارب في الدين، على كلّ أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦ - وإنّ يهود الأوس، موالיהם أنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحسّن من أهل الصحيفة.

### البند الرابع

٤٧ - وأنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظلم آثم.

٤٨ - وإنّه من خرج أمن، ومن قعد أمن بالمدينة، إلاّ من ظلم أو أثم، وإنّ الله جار لمن برّ وانتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.



## ● لوحة رقم (٢)

### نموذج التعايش المذهبي في الدولة الحمدانية

بعد استلام الدولة الحمدانية زمام السلطة والحكم في مدينة حلب الشهباء، تبنت المذهب الشيعي وذلك حسب قول المهلبي: «إنّ مذهب أهل حلب كان مذهب أهل السنة والجماعة حتى سنة (١٣٥١هـ) عندما نقل إليها سيف الدولة بن حمدان<sup>(١)</sup> جماعة من الشيعة مثل الشريف إبراهيم العلوي وغيره، وكان سيف الدولة يتشيع فغلب على أهلها التشيع لذلك الناس على دين ملوكهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرماني في تاريخه: «كان بنو حمدان شيعة، لكن كان تشيعهم خفيفاً، ومفضلين قط، ولم يكونوا كبني بويه، فإنّ بني بويه

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان (٣٥٦-٣٠٣هـ)، أنظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء محمد راغب الطباخ الحلبي: ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٣.

(٢) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٥٣.

كانوا في غاية القباحة سبّاين»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لم نجد من الناحية المذهبية أي معارضة بين مذهب الحاكم ومذهب الرعية، فقد كان الحمدانيون من الشيعة الذين يؤمنون بالسلم الاجتماعي، ولهذا فهم كانوا يميلون –إدارياً– إلى الخليفة العباسى، ويحمونه ويدعون له على المنابر، في حين أنهم لم يكونوا على وثام مع الفاطميين يوماً، وهم لم يتبعوهم إلا صاغرين حين أحسوا بالضعف، وبسطوتهم عليهم فاضطروا عندئذ إلى إضافة «حي على خير العمل»<sup>(٢)</sup> في آذانهم، ومع ذلك لم تتعصب هذه الدولة الفتية لمذهبها التي انتمت إليه.

ومما يدل على ذلك أنه لما دخل سيف الدولة حلب وأقام دولته فيها سنة (٤٣٣هـ) ولّى قضاءها أحمد بن إسحاق أبو جعفر الحلبي الحنفي الملقب بالجرد، فقد كان أكثر الناس في حلب الشهباء على مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، حيث كان في هذه الدولة القاضي الحنفي والقاضي الشافعى، وعلماء الحديث الشريف من أتباع أهل السنة من المذاهب الأربعة المشهورة.

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٣، ونهر الذهب في تاريخ حلب كامل الغزى الحلبي: ج ١ ص ١٥٥.

(٢) حلب طراز الذهب في عهد سيف الدولة الدكتور محمد التونجي: ٢٣٣، وحلب والتشيع إبراهيم نصر الله: ص ٢٥.

(٣) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٣٢، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي الدكتور محمد حمودة: ص ٢٥٣-٢٥٤.

على عكس ما كان معمولاً به في الدولة الفاطمية، فرغم أنَّ الفاطميين عينوا عدداً من القضاة السنين إلا أنهم أجبروهم على العمل بأحكام المذهب الإسماعيلي، فالخليفة الحاكم بأمر الله عيَّن على قضاء الدولة عام (٤٠٥ هـ) الفقيه الحنفي المصري أبا العباس أحمد بن محمد بن العوام (ت ٤١٨ هـ)، وللتتأكد من التزام القاضي بأحكام المذهب الإسماعيلي عيَّن الحاكم بأمر الله أربعة فقهاء إسماعيليين يحضرون معه في مجلس الحكم.

وقد ضربت هذه الدولة الفتية أروع الأمثلة في التعددية والمسامحة المذهبية، وهذا الاستقرار الداخلي حداً بالدولة الحمدانية ممثلة بسيف الدولة أن تعلن الجهاد والنفير العام المستمر على بلاد الروم المتاخمة لأرض المسلمين، الذين كانوا يغزون ويحتلون بعض أراضي المسلمين ويقتلونهم ويأسرونهم ويخربون ديارهم، وذلك بين عامي (٣٣٥ - ٣٥٦ هـ)، حتى قيل إنَّ سيف الدولة غزا الروم أربعين مرة<sup>(١)</sup>، ومما يشير الانتباه إلى اعتزاز سيف الدولة بالجهاد، أنه قد جمع من نفض الغبار الذي يجتمع عليه في غزواته شيئاً، وعمله لبنة بقدر الكف، وأوصى أن يوضع خده عليها في لحده، فنفذت وصيته بذلك، والذي قام

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٦٠، وحلب طراز الذهب في عهد سيف الدولة: ص ٢٣٠ - ٢٣٣، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٥٨ و ٢٦٦، وحلب والتثبيع: ص ٢٣٢٢.

بتغسيله وتكتيفيه قاضي الكوفة عبد الرحمن بن سهيل المالكي<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الانهيار الكبير الذي كان يعده الإطار العام لهذه الفترة من الزمن، وفرق كلمة المسلمين واحتلاظهم فيما بينهم وكيد بعضهم ببعض قد جعل جهود سيف الدولة ومعاناة مدينته حلب المجاهدة لا تصل إلى خاتمتها المرجوة من دحر أعداء الإسلام، فإنه كان وكانت معه في جهاده وتضحياته شعلة مضيئة في تاريخ الجهاد الإسلامي ضد الطغاة المستعمرين يستوحى منها المسلم المعاصر العبرة والقدوة في آن معاً، وخاصة في أيامنا هذه<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما اتجهنا لعمل مقارنة بين علماء وقضاة المذهب الشيعي والمذاهب الأخرى عهد الدولة الحمدانية، فهي كالتالي:

**أولاًً: علماء وقضاة مذاهب السنة المسلمين في عهد الدولة الحمدانية:**

كان لعلماء وقضاة مذاهب السنة حرية التامة في الحفاظ على مذاهبهم السنوية وتقلدتهم للمناصب الدينية العامة، في الدولة الحمدانية ذات المذهب الشيعي، وإليكم بعض هؤلاء الأئمة الأعلام الذين عاشوا في زمن الدولة الحمدانية وهم يخالفونها

(١) إعلام البلاط بتاريخ حلب الشهباء: ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٧، والوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٦٩، وحلب والتشيع: ص ٢٣.

(٢) الوضع الاجتماعي والسياسي لمدينة حلب في عهد سيف الدولة والفارابي: ص ٢٧١.

في المذهب<sup>(١)</sup>:

- ١ - محمد بن جعفر الغرياني البغدادي ثم الحلبي، روى عن عباس الدورى وإسحاق القاضى، وروى عنه عبد المنعم بن غلبون وأبو حفص بن شاهين وغيرهم، وثقة الخطيب، توفي ما بين سنة (٣٣٠ - ٣٤٠ هـ).
- ٢ - أحمد بن علي بن الفرج الحلبي الحبالي الصوفى، روى عن البعوى ويحيى بن علي الكندى، وأبو قاسم الزجاجى، وروى عنه تمام الرازى وأبو نصر بن الجبان وغيرهم، توفي ما بين ستى (٣٣٠ - ٣٤٠ هـ).
- ٣ - يحيى بن علي بن محمد الكندى الحلبي، حدث عن أبي نعيم عبيد بن هشام وعبد الله بن نصر الأنطاكي، وروى عنه محمد بن يوسف الرافعى وابن المقرى وابن عدى وغيرهم، توفي ما بين ستى (٣٣٣ - ٣٣٤ هـ).
- ٤ - خلاد بن محمد بن هانى الأسى الخناصرى، حدث بدمشق وحلب عن اليمان بن سعيد والمسىب بن واضح، وروى عنه محمد بن مروان وأبو بكر محمد بن الحسين الحلبي وغيرهم، توفي ما بين سنة (٣٤٠ - ٣٥٠ هـ).
- ٥ - محمد بن العباس بن الفضل البزار، نزل حلب وحدث

---

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ج ٤ ص ٦٩-٢٦، ونهر الذهب في تاريخ حلب: ج ١ ص ٢٩٩.

بها عن إسماعيل القاضي ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة، وروى عنه علي بن محمد الحلبي، قال الخطيب: «أحاديثه مستقيمة»، توفي سنة (٣٥٠ هـ).

٦- نظيف بن عبد الله الحلبي المقرري، كان من كبار المقرئين،قرأ على عبد الصمد بن محمد العسوني، وأخذ عنه عبد الباقي بن الحسن وغيرهم، توفي سنة (٣٥٠ هـ).

٧- محمد بن إسحاق بن محمد الحلبي، سمع أبا بكر بن خزيم ومحمد بن عبد الحميد الفرغاني وغيرهم، وروى عنه ابنه القاضي أبو الحسن وابن ابنته الحسن بن علي بن محمد، توفي سنة (٣٥٤ هـ).

٨- عبد الله بن أحمد السراج الحلبي الفقيه، حدث عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي وعمر ابن إسحاق الجرمي، وروى عنه أبو القاسم تمام بن محمد وأبو الحسن الميداني وغيرهم، توفي بعد سنة (٣٦٨ هـ).

٩- الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني النحوي، سمع الحديث من محمد بن مخلد العطار وغيره، وأملئ الحديث بجامع المدينة، ثم سكن حلب واختص بسيف الدولة بن حمدان وأولاده، وهناك انتشر علمه وروايته، قال الداني في طبقاته: «كان ثقة مشهوراً، وكان شافعياً»، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٠- الحسن بن أحمد بن صالح الهمذاني السبيعي

الحلبي، كان حافظاً متقدماً رحالةً عالياً الرواية خبيراً بالرجال والعلل، فيه تشيع يسير، سمع من أبي عشر الدارمي ومحمد بن جرير الطبرى، وروى عنه الدارقطنى وأبو بكر البرقانى وأبو نعيم الأصبهانى وغيرهم، وثقة ابن أبي الفوارس، وقال ابن أسامه الحلبي: «لو لم يكن للحلبيين من الفضيلة إلا أبو محمد الحسن بن أحمد السباعي لكتفاهم»، كان وجيهأً عند سيف الدولة، وكان يزوره في داره، توفي سنة (٣٧١ هـ).

١١ - عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الخطيب صاحب الخطب المشهورة، كان إماماً في علوم الأدب ورزرق السعادة في خطبه التي وقع الإجماع على أنه ما عمل مثلها، وفيها دلالة على غزاره علمه وجودة قريحته، وكان خطيب حلب، وبها اجتمع بأبي الطيب المتنبي في خدمة سيف الدولة بن حمدان، توفي سنة (٣٧٤ هـ).

١٢ - محمد بن العباس الأموي مولاهم الحلبي نزيل الأندلس، سمع أبا الجهم بن كلاب ومحمد بن عبد الله مكحولاً، وغيرهم، توفي سنة (٣٧٦ هـ).

١٣ - محمد بن محمد بن عمرو النيسابوري المحدث، نزل حلب ومدح سيف الدولة، روى عن إمام الأئمة ابن خزيمة والبغوي، وروى عنه زكريا الساجي وابن الأهوازي وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٤ - الحسن بن علي الحلبي العبسي، روى عن الغضايري ومحمد بن جعفر المنجبي، وروى عنه عبد الوهاب الميداني ومكي بن عمر وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٥ - أحمد بن إسحاق أبو جعفر الحلبي الحنفي الملقب بالجرد، ولد قضاء حلب لسيف الدولة، وحدث عن عمر بن سنان المنجبي ومحمد بن معاذ، وحدث عنه علي بن محمد بن إسحاق وتمام الرازي وغيرهم، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

١٦ - صالح بن جعفر بن عبد الوهاب الهاشمي الحلبي القاضي، سمع أبا بكر أحمد بن عبد الله البصري وأبا عبد الله بن خالويه النحوي وغيرهم، وروى عنه أبو الفتح أحمد بن علي المدائني، توفي أواخر القرن الرابع الهجري.

١٧ - عبد المنعم بن عبيد الله غلبون الحلبي المقربي، نزيل مصر، ولد سنة (٣٠٩ هـ)،قرأ على محمد بن جعفر الغرياني وإبراهيم بن عبد الرزاق الأنطاكي وغيرهم، قال الحافظ الذبيبي: «كان ثقة»، وقال أبو عمرو الداني: «كان حافظاً للقراءة ضابطاً ذا عفاف ونسك وفضل وحسن تصنيف» توفي سنة (٣٨٩ هـ).

١٨ - الحسين بن علي بن محمد الحلبي المحدث، قدم بغداد وحدث بها عن قاسم المططي والمحاملي وابن عقدة، وغيرهم، قال الخطيب: «كان يوصف بالحفظ وما علمت من حاله إلا خيراً»، توفي سنة (٣٩٠ هـ).

- ١٩ - أحمد بن علي بن جعفر الحلبي الوراق المعروف بالواصلي، سكن دمشق وحدث عن أحمد بن عبد الله البرامي، وأحمد ابن إدريس الإمام الحلبي وغيرهم، وحدث عنه أبو محمد بن أبي نصر ومكي بن محمد بن الغمر، وغيرهم، توفي أواخر القرن الرابع الهجري.
- ٢٠ - علي بن محمد بن إسحاق الحلبي القاضي الفقيه الشافعي، سمع من جده إسحاق بن محمد الحلبي وخديمة بن سليمان، وغيرهم كثير، وروى عنه عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد والحسين بن الرواس وغيرهم، توفي سنة (٣٩٦هـ).
- ٢١ - وفي سنة (٣٣٣هـ) كان قاضي حلب أحمد بن مائل الشافعي.
- ٢٢ - ثم أصبح علي بن عبد الملك بن بدر الرومي الشافعي قاضي حلب في نفس العام.
- ٢٣ - وفي عهد سيف الدولة من حكمه لحلب (٣٣٣هـ) تولى قضاءها سلامة بن بحر الشافعي وأحمد بن إسحاق بن أحمد الإصطخري الشافعي.
- ٢٤ - وفي سنة (٤٠٤هـ) ولـي قضاء حلب محمد بن أحمد بن محمود نبهان الشافعي، وكان عالماً فاضلاً متكلماً على مذهب الأشعري، وفي هذه السنة أيضاً ولـي أبو يحيى أحمد بن يحيى من بنـي العديم الشافعي، وهو أول من ولـي قضاء حلب من أهل هذا البيت وتلاه أحمد بن محمد بن أبي أسامة الشافعي .

**ثانياً: علماء وقضاة المذهب الشيعي المسلمين في عهد الدولة الحمدانية:**

كتب أحد المعاصرين عن الشيعة في حلب زمن الحمدانيين فأحصاهم وبلغوا (١٧) عالماً أكثرهم ليسوا من علماء الدين، فمنهم الأديب والشاعر، أمثال: أبي فراس الحمداني، وأبي الطيب المتنبي، وأحمد بن محمد الصنوبري، ومحمد بن محمد الرمادي (كشاجم)، وعلي بن إسحاق الزاهي البغدادي، ومنهم النحوى واللغوى أمثال: الحسين بن أحمد بن خالويه، وعلي بن محمد العدوى، وأبي بكر الخوارزمي، وأبي علي الفارسي، وأبي القاسم القاضي التنوخي، ومنهم الفيلسوف أمثال: أبي نصر الفارابى، وأما علماء الدين الذين يتبعون المذهب الشيعي فهم قلة، وإليكم هؤلاء العلماء<sup>(١)</sup>:

- ١ - الحسن بن أحمد بن صالح السباعي الحافظ، كان وجيهًا عند سيف الدولة، وكان يزوره في داره، وصنف له كتاب التبصرة في فضيلة العترة المطهرة.
- ٢ - علي بن عبد الملك أول من ولاه سيف الدولة منصب القضاء في حلب.
- ٣ - علي بن عبد الله الناشئ البغدادي، كان أحد من تصلع في النظر في علم الكلام، وبرع في الفقه، ونبغ في الحديث.

---

(١) حلب والتشيع: ص ٣٣-٨٣.

٤- الشريف أبو إبراهيم الممدوح الذي ولاه سيف الدولة  
نقاية الطالبيين بحلب، وكان ذا مكانة سامية عند سيف الدولة.

٥- علي بن إسماعيل الذي ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن،  
وهو المعروف بأمير اشكتبه، وكان ذا مكانة سامية عند سيف  
الدولة.

٦- الحسن بن علي بن الحسين الحراني الحلبي.

ونستنبط من ذلك قلة علماء المذهب الشيعي في حلب،  
على الرغم من أنه المذهب الرسمي للدولة الحمدانية، والذي عبر  
عن المذهب الشيعي ومدحه وأعلى من شأنه هم الشعراء والأدباء  
أكثر من علماء الدين الذين قلت مؤلفاتهم وكتبهم في بيان وشرح  
مذهبهم، وذلك للتقارب من سيف الدولة حاكم البلاد، وللحصول  
على المال الذي أغدقه هذا الحاكم عليهم.

بعد هذا كله فهل نعي الدروس والعبر من تاريخنا وحضارتنا  
المضيئة، إننا بحاجة اليوم للاستفادة من هذه الحقبة التاريخية من  
حضارتنا الإسلامية، لنكون من دعاة التسامح فيما بين المذاهب  
الإسلامية، ولكن نرى بعض المسلمين اليوم يتغصّبون لمذاهبهم  
وأفكارهم مما يؤدي للأحقاد والضغائن، ويوقظ الفتنة والشرور،  
مالنا نرى اليوم بعض أتباع المذهب الحنفي في تركيا وأفغانستان  
يسيرون ذرعاً بالمذاهب الأخرى، وما لنا نرى بعض أتباع المذهب  
الحنفي في السعودية يتذمرون بغيرهم، وما لنا نرى بعض أتباع

المذهب الشافعي في اليمن ولبنان لا ينفتح صدرهم لآخرين، وما لنا نرى بعض أتباع المذهب الجعفري في إيران وال العراق يغلقون الباب دون حوار أو استيعاب لآخرين... والأمثلة على ذلك كثيرة.

وي ينبغي علينا إذا أردنا أن نوّقظ النهضة والحضارة الإسلامية، أن تتسع عقولنا لأفكار الآخرين ومذاهبهم، فكلنا نعيش للإسلام، ومن أجل الإسلام، وبالإسلام وكل واحد منا هو جزء من الإسلام، وكل مذهب هو أيضاً جزء من الإسلام، وليس الواحد منا هو الإسلام كله، وليس المذهب الواحد هو الإسلام كله ..

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

| لوحة رقم (٣) ●

## نموذج التعايش المذهبي في قلم الشيخ علي جمعة

كتب العلامة الدكتور علي جمعة مفتى مصر مقالاً مهماً يحمل عنوان: «الشيعة والسنة»، نورده هنا كنموذج من نماذج أدبيات التعايش الفكري بين المذاهب:

يحزننا ما يجري في العراق من فتنة عمياء تظهر رأسها بين السنة والشيعة، وكثير من الناس يتساءلون: ما السنة؟ وما الشيعة؟ وما الخلاف بينهما؟ وهل يعترف بعضهم ببعض؟ وهل هما كدينين منفصلين كما يدعى بعضهم في الغرب؟

أقول: إنّ الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية، التي يقلدھا المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر، وهي الأربعة السنوية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، واثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية)، واثنان من خارج

ذلك وهم (الإباضية والظاهرية). وهذه المذاهب الثمانية هي التي تكون الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر، وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري، واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة، وهذا كله نراه مسطوراً في كتب الفريقين عبر التاريخ، يعرض هذارأي هذا، ويعرض ذاك رأي الآخر مرة لمناقشته، ومرة لاعتماده، ومرة لنصرته وترجيحه، مما يدل على أنهما على دين واحد، وعلى قبلة واحدة هي الكعبة المشرفة، وعلى مصدر واحد هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يصومون شهر رمضان، لا يختلفون فيه، ويصلّون الخمسة، ويحجّون البيت، فما الخلاف بينهما إذن؟

١- يرى أهل السنة أنّ الرواية المعتمدة عن رسول الله ﷺ، تشمل نقل الصحابة كلهم عنه، وعدد الصحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ (١١٤ ألف) صحابي، صلى عليه في المدينة عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى نحو عشرين ألف صحابي، والرواية عنه نحو (١٨٠٠) صحابي، أي ما لا يزيد عن ١٪ من عددهم، والرواة الذين في مستند أحمد، وهو كتاب كبير يشتمل على نحو ثلاثة ألف حديث، لا يزيد عن (٩٩٠) صحابياً كثير منهم لم يرو إلا حديثاً واحداً، وفي صحيح الإمام البخاري ما يزيد على ألفي حديث من غير المكرر، والصحابة الرواة (٢٥٤) صحابياً

(ومع المكرر بلغت عدد الأحاديث أكثر من ٧٥٠٠ حديث، فإنه كان يكرر الحديث الواحد أكثر من مرة، طبقاً لما يستفيده منه من أحكام في الأبواب المختلفة). وعدد الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ من طريق أهل السنة لا يزيد عن ٥٠ ألف حديث، رويت بنحو مليون سند، منها الصحيح، ومنها الضعيف، ومنها المقبول، ومنها المردود.

٢- ويرى الشيعة أنّ الرواية لا تكون معتمدة إلا إذا كانت عن سيدنا علي كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، وذلك من طريق نسله الشريف الذي حفظه الله سبحانه وتعالى، وعصمه من الخطأ، فكانت العصمة لسيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه من بعد أبيه، ثم لأخيه الحسين من بعده، ثم لابنه علي زين العابدين من بعده، ثم لابنه محمد الباقر من بعده، ثم لابنه جعفر الصادق من بعده، وإليه تنسب الجعفريّة، ثم لابنه موسى الكاظم من بعده، ثم لابنه علي بن موسى الرضا من بعده، ثم لابنه محمد بن علي الجواد، ثم لابنه علي بن محمد الهادي، ثم لابنه الحسن بن علي العسكري، وأخيراً لابنه محمد بن الحسن العسكري، ويعتقد الشيعة أنه هو المهدي، ومن هنا سميت بالاثني عشرية، ومرويات الشيعة جمعها عالم كبير هو الإمام المجلسي في كتاب كبير طبع قدماً في خمس وعشرين مجلداً، وطبع حديثاً في مائة وعشرة مجلداً، ويشتمل على عشرات الآلاف من الأحاديث، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، فمنها المقبول، ومنها المردود.

٣- وهذا الكم الهائل من الرواية عند كل من الفريقين قد اتحد في مساحة كبيرة جداً، وخالف في مساحة أقل، ولقد صدرت عدة محاولات لرصد هذا الاتحاد، لجعله منطلقاً للتقارب بين المذهبين، وللإعلام أتباع كل منهما يتفقان أكثر مما يختلفان، شأنه في هذا شأن كل المدارس العلمية التي تنتمي إلى دين واحد بأصول واحدة، وكانت المحاولة الأولى للتقارب بين المذاهب، عن طريق بيان المشترك في الرواية على يد العالمة الإباضي يوسف الطفيفي في كتابه الذي طبع في أواخر القرن التاسع عشر بمصر تحت عنوان (جامع الشمل) طبع على الحجر في مجلد تبع فيه الروايات المقبولة عند المذاهب المختلفة جميعاً، ثم طبع في سلطنة عمان في مجلدين طباعة حديثة، ولقد حاول السيد محمد الحسيني الجلايلي في جامع الأحاديث أن يبين الروايات المشتركة بين السنة والشيعة، فخرج كتاباً ماتعاً طبعه أولاً في شيكاغو، ثم بعد ذلك طبعه في إيران في خمس مجلدات، وهو مجهد علمي محترم يبين القاعدة المشتركة التي تجمع بين الفريقين.

٤- وعندما يطلع الإنسان على هذه الحقائق فإنه يزداد تعجبًا، ويسأل: إذن فَقِيمَ الخلاف؟ لأن الاختلاف في اعتماد الرواية، سوف يسبب بدون شك اختلافاً في الفقه، والاختلاف في الفقه بسيط؛ لأن الفقه مبني على الظن، وما كان مبنياً على الظن فإن للاجتهاد مجالاً فيه، وإذا كان الأمر أمر اجتهاد، فإنه يجب على كل واحد منا أن يقبل اجتهاد المجتهد الآخر. فالشيعة

تبين زواج المتعة، وهو زواج يتفق فيه الزوجان على تأكيد العقد، وجعل مدة له ينتهي بمجرد انتهاءها، ويجيزون للزوج أن يتزوج هذا الزوج فوق الأربعة المنصوص عليهن في سورة النساء، ويجيزون أيضاً الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وحالتها، وأهل السنة يحرمون زواج المتعة، ويحرمون هذا الجمع، ويمكن القول أنَّ هذا الموضع هو أكثر الموارض في الفقه اختلافاً بين الفريقين، وهو كما ترى لا يدعُ إلى هذا الحزن العميق الذي في قلوب العامة من الطرفين.

٥- إذن فلننتقل إلى الرؤية الكلية العقدية، فنرى أنَّ أحد أهل السنة قد ذهب إلى الحوزة العلمية الشيعية في القرن العشرين، وجلس سنة، وجمع عشرين سؤالاً يعرض بها على مذهب الشيعة الإمامية، وهو العلامة موسى جار الله المتوفى بالقاهرة، وألف بها كتاباً أسماه (الوشيعة في الرد على دين الشيعة) وقال إنه قد عرضه على الحوزة العلمية فلم تجب عنه، ولكننا رأينا ردآً عليه من جملة من علماء الشيعة، لعل أخصرهم وأوضحهم هو العلامة شرف الدين الموسوي، وكتابه عنوانه (الرد على أسئلة جار الله)، فما هي هذه الأسئلة؟ وما الرد عليها؟

والمسائل التي تتعلق بالرؤية الأساسية بين السنة والشيعة قد تناحصر في خمسة مسائل اكتنفها كثير من الغموض عبر التاريخ، وولدت محنًاً بين الفريقين، وإن كانت هذه المحن في أصلها سياسي، إلا أنَّ هذه الخلافات الخمسة كانت مبرراً عند

كثير من الناس بإشعال الفتنة بين الفريقين، وتعيق الهوة بينهما، وهو ما لا نرضاه في حياتنا المعاصرة، حيث اطلع كل فريق على ما يقوله الآخر، ونشأت دعوات التقريب، وتأكدت ونمّت وحققت مكاسب كبيرة، ولا يزال أمامنا الكثير من الجهد، حتى يتم القضاء على هذا الاحتقان المفتعل، الذي لا يرضي عنه الله ولا رسوله ولا المؤمنون.

١ - اتهمت الشيعة بالقول بالبداء، وكلمة (البداء) تعني إنَّ الله سبحانه وتعالى، وجل جلاله، يغير رأيه، وهو ما أنكرته الشيعة تماماً، وفسرت ما ورد من عبارات حول هذا المصطلح، بما فسر به أهل السنة (القضاء المعلق) فأهل السنة يقولون: إنَّ القضاء منه مبرم، ومنه معلق، أما الذي هو مبرم فهو علم الله الذي لا يتغير ولا يتبدل، وأما الذي هو معلق، فذلك المسطور في اللوح المحفوظ، والذي يمكن أن يغيره الله سبحانه وتعالى بسابق علمه وبإرادته المطلقة وقدرته التي لا نهاية لها، وحملوا عليه حديث رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا بُرُّ» رواه الترمذى، وحديث: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَرَتْهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ» أخرجه البخارى.

وعلى ذلك فلا خلاف في الحقيقة، إنما هو خلاف موهوم نتج من سوء الفهم، ومن حمل الألفاظ على غير معانيها الاصطلاحية التي استقرت في أذهان الناس، وهذا ما يعرف

بالخلاف اللغظي، وهو ما لو اطلع كل فريق على ما قاله الآخر لقال به.

٢- القول بتحريف القرآن، ولقد اعتذر الشيعة عما ورد مما يوهم هذا المعنى القبيح، بأنّ هذا اللفظ باستعمال القراءات الشاذة التي يذكرها أهل السنة أيضاً في كتبهم، غير معتبرة ولا معتمدة، لأنّها لم ترد بسند متواتر عن المصطفى ﷺ، وأنّ الشيعة والسنّة على السواء، يقولون بحفظ كتاب الله الذي بين أيدينا، والذي لم يختلف عليه المسلمون قط عبر العصور، وهو ذلك الذي بين دفتري المصحف المعروف المشهور، وكل الأمة يقولون بحفظه كما ورد في سورة الحجر : ﴿إِنَّا أَخْتَنُ زَرْنَا الْأَكْرَوْرَ إِنَّا لَحَفَظُونَ﴾ فعاد الخلاف أيضاً إلى اللفظ دون المعنى.

٣- القول بتکفير الصحابة، ولم نر لأحد من الأئمة المعصومين -عند الشيعة- كلاماً مخالفًا في الصحابة الكرام، ورأينا أنّ علماء الشيعة وقادتهم في القرن العشرين ذكروا في كتبهم الترضية على أبي بكر وعمر، وخفت الغلواء بشأن الصحابة الكرام، وعرضت المسألة من ناحية عاطفية لا تستلزم كل هذا العداء الذي قد ملأ قلوب العامة من الطرفين، فيدعى الشيعي أنّ السيدة فاطمة ؓ (وهكذا كان يذكرها الإمام البخاري في صحيحه) كانت قد خاصمت أبي بكر، وغضبت عليه من أجل أرض فدك بخير، في مسألة فقهية تتعلق فيما إذا كان النبي ﷺ قد ترك تركة، أو أنّ معاشر الأنبياء لا تورث. وهذا هو الجانب

## العاطفي في المسألة.

٤- قضية من أحق بالخلافة، سيدنا علي -كرم الله وجهه ورضي الله عنه- فقط، وهو قول الشيعة، أو ترتيب الخلافة كما حدثت أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهو قول أهل السنة، وكما ترى فإنها مسألة تاريخية، لكنها مثلت -ولا تزال تمثل- عند الفريقين أساساً يبني عليه غيره، وهي ما تعرف بقضية الإمامة وهي أنها لا بد فيها من الوصاية، والنصر، وهو ما تدعى الشيعة، أو أنها مسألة تتعلق بالمجتمع البشري، وهي متروكة لاختيار المسلمين عامة بالانتخاب الحر، وهو ما تدعى السنة.

٥- التقية، وهي عند الشيعة. وتعريفها السنّي: أن يتكلم الإنسان بغير ما يعتقد، وعدوا هذا باباً من أبواب النفاق، أو الكذب، أو الضعف، أو الخداع، أو نحو ذلك من الصفات الذميمة، إلا أنّ الشيعة أجابوا على هذا بأنّ تعريفها يكاد يكون حكاية مذهب الخصم، وحكاية مذهب الخصم وإن خالفت معتقد من يتكلم، إلا أنها ليست واحدة من هذه المعاني القبيحة المذكورة التي تتردد بين النفاق والخداع، وإنما هو وضع قد تملّه على الإنسان ظروف سياسية خاصة في عصور الجور، وتقيد حرية الرأي، فيضطر الإنسان إلى أن يحكى مذهب الغير، وليس إلى الكذب أو نحو ذلك.

٦- وأمثال هذه الخلافات، والتي يمكن في الحقيقة تجاوزها، لا يمكن أن نقبل في عصرنا الحاضر أن تكون سبباً

لدم يراق بين الفريقين، ولا لعدوان يسبب حرباً أهلية فيما بيننا، بل إن الوحدة فرض ديني يجب على الأمة كلها أن تمثل إليه، وهو ما رأيناه في كلام القيادات الوعائية من الفريقين، ورأيناه في حركة التقرير التي احتضنتها مصر من أواسط القرن العشرين، ثم شاعت منها إلى سائر بلاد العالم، نسأل الله أن يوحد قلوب أممتنا سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الخير.



## المصادر

- القرآن الكريم.
- الآخر في القرآن، غالب حسن الشابندر، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد - العراق، ٢٠٠٥.
- أدب الاختلاف في الإسلام، الدكتور طه جابر العلواني، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى، قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
- أسباب التزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، (معاصر)، دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

- أضواء على معالم المدينة المنورة، حسين المصطفى، دار المحجة، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠١ هـ.
- أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ الحلبي، دار القلم العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الأمالي، الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الأمالي، محمد بن علي بن الحسين القمي (الصدقوق)، ت ١٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الخامسة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- أهل البيت تعدد أدوار ووحدة هدف، الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ت ١٤٠٠ هـ، تحقيق عبد الرزاق الصالحي، قم إيران، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- بحث حول الولاية، الشهيد محمد باقر الصدر.
- تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد بن الحسن بن علي (ابن شعبة الحراني، القرن الرابع)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٤ هـ.
- التطرف، الدكتور راشد المبارك (معاصر)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض - السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفصيل وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي (الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، إيران - قم، ١٤١١هـ.
- التفكير والهجرة من التراث إلى النهضة العربية الثانية، ناصيف نصار، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- شرح العروة الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة، إيران - قم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، إيران - طهران.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، (ت ٧٧٥هـ)، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- حاشية رد المحتار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ)، دار الأصوات، تحقيق محمد تقى

- الایروانی، الطبعة الثالثة، لبنان - بيروت، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.
- الحرية في الإسلام، محمد الخضر حسين، (ت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م)، دار الاعتصام، القاهرة - مصر.
- حلب والتشيع، الشيخ إبراهيم نصر الله، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الخصال، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدقوق)، ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٣ هـ.
- دعوة لا قضاة، حسن الهضيبي، ملف الكتروني.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ.
- رسائل الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ، دار النهضة العربية، بيروت.
- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠ م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعاوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨ م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البهقي، (ت ٤٥٨ هـ)،

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- الصحيح من سيرة الرسول، السيد جعفر مرتضى العاملي، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨م.
- عواائد الأيام، المولى الشيخ أحمد النراقي، (ت ١٢٤٥هـ)، منشورات بصيرتي، قم - إيران، ١٤٠٨هـ.
- عوا أبي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الإحسائي، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، إيران - قم.
- عيون أخبار الرضا، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدق)، ت ٣٨١هـ، منشورات جهان، طهران - إيران.
- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧م.
- الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ابن طباطبا الفخرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.

- الفساد والسلطة، الدكتور قصي الحسين
- فقه الطلاق وتوابعه، تقريرات السيد محمد حسين فضل الله، بقلم الشيخ محمد أديب قيسى، دار الملك، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي، (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعushi، قم - إيران، ١٤٠٥ هـ.
- الفكر الاجتماعي السياسي الحديث في لبنان وسوريا ومصر، ز.ل. ليفين، ترجمة بشير السباعي، دار ابن خلدون، بيروت - لبنان، ١٩٧٨ م.
- الفكر العربي الحديث، رئيف خوري، مطابع المكشوف، بيروت - لبنان، ١٩٤٣ م.
- فلسفة الحق، غسان خالد، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م.
- في الاجتماعي السياسي الإسلامي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروآبادي، (ت ٨١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- القواعد الفقهية، السيد محمد حسن الجنوردي، دار الهادي، قم - إيران، ١٤١٩ هـ.
- القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة

- أمير المؤمنين، قم - إيران، ١٤١١هـ.
- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، (ت ٣٢٩هـ)، دار الأضواء، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن محمد التهانوي، (ت ١٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الدكتور علي الوردي، (ت ١٩٩٥م)، دار الوراق للنشر، الطبعة الثانية، لندن، ١٩٩١م.
- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد ١٠٣، السنة السادسة والعشرون، أيلول ٢٠٠٦م - رمضان ١٤٢٧هـ.
- مجلة الجندي المسلم، عدد ١٣١، تاريخ العدد ٦ / ١، ٢٠٠٨م.
- مجلة رسالة الإسلام، عدد ٨.

- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الشيخ  
أحمد الأردبيلي، (ت ٩٩٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي،  
إيران - قم.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، الملا علي القاري،  
مطبعة الميمونة، مصر، ١٢٠٩ هـ.
- مسالك الأفهام إلى تفريح شرائع الإسلام، زين الدين بن  
علي العاملمي الجبعي (الشهيد الثاني، ت ٩٩٦ هـ)، مؤسسة  
المعارف الإسلامية، قم - إيران، ١٤١٨ هـ.
- مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة، دار الكتاب  
اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- معالم في الطريق، سيد قطب.
- المعجم الفلسفى، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني،  
بيروت - لبنان.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،  
مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ١٤٠٤ هـ.
- مفاتيح الشرائع، المولى محسن الفيض الكاشاني، (ت  
١٠٩١ هـ)، تحقيق السيد مهدي رجائي، مطبعة الخيام، قم  
- إيران، ١٤٠١ هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، (ت  
٥٥٠ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، سوريا  
- دمشق، الدار الشامية، لبنان - بيروت.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ)،

- تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق، ت ٣٨١هـ)، دار التعارف، بيروت - لبنان، ١٤٤١هـ - ١٩٩٠م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفو، مصر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد حسين فضل الله.
- الموقع الإلكتروني للمرجع السيد محمد مهدي الشيرازي.
- الموقع الإلكتروني للمرجع الشيخ يوسف الصانعي.
- نقد الحقيقة، علي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.
- نهج البلاغة، من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، جمع الشريف الرضي، المتوفى سنة ٤٠٦هـ.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لبنان - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ت ١٠٠٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ١٤١٣هـ.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل الغزي الحلبي، حلب، ١٩٥٢م.

- وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبى، كتاب الأمة، العدد ١١٠ ، السنة ٢٥.
- الوضع الاجتماعى والسياسى لمدينة حلب فى عهد سيف الدولة والفارابى، محمد حمود، مؤتمر المعلم الثاني أبو نصر الفارابى، ١٤٠٩ هـ.

## كتب للمؤلف

- ١ - هَمْدَان قَبِيلَةُ الْوَلَاءِ وَالسَّيْفِ
- ٢ - الْحَرْمَان الشَّرِيفان، دراسة موضوعية - طبع
- ٣ - الغضب، دراسة معرفية موضوعية في التراث الإسلامي - طبع
- ٤ - أَسْرَارُ الْعِبَادَاتِ - طبع
- ٥ - أَصْنَوَاءُ عَلَى مَعَالِمِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ وَتَارِيَخُهَا - طبع
- ٦ - فَلْسَفَةُ الْحَجَّ - طبع
- ٧ - معجم معالم فقه المناسك، ٥ مجلدات - طبع
- ٨ - حصاد الكلمة - مجموعة محاضراته ومقالاته
- ٩ - مصادر البحث عن القطيف والقطيفيين - طبع
- ١٠ - في أصول العقيدة
- ١١ - حاشية على منطق المظفر
- ١٢ - حاشية على أصول الفقه
- ١٣ - حاشية على الحلقة الأولى من أصول الشهيد الصدر
- ١٤ - أعلام الشيعة في منطقة الحرمين

- ١٥ - المنهج القرآني في علم الكلام
- ١٦ - المنهج التربوي في النهضة الحسينية - طبع
- ١٧ - فلسفة العبادات - الطبعة الثانية
- ١٨ - ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات -  
الطبعة الثانية
- ١٩ - إحياء ليلة النصف من شعبان الرسالة والمضمون - الطبعة  
الثانية
- ٢٠ - مناسك الحج - الطبعة الثانية
- ٢١ - مطاراتات في الدين والفكر والمجتمع / ٨ مجلدات -  
مهيأ للطبع
- ٢٢ - أم النبي سمو الذات وسمو المعنى - طبع
- ٢٣ - الإعلام والأسرة رؤية قرآنية - طبع
- ٢٤ - علوم الحديث بين النظرية والتطبيق
- ٢٥ - أثر الكلمة في التواصل الاجتماعي
- ٢٦ - العصبية في المنظور الإسلامي
- ٢٧ - حجة الوداع شعائر وقيم - طبع
- ٢٨ - فقه مشاعر الحج
- ٢٩ - الزواج المؤقت بين المشروعية والانحراف - الطبعة الثانية
- ٣٠ - ملامح المنهج التربوي في النهضة الحسينية - طبع
- ٣١ - دور المستمع في ترشيد المنبر الحسيني - طبع
- ٣٢ - آفاق رؤية الهلال بين التصنيق والwsعة - طبع
- ٣٣ - أدبيات التعايش بين المذاهب - الطبعة الثانية

## المحتويات

٧ .....	مقدمة .....
١٢ .....	قصة هذا الكتاب .....
١٣ .....	فقه أدب التعايش .....
١٥ .....	تعريفات مهمة .....
١٥ .....	(التعايش) .....
١٨ .....	كلمات ذات صلة بالموضوع .....
١٨ .....	(التعصب) .....
٢٠ .....	(النطرف) .....
٢٣ .....	(المساواة) .....
٢٥ .....	المساواة في الكتاب والسنة .....
٢٨ .....	(الكرامة) .....
٣٣ .....	(الحرية) .....
٤١ .....	الفقيه والمفكر .....
٤٩ .....	غيبة المسلم المخالف .....
٥١ .....	مناقشة هذه المسألة .....
٥٢ .....	أدلة جواز غيبة المخالف .....

٥٣ .....	الرددود على هذه الأدلة .....
٥٥ .....	الرأي الفصل .....
٥٩ .....	تاريخ هذه المسألة .....
٦٣ .....	ومحفل هذا الكلام .....
٦٧ .....	عدالة المسلم المخالف .....
٧٢ .....	تعليق على الأقوال .....
٩١ .....	أمهات المؤمنين خط أحمر .....
٩٢ .....	النهي عن الفحش .....
٩٣ .....	الآثار السلبية للفحش .....
٩٤ .....	كرامة أمهات المؤمنين من كرامتنا .....
٩٥ .....	حرب الجمل وما استتبعها من حرب كلامية .....
٩٨ .....	- (رأي الخوارج) .....
٩٨ .....	- (رأي المعتزلة) .....
٩٩ .....	- (رأي الأشاعرة) .....
١٠٠ .....	موقف الإمام علي عليه السلام .....
١٠٩ .....	ضوابط التكفير .....
١٣١ .....	أصالة الصحة والبعد العقدي .....
١٤٣ .....	أصالة الصحة والبعد الأخلاقي .....
١٤٧ .....	أهداف العمل بهذه القاعدة .....
١٥١ .....	أصالة الصحة في القانون المدني .....
١٥٥ .....	محاكمة العقائد .....
١٦٧ .....	التعايش ووحدة الوطن .....
١٦٩ .....	مفهوم الوطن والمواطنة .....
١٧٥ .....	وثيقة المدينة أول إقرار للمواطنة .....

الموقف الإسلامي من المواطنة.....	١٨٣
المواطنة وصياغة القانون.....	١٨٩
<b>فقه التعايش في السيرة النبوية.....</b>	<b>١٩١</b>
فقه التعايش في السيرة النبوية .....	١٩٣
تعايشه ﷺ في مكة المكرمة قبل البعثة.....	١٩٤
تعايشه ﷺ في مكة المكرمة بعد البعثة .....	٢٠٠
وحدة أصل الأديان (الحبشة) .....	٢٠٤
نموذج الاندماج والتواصل في الحبشة .....	٢٠٧
نموذج التعاون في الحق في الحبشة.....	٢١١
وثيقة المدينة الأسس والمبادئ.....	٢١٥
نماذج من تطبيقات قيم المدينة (العدل والمساواة) .....	٢١٩
نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع المنافقين.....	٢٢٣
نماذج من تعامل الرسول ﷺ مع المخالفين .....	٢٢٨
النموذج الأول: ويتمثل في يهودبني قينقاع .....	٢٢٩
النموذج الثاني: وهم يهودبني النضير .....	٢٣٢
والنموذج الثالث: مع يهودبني قريظة.....	٢٣٤
نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع المشركين في صلح الحديبية ..	٢٣٦
نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع أهل الكتاب خارج المدينة ..	٢٤٢
نموذج من تعامل الرسول ﷺ مع الوفود الوافدة على المدينة ..	٢٤٦
نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العرب .	٢٤٩
نموذج من تعامل الرسول ﷺ في رسائله إلى ملوك العجم ..	٢٥٢
نماذج من تعايشه ﷺ في وقف الحرب وعاصمة الدماء ..	٢٥٦
نماذج من تعامله ﷺ مع الأسرى .....	٢٥٩

التعامل مع الاختلافات.....	٢٦٧
كيف تعامل مع الاختلافات.....	٢٦٩
أسباب وجود الاختلافات.....	٢٧٧
الأسباب الكبرى للاختلاف .....	٢٧٩
١- الاختلاف في القيم والأفكار.....	٢٧٩
٢- التنوع وكثرة الخيارات .....	٢٨٠
٣- ما يولدده اجتماع الناس من توترات .....	٢٨٠
٤- محدودية الموارد .....	٢٨١
الأسباب الجزئية للاختلاف .....	٢٨٣
كيف نقلل من الخلافات مع الآخرين؟ .....	٢٨٥
١- تقليل الاعتماد على الآخرين.....	٢٨٦
٢- عدم الإسراف في إعطاء الوعود .....	٢٨٧
٣- التخلص من سوء الفهم .....	٢٨٧
٤- لا تغضب .....	٢٨٧
٥ - البحث عن الحلول عوضاً عن اللوم .....	٢٨٨
٦- التقليل من إصدار الأحكام.....	٢٨٨
٧ - محاولة فهم الدوافع السلوكية للآخرين.....	٢٨٨
<b>إدارة الخلافات.....</b>	<b>٢٨٩</b>
<b>لوحات مضيئة.....</b>	<b>٢٩١</b>
لوحة رقم (١) نص وثيقة المدينة المنورة .....	٢٩٩
لوحة رقم (٢) نموذج التعايش المذهبي في الدولة الحمدانية ..	٣٠٥
لوحة رقم (٣) نموذج التعايش المذهب في قلم الشيخ علي جمعة ..	٣١٧
المصادر .....	٣٢٧
المحتويات .....	٣٣٩

## للتوصال مع المؤلف

hahalmustafa@hotmail.com  
haalmustafa@gmail.com



---

الموقع الإلكتروني:  
[www.al-mustafa.org](http://www.al-mustafa.org)

